لا إنكار في مسائل الاجتهاد

رؤية منهجية تحليلية

أ. د. قطب مصطفى سانو

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-248-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

ثبت محتويات الدراسة

إهداء ٣

في أهمية الدراسة وأهدافها ٥

الفصل الأول: في مصطلح مسائل الاجتهاد في الفكر الأصولي ١٣

المبحث الأول: في إطلاقات مصطلح مسائل الاجتهاد في المدونات الأصولية ١٥

المبحث الثاني: تحليل المفاهيم المنسوجة إزاء مصطلح مسائل الاجتهاد ٢١

أولاً: في المراد بمصطلح الدليل القطعي ٢١

ثانيًا: مسائل الاجتهاد هي المجتهد فيها ٢٣

ثالثًا: مسائل الكلام تعد من مسائل الاجتهاد ٢٦

رابعًا: مسائل الاجتهاد هي المتشابهات ٢٩

خامسًا: كل مسألة وقع فيها خلاف معتبر ٣٠

سادسًا: مسائل الاجتهاد تتنوع إلى مسائل اجتهاد نظري ومسائل اجتهاد تطبيقي ٣٢

سابعًا: في علاقة مسائل الاجتهاد بمسائل الخلاف ٣٦

الفصل الثاني: في أنواع مسائل الاجتهاد ودرجات الاجتهاد فيها ٤٥

المبحث الأول: المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا ٤٧

أولاً: المراد بهذه المسائل ٤٧

ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل ٥٣

المبحث الثاني: المسائل الظنية المطلقة ٥٧
أولاً: المراد بهذه المسائل ٥٧
ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل ٦٠
المبحث الثالث: المسائل الظنية القطعية ٦٣
أولاً: المراد بهذه المسائل ٦٣
ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل ٦٥
المبحث الرابع: المسائل القطعية الظنية ٦٩
أولاً: المراد بهذه المسائل ٦٩
ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل ٧١
ثالثًا: الجدول التوضيحي لأنواع مسائل الاجتهاد ٧٣

الفصل الثالث: في حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد بين الإقرار والإنكار ٧٥
المبحث الأول: في المراد بالإنكار والإقرار في مسائل الاجتهاد ٧٧
أولاً: في مفهوم مصطلح الإقرار ٧٧
ثانيًا: في مفهوم مصطلح الإنكار ٧٨
المبحث الثاني: في حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد ٨١
المبحث الثالث: في دركات الإنكار في مسائل الاجتهاد ٩٣

الخاتمة ٩٧

أهم مصادر ومراجع الدراسة ١٠٥

في أهمية الدراسة وأهدافها:

إنّ الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فمنذ أمدٍ غير قصيرٍ، لا تزال ساحتنا الفكريَّة الإسلاميَّة الراهنة تشهد اختلافات حادَّةً وعنيفة إزاء جملةٍ من القضايا والمسائل التي تعرف عند أهل العلم بالأصول بمسائل الاجتهاد، وليس من مرية في أنّ اختلاف الطبائع والأشكال والاتجاهات - بشكل عامٍّ - واختلاف الأفهام والاجتهادات والآراء - بشكلٍ خاصّ - يمثّل في جوهره ظاهرةً صحيَّةً لا يلام عليها أمة من الأمم، وخاصَّة إذا كانت لتلك الأمة رسالة إلهيَّة تتسمُ مبادؤها ونصوصها بالمرونة والسعة والإطلاق، ذلك لأنّ العقول التي تسعى إلى فهم مبادئ تلك الرسالة المرنة النصوص تتفاوت في مستوياتها الفكريَّة، وتتأثر بسقوفها المعرفية والعلميَّة، كما أنّ الظروف الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة المحيطة بها هي الأخرى تؤثّر في تشكيل جملة الأفهام والآراء التي تنسج حول معاني نصوص تلك الرسالة وتعليماتها.

ومن ثمّ، لم يكن من عجب في شيء أن تظهر على الساحة الإسلاميَّة من عصر النبوة بوادرُ اختلافاتٍ علميَّة هادئة بين الرعيل الأول حول جملة حسنة من المعاني المرادة للشرع الحكيم من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة، بل لم تكن ثمة غرابة في شيء أن تتعدد أفهام الصحب الكرام - رضي الله عنهم - حول عددٍ لا يستهان به من معاني تلك النصوص المقدَّسة المطلقة التي لا يمكن لجيل أيّ جيلٍ أن يستنفد معانيها استنفادًا تامّا.

ولئن مضت السنَّة الكريمة على إقرار كلّ مجتهدٍ على اجتهاده مادام النصّ الذي يدور حول الاجتهاد محتملا التعددية والتنوع، ولئن عدَّ اختلاف الأفهام

وتعدد الآراء إزاء المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد أمرًا سائغًا ومقبولاً لدى الصحب الكرام، بل لئن تعامل أئمة الاجتهاد من التابعين وتابعيهم مع المخالفين في تلك المسائل أرقى ما يكون التعامل من تسامحٍ، واحترامٍ، وتقديرٍ، وتكاملٍ، وتصافحٍ، فإنَّه مما يرثى له أنَّ القرون المتأخرة - وخاصَّة بعد أفول شمس القرن السابع الهجريِّ - اختلط فيها الحابل بالنابل، واختلَّت فيها الموازرين، وضمر فيها الابتكار والإبداع، وارتفع فيها شأن الأشباه، وأنصاف العلماء، فسعى فئامٌ من الخلق - ظلما وجورًا - إلى الدعوة إلى سدِّ باب الاجتهاد، فمنع الاختلاف، ثم مصادرة حقّ الأجيال كل الأجيال اللاحقة إن في تجديد النظر في الأفهام الموروثة، أو في تبني الأفهام والآراء التي تروق لها في مسائل الاجتهاد، كما عدُّوا - على حين غرَّة أو غفلة - المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد مرتكبين منكرًا من المنكرات التي يجب إنكارها باليد حينًا، وباللسان طورًا، وبالقلب تارةً!

لقد كان ذلك انتصارًا غير منكورٍ للمؤثِّمة[1] الذين كانوا - عبر التاريخ الإسلاميِّ - أقليَّة منبوذة ومرفوضة، ولكنَّهم أمسوا - بقدرة قادر - قوةً ضاربةً ومتسلطة على رقاب أولئك الذين كانت نفوسهم الأبيَّة تراودهم تجديد النظر في مسائل الاجتهاد أو الخروج على المألوف من الآراء والأفكار!

---

[1] يراد بالمؤثِّمة الطائفة الشاذة التي تؤثِّم المخطئ من المجتهدين، وتعتبره آثمًا خلافًا لما تواتر عند أهل العلم بأنَّ المجتهد المخطئ مأجور عند الله بناءً على قوله ﷺ إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا أخطأ، فله أجر واحد.. فهؤلاء المؤثِّمة يعدُّون المخطئ من المجتهدين آثمًا عند الله، ويعتبرون الاجتهاد الخطأ منكرًا ومعصية.. ولمة حضور غير ظاهر لهؤلاء المؤثمة في الساحة الإسلامية المعاصرة، بل إنَّه يمكن القول بأن أولئك الذين ينكرون على المخالف في مسائل الاجتهاد من مؤثِّمة العصر، ذلك لأنَّ الإنكار - كما أسلفنا - لا يكون على معصية، وبالتالي، فإنَّ إنكار المخالف في مسائل الاجتهاد يعد ذلك تقريرا من المنكِر بأنَّ اجتهاد المخالف معصية، يجب إنكاره، ولا يخفى ما في هذا الرأي من شطط وغلو ومخالفة صارخة للنصوص الشرعية الثابتة الواردة في هذا الشأن. وعلى العموم، لا بدَّ للأمة من التصدي لبقايا المؤثِّمة، ولا بدَّ من التبرؤ منهم ومن أطروحاتهم، فهم خطر على وحدة الأمة، وخطر على العقيدة والسلوك والجماعة الإسلامية عامَّة!

إنَّه ليس ثمة خلافٌ معتبرٌ بين المحقّقين من أهل العلم في أنَّ الإنكار المشروع في شرعنا لا يكون إلا على منكرٍ، وأنَّ المنكَر الذي ورد الأمر بتغييره باليد أو اللسان أو القلب، يراد به في حقيقة الأمر الفعل المحظور، والمنهي عنه بنصوص الكتاب والسنة الصريحة الواضحة المتفق عليها، كما يراد به الإثم والمعصية، فمن ارتكب ذلك الفعل، فإنَّه يرتكب معصية، وبالتالي، فإنَّه يجب الإنكار عليه إن باليد أو باللسان أو بالقلب.

واعتبارًا بأنَّ الآراء الاجتهاديَّة المنسوجة حول مسائل الاجتهاد لا تعدّ باتفاق أهل العلم منكرات، أو معاصي، أو آثام وردت نصوص الشرع الصريحة الواضحة في تحريمها والنهي عنها، لذلك، فإنَّ أيَّ إنكار باليد أو اللسان أو القلب على هذه الآراء الاجتهاديَّة، أو أي تحامل على المخالف فيها يعدُّ كل ذلك منكرًا (=فعلاً محظورًا)، وخروجًا في الوقت نفسه على الجادَّة والطريق القويم، بل إنَّ ذلك يعتبر في واقع الأمر مخالفةً صارخةً لمنهج المصطفى ﷺ، ومنهج صحبه الكرام - رضوان الله عنهم - ومنهج السلف الصالح، وأئمة الاجتهاد عبر التاريخ الإسلامي الناصع في التعامل مع هذه المسائل.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّ الحاجة اليوم تمسُّ إلى تأصيل القول في مسائل الاجتهاد تأصيلا عميقًا بحيث لا يغدو ثمة لبس وخلط في الأذهان حول العلاقة المنطقية بين هذه المسائل والمحظورات من الأقوال والأفعال التي ورد الأمر بالإنكار على مرتكبيها.

إنَّه ليس من المقبول شرعًا وعقلاً أن يتحوَّل الاختلاف الفكريُّ في مسائل الاجتهاد إلى صراعٍ حقيقيٍّ مؤلمٍ ومريرٍ، وأن يغدو التسامح في تلك المسائل أمرًا غريبًا، ويمسي الإنكار كلُّ الإنكار في تلك المسائل الهمَّ الشاغل لكثيرٍ من أبناء الأمَّة على حساب المسائل المتفق عليها، ولهذا، فلا غرو أن تزيد

جراح الأمَّة، وأن تتبعثر جهود الدعوة الإسلاميَّة تبعثرًا مهينًا، بل لا عجب أن يزيد الخطاب الإسلاميّ الراهن إخفاقًا وتراجعًا وتقاعسًا في جميع أنحاء المعمورة.

أجلْ، ما كان للاختلاف في مسائل الاجتهاد لينتهي بأمتِّنا إلى هذه الحالة البائسة المحـيِّـرة من الغثائيـَّة[٢] الفكريَّة والغثائيَّة الاجتماعيَّة، والغثائية السياسيَّة، والغثائيـة الاقتصاديَّة لو أنَّ مفكّري الأمَّة الغيارى وعلماءها المخلصين آمنوا بأن الجهود الفكريَّة والعلميَّة ينبغي لها أن تتمحور وتركّز على الارتقاء بحياة الأمة فكرًا وسلوكًا وواقعًا في المسائل المتفق عليها بين أهل القبلة جمعاء، وما كانت الأمَّة لتعيش حالة الخذلان العام على مختلف الأصعدة لو أنَّ أولئكم المفكّرين تجاوزوا في خطاباتهم وكتاباتهم وبرامجهم صرف الجهود الفكرية والمالية في تعميق الهوة بين أهل القبلة في المسائل المختلف فيها، بل ما كان للخطاب الإسلاميِّ المتحسر اليوم - بشكل عامٍّ - والخطاب الدعويِّ المنحصر في الأرجاء - بشكل خاصٍّ - ليعيش تراشقًا بين الدعاة بالألفاظ النابية وتسفيهًا لآراء بعضهم البعض في مسائل الاجتهاد لو أنَّ أولئك الدعاة الطيِّبين في أرجاء المعمورة، آمنوا وعملوا بمقتضى القاعدة الذهبيَّة التي قرَّرها المحقّقون من علماء الأمَّة في القرون الأولى، بأنَّه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ينكر على المختلف فيه.

وإسهامًا - منَّا - في تخفيف حالة الرهق الفكريِّ، والتشتت المرجعيِّ الذي ألمَّ بالأمة الغرَّاء منذ آماد بعيدةٍ، ورغبةً في ترسيخ قيم التسامح والتكامل وإقرار

---

٢ مرادنا بالغثائية، حالة الوهن والضعف المعرفي والفكري التي تصيب الأمة بحيث يكون عددها كبيرًا، ولكن وزنها في المحافل وأمام الآخرين خفيف وغير ذي بالٍ. وقد أخبر الرسول ﷺ عن هذه الحالة، وحذّر الأمة من الوقوع فيها، وذلك في الحديث الذي أخرجه بعض أصحاب السنن: يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا أو نحن من قلّة يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا بل أنتم كثر، ولكنّكم غثاء كغثاء السيل ولينـزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوهن، فقال قائل يارسول الله، وما الوهن: قال: حب الدنيا وكراهية الموت.

حقِّ الاختلاف المشروع في مسائل الاجتهاد، وضرورة الابتعاد عن عقليَّة نفي الأغيار المخالفين في قضايا الاجتهاد، بل حرصًا منا على توحيد الصفِّ الإسلاميِّ الممزَّق في هذه المرحلة الراهنة من تاريخ الأمة العصيب، يأتي هذا الكتاب المتواضع ليقدِّم - **أولاً** - رؤيةً منهجيَّةً تحليليَّة شاملةً لمسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ مفهومًا، وأنواعًا، وذلك سعيًا إلى إزالة ذلك الركام الهائل من الأفهام المقلوبة حول حقيقة هذه المسائل وماهيتها وأنواعها، كما يسعى الكتاب - **ثانيًا** - إلى بيان درجة الاجتهاد المشروع في كل نوع من أنواع هذه المسائل تأصيلا علميًّا يضع حدًّا لجملة الخلافات الناشئة عن سوء الفهم لدرجة الاجتهاد المسموح به في هذه المسائل.

ويهدف الكتاب - **ثالثًا** - إلى تحقيق القول - قدر الاستطاعة - في موقع تلك المسائل في منظومة الإنكار والإقرار في الفكر الإسلاميِّ أملاً في أن يتم إخراج الاختلاف في مسائل الاجتهاد من دائرة المنكرات التي ورد الأمر الصريح بإنكارها وتغييرها باليد أو باللسان أو بالقلب، وطمعًا في أن يؤدِّي هذا التحقيق إلى تضييق الفجوة والجفوة بين المصلِّين بسبب مسائل الاجتهاد، فالإنكار على أهل القبلة في مسائل الاجتهاد منكرٌ لا يقرُّه نقلٌ ولا عقلٌ، ولا يأمر به نصٌّ ولا خبر، ولا أثر!

إنَّ الأمل كبيرٌ في أن تسهم هذه الدراسة في إعادة روح التسامح والتكامل والتصافح بين أهل العلم والمعرفة في مسائل الاجتهاد، كما نرنو إلى أن يتحقق من خلال هذه الدراسة تذكيرٌ لمفكِّري الأمَّة ومنظِّريها ودعاة الإسلام في جميع أنحاء البسيطة بأهميَّة توجيه جهودهم الفكريَّة والعلميَّة في العصر الحاضر نحو توحيد الصفِّ الإسلاميِّ في المسائل المجمع عليها، وتعميق وعي العامة بمكانة هذه المسائل وأبعادها وغاياتها، وآثارها على الوجود فضلا عن دورها العظيم في الارتقاء بالأمة واستعادة ريادتها في جميع المجالات، كما أنَّ

الوقت قد حان لأن تصرف الجهود العلمية والماديَّة في ترسيخ قيم التعاون والتواصل والتكامل مع المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة بعيدًا عن إثارة النعرات والخلافات التاريخية العتيدة إزاء مسائل الاجتهاد.

وتحقيقًا للأهداف المشار إليها وسواها، فقد انتظمت الدراسة ثلاثة فصول، عنينا في أولها بإلقاء الضوء على مفهوم مصطلح مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليّ، وتصدَّينا في الفصل الثاني لتقديم تحليلٍ علميٍّ مركّزٍ لأنواع مسائل الاجتهاد ودائرة الاجتهاد المشروع في كلّ نوعٍ منها، وخصَّصنا الفصل الثالث لتحقيق القول في حكم الشرع في مسائل الاجتهاد بين الإنكار والإقرار، وأودعنا الخاتمة أهمَّ نتائج الدراسة واقتراحاتها.

وقد اعتمدنا في تناول فصول الدراسة وفقراتها على المنهج الاستقرائي والتحليلي العلميّ القائم على استنطاق جملةٍ حسنةٍ من النصوص المأثورة عن المحقّقين من أهل العلم والمعرفة حول حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد، كما عدنا عودةً مباركةً إلى العديد من المصادر والمراجع العلميَّة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وبطبيعة الحال، من الحريِّ بنا الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ ثمة عددًا من الدراسات الدراسات العلمية حول موضوع العنوان، ومن الكتب الحديثة التي تناول أصحابها هذا الموضوع، كتاب بعنوان: **حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي**[٣]، وكتاب آخر صدر حديثا بعنوان بعنوان: **لا إنكار في**

---

٣ وبالنظر في عنوان الكتاب يتوقع القارئ أن المؤلف يتناول بالتحقيق والتحليل آراء أهل العلم حول مشروعية الإنكار وعدمه في مسائل الخلاف، بيَّد أنّ الإنصاف يقتضي أن المؤلف تجاوز تناول الموضوع من هذه الزاوية، بل انتهج منهجا متسما بالرد المستبطن على الاعتراضات حول معيار الإنكار في مسائل الخلاف بين أن يكون المعتد به مذهب المحتسب عليه، أو مذهب المحتسب، كما حاول ما وسعه من جهد إثبات كون المعيار المعتبر النص وليس مذاهب الناس، وأسهب في إيراد جملة من الأقوال المأثورة عن الأئمة في هذا=

مسائل الخلاف للدكتور عبد السلام مقبل المجيدي[٤].

=الشأن، وخاصة قول الإمام ابن القيم الذي رجَّحه على غيره من أقوال أهل العلم السابقين عليه.

ومن الواضح في الكتاب أنَّ علاقة المؤلف بالمدونات الأصولية ضحلة، وليست وثيقة، ذلك لأنَّ جملة الآراء التي انتهى إليها في الكتاب تتعارض مع ما تقرره المدونات الأصولية من تعريفات ورسوم لمصطلح مسائل الاجتهاد، كما أنَّ نظرته إلى النصِّ يكتنفه الضعف، إذ إنَّ صراحة النصِّ على المستوى الدلالي لا يعني بأي حال من الأحوال كونه فصلا وحاسما في المسائل الخلافية، ذلك لأنَّ النص قد يكون صريحا، ولكنه من حيث الثبوت يعد ظنيًّا، وبالتالي يسوغ الاجتهاد في هذا النص لا على مستوى الدلالة ولكن على مستوى الثبوت، فإذا لم يعتد به مجتهد معتبر من حيث الثبوت، فإن دلالته الصريحة لا تجدي ولا يمكن الصيرورة إليها.

وبناءً على هذا، فإنَّ المؤلف لم يوفق - في نظرنا - في تحرير المسألة التحرير العلمي اللائق، ولكن غلب عليه الاكتفاء بظواهر بعض النصوص واعتبارها نصوصا صريحة قاطعة دابر الخلاف المشروع في ثبوتها أو في دلالاتها. وعلى العموم، يعد الكتاب محاولة جادة، وسنعنى في دراستنا بتأصيل القول في مصطلح مسائل الاجتهاد، كما سنسلط ضوءًا على درجات الاجتهاد المشروع في هذه المسائل، فضلا عن بيان حكم الشرع في الإنكار فيها.

[٤] نشر هذا الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد ٩٤ لعام ١٤٢٤هـ. وقد تناول هذا الكتاب مسألة الإنكار في مسائل الخلاف، واستفاد استفادة واضحة من كتاب الدكتور فضل إلهي، ولكن تجاوز الإشارة إلى هذا الكتاب على الرغم من استخدامه بعض العناوين الرئيسة الواردة في كتاب الدكتور فضل، كعنوان: معيارالتذكر بالإنكار، وقد ورد هذا العنوان مع شيء من التعديل في كتاب الدكتور فضل، وهو معيار الإنكار في مسائل الخلاف، كما تابع المؤلف الدكتور فضل في جملة من القضايا التي انتهى إليها، ولكن لم يشر إليها..وبطبيعة الحال، لا يخلو هذا التوافق بين الكتابين من أن يكون من باب نقل المتأخر عن المتقدم، أو من باب توارد الخواطر.

وأيا كان الأمر، فإن الإنصاف يقتضي الإشارة إلى المتقدم ولو عرضًا. وفضلا عن هذا، فإنه من الجدير ذكره أنَّ المؤلف غلب عليه في تناوله موضوع الإنكار في مسائل الخلاف الميل إلى إثبات الإنكار على حساب الإقرار، فعلى الرغم من عنونته الكتاب بهذا العنوان الجذَّاب، غير أنَّ القارئ يخرج بانطباع لا يخطئه وهو إيمانه بأن الإنكار المنفي يكاد أن ينحصر في الإنكار باليد، وماعداه من صور الإنكار، فلا يرى به بأسًا، خلافًا لما تثبته القاعدة وتدعو إليه. وإذا كان من المعلوم أنَّ النكرة في سياق النفي تعم، وكان من المعلوم أنَّ لا نافية للجنس صيغة من صيغ العموم، لذلك، فإنَّ حصر الإنكار المنفي في الإنكار باليد دون سواه، يعد تخصيصًا للعام دون بيان شاف للدليل المخصص لهذا العام. وبطبيعة الحال، لا نروم من هذا القول التقليل من الجهد العلمي المبذول في إعداد هذا الكتاب، ولكنَّنا نروم القول بأنَّ المؤلف دافع عن الرأي الشاذ الذي يرى الإنكار في مسائل الخلاف بدعوى كون الخلاف ضعيفا، أو سوى ذلك. وفضلا عن هذا، فإنَّ الباحث الكريم لم يعن بتحقيق القول في مسائل الخلاف بالصورة العلمية المعهودة، إذ إنَّه=

وختامًا، يحدونا أملٌ في أن تسدَّ هذه الدراسة ثغرةً في موضوعها وأن تعقبها دراسات علميَّة جادَّة تسهم في استجلاء هذه المرتكزات التي تتوقف على تعميقها واستيعابها نهوض الأمَّة، وإخراجها من الأزمة المنهجيَّة والفكريَّة التي تمزِّق أوصالها، وتزيدها انسحابًا وتراجعًا، وعسى الله أن يجعل هذا العمل مما يمكث في الأرض، فينفع الناس به، إن نريد إلا الإصلاح، وما توفيقنا إلا بالله.

أعدَّها العبد الفقير الراجي عفو ربِّه:

أبو محمد/ قطب مصطفى سانو

نزيل كوالالمبور، ماليزيا

=اكتفى بعقد مقارنة بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية، وكان الأولى به بدء دراسته بضبط المراد بمسائل الخلاف ضبطا محكمًا، ثم العروج على علاقتها بالمسائل الاجتهادية، وأثر الخلاف في المسائل الفقهية.. وعلى العموم، لم ينل مصطلح مسائل الاجتهاد نصيبا وافرًا من التحقيق والتأصيل، وما أورده الباحث من تصور عن هذه المسائل تعوزه الدقة والشمول، وقد كان حريًّا به النظر في العديد من المدونات الأصولية العتيدة التي عني أربابها بتحقيق القول في مسائل الا اجتهاد وأنواعها.

ومهما يكن من شيء، فإنَّ دراستنا تروم أولاً تأصيل القول في مصطلح مسائل الاجتهاد، وضبط أنواع هذه المسائل، كما ترنو إلى ضبط دائرة الاجتهاد المشروع في هذه المسائل في ضوء ما قرَّره أهل العلم بالأصول، وفضلا عن ذلك، فإنَّ الدراسة ستعنى بإبراز العلاقة المنطقية بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، وقد فضَّلنا مصطلح مسائل الاجتهاد على مصطلح مسائل الخلاف خروجًا من الخلاف المثار حول مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف، وعدمها، وأما مصطلح مسائل الاجتهاد، فلا يوجد خلاف معتبر في عدم مشروعية الإنكار في هذه المسائل.

الفصل الأول
في مصطلح مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليّ:
المفهوم والمحتوى

تمهيد:

يحـــاول هذا الفصل تحرير القول فيما جادت به المدوَّنات الأصوليَّة القديمة والحديـــثة من ضبطٍ علميٍّ، وتحقيق رصينٍ لمفهوم مصطلح مسائل الاجتهاد، كما يعـــنى المبحـــث بعرض أهمِّ المفاهيم التي نسجت حول هذا المصطلح من خلال مختـــلف إطلاقاتـــه المتمـــثلة في المصطلحات المترادفة له، كمصطلح المجتهد فيه، ومصطلح مجال الاجتهاد، ومصطلح محال الاجتهاد، وسيحاول الفصل تحليل تلك المفاهـــيم ليـــنفذ من خلالها إلى صياغة تصورٍ متكاملٍ وشاملٍ عن هذا المصطلح الذي يقف عدم ضبط دائرته وحدوده وراء كثيرٍ من الخلافات الفكريَّة الحادَّة التي كانت ولا تزال تنخر في الصفِّ الإسلاميِّ نخرًا، وتهدِّد الوجود الإسلاميَّ في كثيرٍ مـــن أرجاء المعمورة لكافَّة أشكال التآكل والانسحاب، ومردُّ ذلك كلِّه إلى غلبة عقلـــيَّة التـــناحر، ونفي الآخر، ورفض الأغيار على الخطاب الإسلاميِّ المعاصر بشكلٍ عامٍّ، والخطاب الدعويِّ بشكلٍ خاصٍّ.

إنَّ الوعي على هذا المصطلح وعلى ما تحمله من دلالاتٍ فكريَّة ومنهجيَّة كفـــيلٌ بـــأن يوضع حدٌّ للصراعات الفكريَّة المؤلمة، والتحزبات الهامشيَّة المفنية والمدمِّـــرة إزاء مســـائل، كان ينبغي أن يكون المنهج في التعامل معها مبنيًا على مقولـــة " إنَّ الاخـــتلاف لا يفسد للودِّ قضيَّة" ولكن واقع حالنا يقول: "كم اختلافٍ - في مسائل الاجتهاد - أفسد للودِّ قضيَّة".

المبحث الأول

في إطلاقات مصطلح مسائل الاجتهاد في المدوَّنات الأصوليَّة:

يطلق معظم علماء الأصول على مصطلح مسائل الاجتهاد، مصطلحات عديـــدة، من أهمِّها: مصطلح المجتهد فيه، و مصطلح محال الاجتهاد، ومصطلح مجال الاجتهاد، ويعتبر الإمام الغزاليُّ من أولئك الأصوليِّين الذين أطلقوا مصطلح المجـــتهد فـــيه عـــلى مصطلح مسائل الاجتهاد، وحدَّد المراد بالمجتهد فيه - في مستصفاه - فقال ما نصُّه:

> ".. المجتهد فيه كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قطعـــيٌّ[٥]، واحترزنا بالشـــــرعيِّ عن العقليَّات ومسائل الكلام، فإنَّ الحق فيهـــا واحدٌ، والمصيب واحدٌ، والمخطـــئ آثمٌ، وإنما نعنى بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً. ووجوب

---

٥ إذا أطلق الأصوليُّون عبارة " دليل قطعي" دون تقييده بالثبوت أو الدلالة، فإنَّهم يقصدون به الدليل القطعي ثبوتًا ودلالةً. ويراد **بقطعيَّة الدليل في الثبوت**، أن يكون الدليل ثابت النسبة إلى مصدره الذي أوحى به يقينًا بحيث لا يوجد أدنى شكٍّ في كونه صادرًا عن ذلك المصدر، وينطبق هذا الأمر على الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة المتواترة، وإنَّما كانت هذه الأدلة متواترةً لكونها منقولةً إلينا بطريقة يقينيَّة لا احتمال فيها مطلقًا. وأما المراد **بقطعيَّة الدليل في الدلالة**، فيقصد بها، أن يكون الدليل الشرعيُّ في دلالته على الحكم الشرعيِّ المراد منه، لا يحتمل إلا معنىً واحدًا من وجوه المعاني بحسب ما يقتضيه لسان العرب، بحيث لا يصح حمله على أيِّ معنىً آخر مخالفٍ لذلك المعنى. وتكاد قطعيَّة الدلالة في الأدلة تنحصر في الأدلة المتعلقة بأصول العقائد ومعظم العبادات والمقدَّرات من الحدود وفرائض الإرث وسواها، فالأدلة الواردة في هذه المسائل قطعيَّة في دلالتها على المعاني المرادة منها، ولا يصح الاجتهاد فيها على المستوى النظريِّ.. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الدريني، فتحي: المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي (دمشق، طبعة دار الرشيد، عام ١٩٧٥م) ج١ ص ٣٨٤ بتصرف واختصار. كما يراجع: النجار، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ثانية، ١٩٩٣م) ص٩٨ وما بعدها.

الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمّة من جليَّات الشرع، فيها أدلة قطعيَّة، يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محلٌ الاجتهاد.."[٦].

وحاول الإمام الرازي - في محصوله - توضيح ما ذكره الغزالي، فقال: "..المجتهد فيه وهو كل حكم شرعيٌ ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعيٌ عن العقليَّات ومسائل الكلام ، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمَّة من جليَّات الشرع.." [٧].

وكذلك عني الإمام عبد العزيز البخاري الحنفي - في كشفه - بمزيدٍ من التوضيح حول ما ذكره الغزالي، فقال ما نصُّه:

"..والمجتهد فيه هو الحكم الشرعيُّ الذي لا قاطع فيه لاستحالة أن يكون المطلوب الظنَّ به مع وجود القاطع، فيخرج عنها الحكم العقليُّ ومسائل الكلام[٨] ووجوب أركان الشرع وما اتفقت الأمَّة عليه من جليَّات الشرع، لأنَّها وإن كانت أحكامًا شرعيَّةً، لكن فيها دلائل قطعيَّة.."[٩].

---

٦ انظر: الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت، دار الكتب العلميَّة، طبعة أولى، عام ١٤١٣هـ) ج ٢، ص٣٥٤ .

٧ انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة أولى، عام١٤٠٠هـ) ج٦ ص٤٠ باختصار.

٤ لست أدري كيف طاب للإمام عبد العزيز البخاري أن يعتبر مسائل الكلام فيها دلائل قطعيَّة، كوجوب أركان الشرع وجليَّات الشرع، ومن المعلوم أنَّه ليست هنالك مسألة كلاميَّة واحدة عليها دليل قطعيٌ ثبوتًا ودلالةً، ولا تخلو مسألة منها من ظنيَّة إما في ثبوتها أو في دلالتها، واعتبار مسائلها من المسائل المقطوع بها لا يسانده دليل من الشرع أو المعقول، إذ لو كانت مقطوعًا بها لما نشأت الفرق الإسلاميَّة العقديَّة المختلفة من معتزلة وأشاعرة وماتريديَّة وسلفيَّة وسواهم.. وعليه، فليس من سديد القول إخراجها من دائرة مسائل الاجتهاد!

٩ انظر: البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة أولى، عام ١٩٩١م) ج٤ ص٢٦ باختصار.

وفي نفس هذا السياق، ذهب الإمام الزركشي - في بحره - إلى إلقاء مزيدٍ من الضوء على المراد بالمجتهد فيه، فقال:

"..المجتهد فيه..هو كلُّ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ أو علميٍّ، يقصد به العلم، ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ فخرج بالشرعيِّ العقليُّ ، فالحقُّ فيه واحد. والمراد بالعمليِّ هو كلُّ ما هو كسبٌ للمكلَّف إقدامًا وإحجامًا. وبالعلميِّ ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها. وقولنا: ليس فيه دليل قاطع (احترازٌ) عمَّا وجد فيه ذلك من الأحكام، فإنَّه إذا ظفر فيه بالدليل، حرم الرجوع إلى الظنِّ."[١٠]

وأما الإمام الشوكاني فقد انتهى - في إرشاده - إلى تلخيص ما ذكره السابقون، فقال: "..المجتهد فيه هو الحكم الشرعيُّ العمليُّ[١١].."[١٢]

وأيًّا ما كان الأمر، فلئن آثار أولئك الأئمة استخدام مصطلح المجتهد فيه للتعبير عن مسائل الاجتهاد، فإنَّ الإمام الشاطبيَّ عني - في موافقاته - باستخدام مصطلح محال الاجتهاد تعبيرًا عن مسائل الاجتهاد، وحدَّد المراد بمحال الاجتهاد، فقال:

---

[١٠] انظر: الزركشي، جلال الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من العلماء (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، طبعة ثانية، ٩٩٢م) ج٦ ص٢٢٧ باختصار.

[١١] يذهب الفقهاء إلى تقسيم الأحكام الشرعيَّة إلى ثلاثة أقسام: أحكام شرعيَّة عقديَّة وهي الأحكام المتعلقة بالعقائد واليوم الآخر والغيبيات ويعنى بدراستها علم أصول الدين، وأحكام شرعيَّة عمليَّة، وهي الأحكام المتعلقة بعمل الجوارح كالصلوات والزكوات والحج وسواه ويهتم بها دراسةً وتحقيقًا الفقهاء، وأحكام شرعيَّة تهذيبيَّة، وهي الأحكام التي تتعلق بالأخلاق والفضائل، ويتناولها بالدراسة والتحقيق علماء الأخلاق.

[١٢] الشوكاني: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (...) ص٢٥٢.

".. محـــال الاجتهـــاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصـــد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر ، فلم تصـــرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات وبيانه أن نقول : لا تخلو أفعال المكلّف أو تروكه، إمَّا: أن يأتي فيها خطاب من الشـــارع أو لا؛ فإن لم يأت فيهـــا خطاب، فإمَّا أن يكون على البراءة الأصلـــيَّة ، أو يكـــون فرضًا غير موجود. وإن أتى فيها خطاب، فإمَّا أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتة، فهو قسم المتشابهات؛ وإن ظهر ، فتارة يكون قطعيًّا، وتارةً يكون غير قطعيٍّ، فأمـــا القطعيُّ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحقِّ فيه في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنَّه واضح الحكم حقيقةً والخارج عنه مخطئ قطعًا. وأمَّا غير القطعيِّ، فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا، فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنَّه يعدُّ غير واضحٍ بالنسبة إلى ما هو أوضح منه ، لأنَّ مراتب الظنـــون في النفي والإثبات تختلف بالأشدِّ والأضعف، حتى تنتهي إمَّا إلى العلم، وإمَّا إلى الشكِّ، إلا أنَّ هذا الاحتمال تارةً يقوى في إحدى الجهتين، وتارةً لا يقوى ، فإن لم يقو، رجع إلى قســـم المتشابهات..وإن قوي في إحدى الجهتين، فهو قسم المجتهدات، وهو الواضح الإضافيُّ بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين.."[١٣]

وعلى العموم، فلئن فضَّل الإمام الشاطبي توضيح المراد بمسائل الاجتهاد مـــن خلال استخدام مصطلح محال الاجتهاد بدلاً من مصطلح المجتهد فيه، فإنَّنا

---

١٣ انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ دارز، وتخريج إبراهيم رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى، عام ١٩٩٤م) م٢ ج٤ ص٥١٩-٥٢٠ بتصرف.

نجـــد القاضـــي أبا الحسين البصري من أوائل الأصوليِّين الذين فضَّلوا استخدام مسائل الاجتهاد بدلاً من مصطلحي المجتهد فيه ومحال الاجتهاد، وفي هذا قال ما نصُّه:

"..باب الفـــــرق بين مسائل الاجتهاد وما ليس من مســـائل الاجتهاد. اعلـــــم أنَّ قاضـــي القضاة، ذكر في العمد[١٤] أنَّ ما عليه دلالة قاطعة، فليس هو من مسائل الاجتهاد والحق في واحد منه لا يخل خلافه، سواء كانت تلك الدلالة خفيَّة أو جليَّة.."[١٥].

وحاول الإمام الرازي - في محصوله - توضيح مقصود القاضي أبي الحسين، فقال - حاكيًا عنه - ما نصُّه:

".. وقال أبو الحسين البصري - رحمه الله - المسألة الاجتهاديَّة هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعيَّة.."[١٦].

وعـــلى كلٍّ، فلئن كان ما أوردناه من حديث توضيحًا لمفهوم مصطلح مســـائل الاجـــتهاد في المدوَّنات الأصوليَّة القديمة، فإنَّ نظرةً عجلى في كتابات المعاصـــرين في الفكـــر الاجتهاديِّ الحديث، عنوا بالتعبير عن مسائل الاجتهاد بمجـــال الاجتهاد، وفي هذا يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه - الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة:

---

[١٤] يعتبر كتاب العمد أحد الكتب الأربعة التي اعتبرها ابن خلدون أهم الكتب الأصوليَّة المؤلَّفة على طريقة المتكلمين للقاضي المعتزلي عبد الجبار الهمذاني، وقد شرحه القاضي أبو الحسين البصري في كتابٍ سمَّاه المعتمد..

[١٥] انظر: البصري، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس (بيروت، دار الكتب العلميَّة، طبعة أولى، عام ١٤٠٣هـ) ج٢ ص٣٩٦ باختصار.

[١٦] انظر: المحصول - مرجع سابق - ج٦ ص٤٠ باختصار.

"والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ مجال الاجتهاد: هو كل مسألة شرعيَّة ليس فيها دليلٌ قطعيُّ الثبوت، قطعيُّ الدلالة، سواءً كانت من المسائل الأصليَّة الاعتقاديَّة أم من المسائل الفرعيَّة العمليَّة."[١٧].

وأمـــا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، فينتهي هو الآخر - في بحث له عن الاجتهاد في الشريعة - إلى القول بأنَّ:

"..مجال الاجتهاد أمران: ما لا نصَّ فيه أصلاً، أو ما فيه دليلٌ غير قطعيٍّ. ولا يجري الاجتهاد في القطعيَّات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين.."[١٨].

هذه هي أهمُّ إطلاقات مصطلح مسائل الاجتهاد في المدوَّنات والمؤلَّفات الأصوليَّة القديمة والحديثة، وحريٌّ بنا تحليل المعاني والمفاهيم التي نسجت حول المصطلح بمختلف إطلاقاته، وذلك في المبحث التالي:

---

[١٧] انظر: القرضاوي، يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة (الكويت، دار القلم، طبعة أولى عام ١٩٨٥م) ص ٦٥

[١٨] الزحيلي، وهبة: " الاجتهاد في الشريعة الاسلامية "، ص ١٨٧

المبحث الثاني
تحليل المفاهيم المنسوجة إزاء مصطلح مسائل الاجتهاد

أولاً: في المراد بمصطلح الدليل القطعيِّ في إطلاقات الأصوليِّين:

إنَّ الناظر في المدوَّنات الأصوليَّة المتكاثرة يجد ترددًا لمصطلح الدليل القطعيِّ، والدليل الظنيِّ، مما يعبِّر عن تقسيمهم درجات الدليل من حيث القطعيَّة والظنيَّة إلى هذين القسمين، وقطعيَّة الدليل أو ظنيَّته، تكتنف جانبين فيه، أولهما، الجانب الثبوتي، وهو الجانب الذي يتعلق بطرق وصوله إلينا من حيث كونه متواترًا أو آحادًا، وأما الجانب الثاني، فهو الجانب الدلاليُّ، ويراد به المعنى الذي يدلُّ عليه الدليل من حيث كونه معنىً واحدًا ظاهرًا جليًّا لا يقبل تأويلاً ولا تبديلاً، ومن حيث كونه معاني متعددة، تتفاوت العقول والمدارك في تحديد المعنى الحقيقيِّ المراد من الدليل.

وبناءً على هذا، فإنَّ التقسيم المنطقيَّ الأليق للدليل بهذين الجانبين، هو التقسيم الرباعي، وليس التقسيم الثنائي، أعني أنَّ الدليل ينقسم في حقيقته إلى أربعة أقسام، وهي: دليل قطعيُّ الثبوت، وقطعيُّ الدلالة، ودليل ظنيُّ الثبوت وظنيُّ الدلالة، ودليل قطعيُّ الثبوت ظنيُّ الدلالة، ودليل ظنيُّ الثبوت قطعيُّ الدلالة.

وإذا أطلق أهل العلم بالأصول مصطلح الدليل القطعيِّ، فإنَّهم يقصدون به في الغالب الدليل القطعيَّ الثبوت والدلالة، وكذلك الحال في مصطلح الدليل الظنيِّ، فإنَّه يراد به عند إطلاقه الدليل الظنيَّ الثبوت والدلالة. والدليل القطعيُّ

ثبوتًا ودلالةً، يراد به عند عامَّة الأصوليِّين ذلك الدليل الذي يقطع بصحة نسبته إلى الشرع لكونه متواترًا، ويكون المعنى الذي يدلُّ عليه واحدًا لا يحتمل سواه. وأما الدليل الظنيُّ ثبوتًا ودلالةً، فإنَّه يراد به الدليل الذي لا يقطع بصحة نسبته إلى الشارع، ويكون المعنى الذي يدلُّ عليه متعددًا قابلاً للتأويل.

وبناءً على هذا، فإنَّنا نهرع إلى تقرير القول بأنَّ ما ورد في عبارات الأصوليِّين من إطلاق لمصطلح الدليل القطعيِّ في ثنايا حديثهم عن مسائل الاجتهاد، فإنَّ مرماهم بالدليل القطعيِّ هو الدليل القطعي ثبوتًا ودلالةً، ولا يقصدون به الدليل الذي يكون قطعيًّا في الثبوت، وظنيًّا في الدلالة، أو الدليل الذي يكون قطعيًّا في الدلالة وظنيًّا في الثبوت، وإنَّما ركننا إلى تقرير هذا الأمر من خلال ما يلحظه كلُّ مطلِّع على التراث الأصوليِّ العريض من اتفاقٍ من لدن عامَّة أهل العلم بالأصول على مشروعيَّة الاجتهاد في دلالات كثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة المتواترة بحسبان الألفاظ الدالة عليها ظنيَّةً، فضلاً عن اتفاقهم على مشروعيَّة الاجتهاد في الطرق التي تثبت بها أخبار الآحاد، إذ لا غرو أن يكون للحنفيَّة شروطهم الخاصَّة التي يوجبون توفرها في خبر الآحاد للعمل به، ولا عجب أن يؤثر عن المالكيَّة شروطهم الخاصَّة الواجبة التوفر في خبر الآحاد، وكذلك يفعل الشافعيَّة، وبقية المذاهب الإسلاميَّة[١٩].

فلو كان مصطلح الدليل القطعيِّ ينطبق على كلِّ ما ورد في القرآن الكريم أو ثبت بالسنَّة المتواترة، فإنَّه ما كان لبشرٍ لأن يجتهد في تحديد حكم الله في كثيرٍ من تلك النصوص التي تعدُّ ظنيَّةً من حيث الدلالة، ولكنَّها قطعيَّة من

---

١٩ انظر ما نقله الدكتور الخن في كتابه القيِّم: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، وكذلك كتابه الدكتور البغا حول أثر الاختلاف في الأدلة التبعيَّة في اختلاف الفقهاء، وغيرهما كثير.

حيث الثبوت لكونها نصوصًا قرآنيَّة أو سننًا متواترة، بل ما كان الشرع ليأذن لأحدٍ من أئمة الاجتهاد لأن ينفرد بصياغة جملةٍ من الشروط التي يوجب توفرها في خبر الآحاد ليحتجَّ به، ويعمل به.

وعليه، فإنَّ المسائل التي يثبت فيها دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، لا مجال فيها للاجتهاد النظريِّ، لأنَّ الأصل في الاجتهاد هو استفراغ الطاقة من أجل الوصول إلى الحكم المراد لله في الحادثة، ومادام ذلك الحكم واضحًا وصريحًا، وثابت النسبة إلى الشارع، فإنَّه لا حاجة إلى الاجتهاد في هذه المسائل على المستوى النظريِّ على الأقلِّ. وإن يكن من حاجةٍ إلى اجتهادٍ فيها، فإنَّه لا يتجاوز دائرة البحث عن كيفيَّة تنـــزيل الحكم المراد لله في أرض الواقع، وهذا النوع من الاجتهاد يسمِّيه أهل العلم بالأصول بالاجتهاد التطبيقيِّ، أو تحقيق المناط، أو الاجتهاد التنـــزيليِّ، وسيأتي معنا بيان مزيد لهذا الأمر.

ثانيًا: مسائل الاجتهاد هي المجتهد فيه:

بالنظر فيما أورده أولئك العلماء الذين عبَّروا عن مسائل الاجتهاد بمصطلح المجتهد فيه، نجد أنَّ المجتهد فيه (=مسائل الاجتهاد) عندهم، ينتظم كافَّة القضايا والمسائل التي لم يرد في شأنها دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، كما أنَّ المجتهد فيه يشمل - عندهم - كافَّة المسائل والقضايا التي لم تجتمع الأمَّة الإسلاميَّة عليها، ولا اتفقت كلمتهم على تحديد حكمٍ معيَّنٍ لها، ويعتبر كلُّ مجتهدٍ في هذه القضايا والمسائل مصيبًا ومأجورًا عند الله وغير آثمٍ بتاتًا.

ويعني هذا أنَّ القضايا التي وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، أو أجمعت الأمَّة على أحكامها، فإنَّها لا تندرج ضمن المسائل الموسومة بالمجتهد

فيها، بل يحظر الاجتهاد في تلك المسائل شرعًا. فإذا اجتهد مجتهد فيها، ثم أدَّاه اجتهاده إلى مخالفة الأحكام المقررة لها، فإنَّه يكون آثمًا عند الله، ذلك لأنَّه اجتهد فيما لا يجوز له الاجتهاد فيه، ولأنَّه خالف مراد الله في تلك المسائل التي تعتبر من جليَّات الشرع التي لا تحتاج إلى اجتهاد في تحديد مراد الشارع منها.

ويندرج ضمن القضايا المحظورة على الاجتهاد عند هؤلاء المحقّقين من أهل العلم بالأصول، الاجتهاد في وجوب الصلوات الخمس، أو في وجوب الصيام والزكاة والحج وأركان الإيمان، وسواها من المسائل التي تعرف بالمعلوم من الدين بالضرورة، كما يعدُّ الاجتهاد محظورًا عندهم في المسائل التي تعرف بمسائل الكلام، والمسائل الثابتة بالأدلة العقليَّة المحضة، وهكذا دواليكم.

وبطبيعة الحال، إنَّنا لا نعلم خلافًا بين المحقّقين من أهل العلم في حظر الاجتهاد النظريِّ في كافَّة المسائل التي ورد فيها دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، ذلك لأنَّ المعاني المرادة للشارع في تلك المسائل واضحةٌ وجليَّة، وهي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب **منهم آيات محكمات هنَّ أم الكتاب**، وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ، فيتَّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربِّنا وما يذكّر إلا أولو الألباب﴾ آل عمران: ٧.

وورد تأكيد لهذا الأمر في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى اليسرى: إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول

الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألاَ وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألاَ وإنَّ حمى الله محارمه، ألاَ وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.

إنَّ فتح باب الاجتهاد النظريِّ في هذه المسائل سواء في أدلة ثبوتها أو دلالاتها على المعاني المرادة، من شأنه كما يقول الدكتور عبد المجيد النجَّار:

"..أن يؤدِّي إلى اعتبار أن يكون لجميع النصوص ظواهر وبواطن، وهو مذهـــب كفيل، بأن يهدر دلالة اللغة التي تواضع عليها الناس أصلاً، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي وهو ما آل إليه أمر الغلاة من الباطنيَّة في إهدارهم لتكاليف الشريعة.." [٢٠].

وفضلاً عن هذا، فإنَّ أدلة هذه المسائل بعد مجيئها قطعيَّة في ثبوتها وقطعيَّة في دلالتها، لا تخلو - كما يقول الأستاذ عمَّارة:

"..من أن تتعلق بثـــوابت - دينيَّة أو دنيويَّة - فلا يجوز تجاوز أحكامـــها أو تغييـــرها أو تعطيلها أو استبدالها، وإلا خرج الأمر عن الاجتهاد في الدين إلى نســـخ الدين، وإما لأنَّها تعلقت بالسمعيَّات الغيبيَّة والأحكام والشعائر التعبديَّة التي لا يستقـــل العقـــــل الإنسانيُّ بإدراك الحكمة منها والعلَّة الغائيَّة وراءها، فلا بدَّ فيها من الوقوف عند دلالات النصِّ، وإلا دخلنا في إطار العبث الذي لا يجوز أن يسمَّى اجتـــهادًا بحالٍ من الأحوال.." [٢١].

---

٢٠ انظر: النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ـــ مرجع سابق ـــ ص٩٨ باختصار.

٢١ انظر: عمارة، محمد: معالم المنهج الإسلاميِّ (القاهرة، الأزهر الشريف، وواشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، عام ١٩٩١م) ص١٠١ باختصار.

ثالثًا: مسائل الكلام تعدُّ من مسائل الاجتهاد:

على أنَّه من الحريِّ بالتحقيق والتنبيه على أنَّ اندارج بعض أئمة الأصول وعلى رأسهم الإمام الغزالي المسائل الموسومة بمسائل الكلام ضمن المسائل المحظورة على الاجتهاد[٢٢]، يعدُّ هذا الأمر محلَّ نظرٍ ونقدٍ، ولا يمكن التسليم به بتاتًا، ذلك لأنَّه من الأمر المقطوع به أنَّ معظم مسائل الكلام - إن لم يكن كلها - لم يرد في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، كما أنَّ علماء الأمَّة لم تجتمع كلمتهم في فترة من تاريخها المديد على المعاني المرادة من بعض الأدلة الواردة في شأن بعض مسائل الكلام التي وردت لها نصوص من الكتاب أو السنَّة، إذْ إنَّ الأدلة الواردة فيها لا تخلو من أن تكون أدلةً ظنيَّةً في ثبوتها ودلالتها، وهذا هو الغالب فيها، أو تكون أدلةً ظنيَّة في ثبوتها دون دلالتها، كما هو الحال في مسائل الكلام التي ورد لها ذكر في عدد من أحاديث المصطفى ﷺ أو تكون الأدلة الواردة إزاء تلك المسائل الكلاميَّة أدلةً ظنيَّةً في دلالتها دون ثبوتها، كما هو الحال في المسائل الكلاميَّة التي وردت الإشارة إليها في ثنايا العديد من آيات الذكر الحكيم.

---

٢٢ إنَّ مسائل الكلام جزءٌ لا يتجزأ من مسائل الاجتهاد، وبسببها نشأت الفرق الإسلاميَّة المختلفة من معتزلة وأشاعرة وماتريديَّة وغيرهم . ولذلك، فليس مقبولاً إدراجها ضمن المسائل المحظورة على الاجتهاد، فقد كانت وستظل جزءً لا يتجزأ من مسائل الاجتهاد.

وعلى العموم، فإنَّنا لنعجب كل العجب من اعتبار الإمام الغزالي المجتهد المخطئ في مسائل الكلام آثمًا عند الله، لأنَّه بناءً على هذا الرأي لا بدَّ أن يكون المصيب من الفرق الإسلاميَّة من معتزلة وأشاعرة وماتردية وسواهم واحدًا والبقية مخطئون وآثمون في الوقت نفسه، ولا يخفى ما في هذا الرأي من مبالغة، ثم إنَّ إدراج الغزال مسائل الكلام ضمن المسائل المحظورة على الاجتهاد، يعتبر مخالفةً صارخةً لموقفه المعروف في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، ذلك الموقف الذي يقوم على اعتباره كل مجتهد فيما عدا أصول الدين (=القطعيَّات + المتفق عليها من جليَّات الشرع) مصيبًا، ولا نخال مسائل الكلام - كما تبنى الإمام - من أصول الدين ولا من المسائل المتفق عليها من جليَّات الشرع..

وفي كلّ الاحوال، فإنّ هذه المسائل تعدُّ مسائل اجتهادٍ، لأنّها لم ترد فيها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، كما أنّ الأمَّة لم تجتمع على تحديد المعاني المرادة لله من معظم هذه المسائل التي ورد لها ذكر في الكتاب أو السنَّة.

ومهما يكن من شيءٍ، فلئن غدا أمرًا مسلَّمًا به لدى العامة كون مسائل الكلام من أصول الدين، فإنّ التأمل الدقيق والتمعن الحصيف يهدي إلى اعتبارها من فروع الدين لا من أصوله، فأصول الدين في حقيقتها تكاد تنحصر في المسائل التي لا يصح الدين ولا يقبل إلا بتوفرها في المرء، وهي أركان الإسلام، وأركان الإيمان، والأمور التي تعرف بالثوابت في الدين، وسوى ذلك مما يصطلح عليه أحيانًا بالمعلوم من الدين بالضرورة. وما عدا هذه المسائل، فإنَّها ينبغي أن تندرج ضمن فروع الدين التي نخالها عبارة عن كافَّة المسائل والموضوعات المتفرعة عن أصول الدين العقديَّة أو العمليَّة أو التهذيبيَّة، فإذا كانت تلك المسائل المتفرعة ذات بعدٍ عقديٍّ، فإنَّها تسمَّى - حينئذٍ - مسائل عقيدة أو مسائل كلام، ويصدق هذا الأمر على مسألة رؤية الله يوم القيامة، والمسائل المتعلقة بالأسماء والصفات، وغيرها من المسائل التي أدَّت إلى نشوء الفرق الإسلاميَّة المتعددة.

وأما إذا تعلّقت تلك المسائل المتفرعة بالأصول العمليَّة، فإنَّها تسمَّى - عندئذٍ - بمسائل الفقه، أو بالفقهيَّات، وتنتظم كافَّة المسائل المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام، والحجِّ، والجهاد، وغيرها. وأما إذا ارتبطت تلك المسائل المتفرعة بالأصول التهذيبيَّة، سمِّيت بمسائل الأخلاق، وتشتمل مسائل العدالة والاستقامة والإنصاف، وسوى ذلك.

بناءً على هذا، فإنَّه يمكننا تقرير القول بأنّ المسائل المتفرعة عن الأصول

العقديَّة أو العمليَّة أو التهذيبيَّة، تعدُّ جميعها من فروع الدين، لا من أصولها، وارتباطها بالأصول العقديَّة أو العمليَّة أو التهذيبيَّة، لا يحوِّلها - بأي حالٍ من الأحوال - إلى أصولٍ حقيقيَّة، يحظر فيها الخلاف بتاتًا، ولا يصح فيها الاجتهاد، بل إنَّ ما يؤثر فيها من خلافٍ معتبرٍ، يندرج ضمن دائرة الخلاف السائغ المشروع، والناس فيها بين مصيبٍ ومخطئ، ولا يعدُّ المخالف فيها خارجًا عن الملَّة باتفاق المحقِّقين من أهل العلم.

وعليه، فليس مقبولاً ما انتهى إليه الإمام الغزالي - رحمه الله - ومن شايعه من الأصوليّين في اعتبارهم مسائل الكلام من المسائل المحظورة على الاجتهاد، وكون المجتهد المخطئ فيها آثمًا، والأولى من ذلك الاعتداد بتلك المسائل بحسبانها مسائل اجتهاد، والشأن فيها كالشأن في جميع المجتهدات في فروع الدين على المستوى العقديِّ أو العمليِّ (الفقهيِّ)، وكلُّ مجتهدٍ فيها لا يخلو إما أن يكون مصيبًا كما يرى جمهرة علماء الأصول، أو يكون أحدهم مصيبًا، والآخرون مخطئين، كما يرى ذلك بعض المحقِّقين من أهل العلم بالأصول.

وإضافةً إلى هذا، فإنَّنا لا نرى سدادًا في اعتبار هؤلاء الأئمة المسائل التي اتفقت الأمَّة على أحكامها، مسائل خارجة عن دائرة الاجتهاد، بل ثمَّة مسائل يعزى فيها اتفاق الأمَّة على المعاني المرادة منها، غير أنَّها لا تسمو من الاجتهاد المتجدِّد القائم على تقويم الأسس والمرتكزات التي قام عليها اتفاق كلمة الأمَّة، فإذا تغيَّرت تلك الأسس والمرتكزات، وجب أن يعقبه تغيير للأحكام المبنية عليها، ومردُّ هذا إلى كون اتفاق الأمَّة على أحكام بعض المسائل قائمًا في بعض الأحيان على مراعاة مصلحةٍ أو عرفٍ أو سوى ذلك، فإذا تغيرت تلك المصلحة، أو تبدَّل ذلك العرف، فإنَّ الأحكام المبنية عليها تتغير وتتبدَّل، وقديمًا

قرَّر العالمون من أهل الفقه والأصول القاعدة التي تقول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والتقاليد.

ولا سبيل إلى معرفة هذا الأمر كلّه إلابالاجتهاد، مما يعني أنَّه من الممكن أن يغشى الاجتهاد بعض المسائل التي اتفقت الأمَّة على أحكامها إذا تغيَّرت المصالح والأعراف والعادات التي بنيت عليها تلك الأحكام[٢٣].

رابعًا: مسائل الاجتهاد هي المتشابهات:

بالنظر فيما أورده الإمام الشاطبي من تحليل لمسائل الاجتهاد، نجد أنَّ مسائل الاجتهاد وفق تصوره تنتظم ما سمَّاه بالمتشابهات وهي المسائل التي لم يظهر للشارع قصدٌ واضح إزاءها، وتسمَّى هذه المتشابهات عند بعض أهل العلم بالمسائل غير المنصوص عليها أو المسائل التي لم يرد فيها دليلٌ في الشرع على الإطلاق، كما تشمل مسائل الاجتهاد عند الشاطبي، ما سمَّاه بالواضح الإضافيّ وسمَّاه أيضًا بالمجتهدات وهي المسائل التي وردت لها أدلة غير قطعيَّة ولا صريحة في دلالتها على المعاني المرادة منها، حيث إنَّها تحتمل في دلالاتها أوجهًا عديدةً ومعاني متعددةً، مما يجعل أهل الاجتهاد مطالبين بالبحث عن أقرب الوجوه وأولى المعاني بالترجيح والاختيار.

---

٢٣ يتناول الأصوليُّون هذه المسألة عند حديثهم عن إمكانيَّة نسخ الإجماع بإجماع آخر، كما يتناولونه أيضًا عند حديثهم عن حكم الإجماع على شيء سبق خلافه، وثمة آراء متعددة في هذه المسألة، وإنَّنا نعتقد أنَّ الرأي الأولى بالترجيح إمكانيَّة نسخ الإجماع بإجماع آخر إذا كان مستند الإجماع الأول المصلحة أو العرف انطلاقًا من أن تغير الأساس ينبغي أن يتبعه تغير الحكم المبني عليه، وكذلك الحال في إمكانيَّة الإجماع على شيء سبق خلافه إذا كان في الإجماع على حكمٍ معيَّنٍ لذلك الشيء محقِّقًا مصلحة معتبرة، فمراعاة المصلحة مبدأ لا يتنازع فيه ما لم يكن ثمة نصٌّ صحيح صريحٌ واضحٌ، وهكذا دواليكم.. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الزركشي: البحر المحيط - مرجع سابق - ج٤ ص١٢٨ وما بعدها، وص٥٢٨ وما بعدها. وانظر: البخاري، كشف الأسرار - مرجع سابق - ج٣ ص٣٣٣ وما بعدها.

ومن الوارد أن تختلف وجهات نظر أهل الاجتهاد في هذه المسائل نتيجة اختلاف وجهات نظرهم في المرجِّحات بين المعاني المحتملة. وبناءً على هذا، فإنَّ مسائل الاجتهاد عند الإمام الشاطبيِّ هي المتشابهات والواضحات الإضافيَّة (=المجتهدات)، وأما الواضحات الذاتيَّة - وهي المسائل التي ورد فيها أدلة قطعيَّةٌ - فإنَّ الاجتهاد لا يغشاها ولا ينبغي أن يقحم فيها، ذلك لأنَّ مراد الله في تلك المسائل واضحٌ وجليٌّ ولا يحتاج إلى مزيد بيان أو توضيحٍ.

خامسًا: كل مسألة وقع فيها خلاف معتبر، فإنَّها تعدُّ مسألة اجتهاديَّة:

إنَّ التأمل فيما انتهى إليه بعض علماء الأصول إزاء مسائل الاجتهاد، نجد أنَّ المسألة تعرف بكونها اجتهاديَّة وغير اجتهاديَّة عن طريق مدى وقوع اختلافٍ بين المجتهدين فيها، مما يعني أنَّ المسائل التي لا يعرف فيها خلاف معتبرٌ بين المجتهدين ليست من مسائل الاجتهاد في شيء؛ والمسائل التي لا يوجد فيها خلاف معتبر بين أهل العلم لا يخلو أن يكون سبب عدم وقوع الخلاف فيها راجعًا إلى كونها ذات أدلة قطعيَّة ثبوتًا ودلالةً، أو لأنَّ المجتهدين أجمعوا على الحكم الشرعيِّ المراد منها من قبلٍ، وبالتالي، فإنَّ هذه المسائل تغدو مسائل غير قابلةٍ للاجتهاد والمراجعة لوضوح المعاني المرادة منها أو لاتفاق الأمَّة على أحد المعاني المرادة منها.

وتأسيسًا على هذا، فإنَّه يمكن تقرير القول بأنَّ كلَّ مسألةٍ وقع فيها خلافٌ معتبرٌ[٢٤] بين أهل الاجتهاد، سواءً أكانت مسألةً كلاميَّةً أم فقهيَّة أم

---

٢٤ ولقد حرصنا أن نربط الخلاف بضرورة كونه خلافًا معتبرًا انطلاقًا من أنَّه ما من مسألة إلا ويمكن أن يقع فيها خلاف أيُّ خلاف، مما يعني أنَّ العبرة ليست في وقوع الخلاف وعدمه، وإنَّما العبرة كل العبرة في نوعيَّة الخلاف الواقع، فإذا لم يكن خلافًا معتبرًا أي خلافًا له وجه من الاحتمال، فإنَّه لا يلتفت إليه بتاتًا، ويكون الخلاف معتبرًا إذا استند إلى أمارات فيها وجه من الصواب والاحتمال القويِّ عند أهل العلم، وأما إذا لم يكن الخلاف مستندًا على أدلة وإنما على هوىً، فإنَّه يكون خلافًا غير معتبرٍ. ورحم الله القائل: ليس كل خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلاف فيه نظرٌ !

سواهما، تعتبر مسألةً اجتهاديَّةً، ذلك لأنَّ من الأمر المعلوم عند العالمين هو أنَّ أهل الاجتهاد لا يؤثر عنهم اختلافٌ معتبرٌ في المسائل المنصوص عليها نصًّا قطعيًّا ثبوتًا ودلالةً، وإنَّما كان اختلافهم ولا يزال حول المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا، والمسائل المنصوص عليها نصًّا ظنيًّا ثبوتًا ودلالةً، أو نصًّا ظنيًّا ثبوتًا دون الدلالة، أو نصًّا ظنيًّا دلالةً دون الثبوت. وسيأتي معنا مزيد بيان لأنواع مسائل الاجتهاد ودرجات الاجتهاد المشروع إزاء كل نوعٍ منها.

وخلاصة القول، إنَّ التأمل في كلِّ ما سبق من بيانٍ لحقيقة المسألة التي ينبغي اعتبارها مسألةً اجتهاديَّة، يهدي المرء إلى تقرير القول بأنَّ ثَمَّة أمارات وقرائن يمكن النفاذ من خلالها للحكم على كون مسألةٍ من المسائل اجتهاديَّةً أو غير اجتهاديَّة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ - عدم ورود دليلٍ قطعيٍّ ثبوتًا ودلالةً فيها، فكلُّ مسألةٍ لم يرد فيها دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، تعدُّ مسألة اجتهاديَّة، مما يعني أنَّ وورد دليلٍ قطعيٍّ ثبوتًا في المسألة لا يعني سموها عن الاجتهاد في الجانب الذي يعدُّ فيه الدليل ظنيًّا، وكذلك الحال فيما لو كان الدليل الوارد في المسألة قطعيًّا في دلالتها دون ثبوتها، فإنَّ المسألة تظلُّ اجتهاديَّةً فيما وراء الجانب القطعيِّ في الدليل الوارد فيها.

ب - عدم انعقاد إجماعٍ معتبرٍ على الحكم المراد لله في المسألة سواء أورد فيها نصٌّ (=ظنيٌّ) أم لم يرد فيها نصٌّ (=لا ظنيٌّ ولا قطعيٌّ) مطلقًا، ويعني هذا أنَّ كلَّ مسألة لم تجتمع فيها كلمة الأمَّة على حكمٍ معيَّنٍ لها فيها، فإنَّها تعدُّ مسألة اجتهاديَّةً، فوجود النصِّ غير القطعيِّ لا يعني سلامة النصِّ من الاجتهاد، بل يبقى الاجتهاد سائغًا في الجانب غير القطعيِّ من النصِّ، إلا إذا انعقد إجماع على ترجيح أحد معاني النصِّ والاعتداد به بحسبانه المعنى الأوحد للنصِّ، فإنَّ

الاجتهاد - حينئذٍ - ينتفي عن هذا النصِّ بسبب الإجماع الواقع فيه، ويندر هذا الأمر في المسائل الاجتهاديَّة.

جـ - وقوع خلافٍ معتبرٍ بين أهل العلم إزاء الحكم المراد من المسألة، أو إزاء مدى صحة نسبة النصِّ الوارد فيها إلى الشارع يقينًا، ويعني هذا أنَّ أيَّ مسألةٍ سواءً أكانت منصوصًا عليها أم غير منصوصٍ عليها، إذا وقع فيها خلافٌ معتبرٌ سواء في ثبوت النصِّ الوارد فيها، أو في دلالة ذلك النصِّ على الحكم المراد منه، فإنَّها تعدُّ مسألةً اجتهاديَّةً.

على أنَّه من الجدير تقريره بأنَّ هذه القرائن والأمارات تنطبق على الجانب النظريِّ من النظر الاجتهاديِّ، ولا يشمل الاجتهاد الموسوم بالاجتهاد التطبيقيِّ أو الاجتهاد التنـــزيليِّ، ذلك لأنَّ الاجتهاد التطبيقيَّ - التنـــزيليَّ - كما قرر الشاطبي من قبلُ يلج كافَّة المسائل سواء أوردت فيها نصوص قطعيَّة أم ظنيَّة، أم لم ترد فيها نصوصٌ مطلقًا، إذ إنَّه يروم تنـــزيل ما تمَّ تصوره وضبطه في عالم النظر في عالم التطبيق والواقع، وما من مسألةٍ - بغضِّ النظر عن كونها اجتهاديَّة وغير اجتهاديَّة - إلا وتحتاج إلى اجتهادٍ لضمان حسن تطبيقها وتحقيقها في أرض الواقع.

سادسًا: مسائل الاجتهاد تتنوع إلى مسائل اجتهاد نظريٍّ ومسائل اجتهاد تطبيقيٍّ:

وعلى العموم، تلك جملة سمحةٌ من القرائن والأمارات التي يمكن الاستئناس بها لمعرفة مدى كون مسألةٍ من المسائل اجتهاديَّةً وغير اجتهاديَّة على المستوى النظريِّ، ولئن جاز لنا صياغة تصور متكامل عن المراد بمصطلح مسائل

الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ القديم والمعاصر، لقلنا بأنَّها عبارة عن القضايا والمسائل - القديمة والحديثة - التي تصلح أن تكون محلاً للاجتهاد النظريِّ الهادف إلى بيان أحكام الشرع فيها، أو تصلح أن تكون محلاً للاجتهاد التطبيقيِّ الهادف إلى تنـــزيل أحكام الشرع فيها، وإنَّما كانت هذه القضايا والمسائل محلاً صالحًا للاجتهاد النظريِّ فيها، ذلك لأنَّها لم يرد في شأنها دليلٌ مطلقًا، أو لأنَّها ورد في شأنها دليلٌ غير قطعيّ الثبوت والدلالة، ولم ينعقد عليها إجماعٌ معتبرٌ، كما صلحت تلك القضايا والمسائل لأن تكون محلاً للاجتهاد التطبيقيِّ لعدم ورود دليلٍ في بيان كيفيَّة تنـــزيل المعاني المرادة منها في الواقع بصورةٍ دقيقةٍ واضحةٍ، مما استلزم اجتهادًا في انتقاء الوسائل والطرق الممكنة والقادرة على تحقيق مراد الشارع في الواقع المعيش.

إنَّ الاجتهاد في هذه القضايا **يروم إما معرفة أحكام الشرع فيها، أو تطبيق أحكام الشرع فيها في واقع المكلَّفين**. فإذا كانت الغاية من الاجتهاد في تلك القضايا، معرفة أحكام الشرع سمِّي الاجتهاد اجتهادًا نظريًّا (علميًّا) وأما إذا كانت الغاية من الاجتهاد فيها، تطبيق أحكام الشرع، فإنَّ الاجتهاد يسمَّى حينئذٍ بالاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)[٢٥].

انطلاقًا من هذا التصور المتواضع، يمكننا تقسيم مسائل الاجتهاد إلى مسائل للاجتهاد النظريِّ، ومسائل للاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ).

---

[٢٥] ويراد بالاجتهاد التنـــزيلي في هذا المقام ذلك النوع من الاجتهاد الذي يهدف إلى ".. الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيَّات التي يأخذ بها الوحي بحراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع بحراه نحو التكيُّف بإلزامات الوحي.." اهـــ انظر: النجار، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل - مرجع سابق - ص١١٥ باختصار.

ومسائل الاجتهاد النظريِّ، تشمل جميع القضايا التي لم ترد فيها أدلةٌ مطلقًا، كما تشمل كلَّ القضايا التي وردت في شأنها أدلةٌ ظنيَّةٌ في ثبوتها وفي دلالتها[٢٦]، أو وردت في شأنها أدلةٌ ظنيَّةٌ في ثبوتها وقطعيَّةٌ في دلالتها، أو وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّة في ثبوتها وظنيَّةٌ في دلالتها.

وأما مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ) فإنَّها تشمل جميع القضايا المنصوص عليها وغير المنصوص عليها مطلقًا. وبتعبير آخر، إنَّ جميع مسائل الاجتهاد النظريِّ تعتبر مسائل للاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ، تشمل أيضًا القضايا التي وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، مما يعني أنَّ مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ أوسع وأشمل من مسائل الاجتهاد النظريِّ، ذلك لأنَّ القضايا التي وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، يحظر فيها الاجتهاد النظريُّ، ولا يمكن له أن يتناولها بتاتًا.

على أنَّه من الجدير تقريره بأنَّ ثمَّة عزوفًا وإغفالاً في معظم المدوَّنات الأصوليَّة القديمة والحديثة عن أيِّ حديثٍ علميٍّ دقيقٍ حول مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ، وذلك نتيجة عدم تفريق أكثر الباحثين بين قسمي الاجتهاد: النظريِّ والتطبيقيِّ، ويعتبر الإمام الشاطبيُّ في نظرنا من أوائل علماء الأصول الذين ألفتوا

---

٢٦ ويراد بظنيَّة ثبوت الدليل، عدم الجزم بثبوت الدليل إلى مصدره الذي أوحى به، وينطبق هذا على أحاديث الآحاد، والمشهور. وأما ظنيَّة دلالة الدليل، فيراد بها، تردد الدليل في دلالته على المعنى المراد منه بين معنيين فأكثر من المعاني التي تحتمل أن تكون مرادًا إلهيًّا.. وتتحقَّق هذه الظنيَّة في أدلة الكتاب والسنَّة المتعلقة بالأحكام العمليَّة والمعاملات وسواها.. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الدريني، فتحي: المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي (دمشق، طبعة دار الرشيد، عام ١٩٧٥م) ج١ ص٣٨٤ بتصرف واختصار. كما يراجع: النجار، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ثانية، ١٩٩٣م) ص٩٨ وما بعدها.

النظر إلى هذا البعد في الهمِّ الاجتهاديِّ، إذْ إنَّه عني في موافقاته القيِّمة إلى تقسيم الاجتهاد إلى ضربين، ضربٌ يمكن له أن ينقطع (الاجتهاد النظري= الاجتهاد العلمي) قبل قيام الساعة، وضرب آخر لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة (الاجتهاد التطبيقيّ = التنـــزيليّ)[٢٢] وأشار أثناء بيانه المراد بهذين الضربين للاجتهاد إلى مسائل كلِّ واحدٍ وخاصَّة مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد:

".. الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكـــليف، وذلك عند قيام الســـاعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول (يقصد به ما أسميناه بالاجتهاد التطبيقيِّ = الاجتهاد التنـــزيليِّ): فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعيِّ، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه.. وأما الضـــرب الثاني: وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، فثلاثة أنواع: أحدها: المسمى بتنقيـــح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقّح بالاجتهاد، حتى يميَّز ما هو معتـــبرٌ مما هو ملغىً.. والثاني: المسمَّى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أنَّ النصَّ الدالَّ على الحكم لم يتعـــرض للمناط، فكأنَّه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم. والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقـــدم الذكر؛ لأنَّه (تحقيق

---

٢٢ من الجدير ذكره أنَّ الدكتور النجار من أوائل الباحثين الذين فطنوا لهذا التقسيم عند الشاطبي، وبذل ما وسعه من جهدٍ في تطويره وإبرازه، وتوصل إلى اختراع مصطلح لكل واحدٍ منهما، فسمَّى الأول بالاجتهاد العقلي (النظري) وأما الثاني، فسمَّاه بالاجتهاد التطبيقي (التنـــزيلي) ولمزيد من المعلومات حول هذين النوعين من الاجتهاد، يراجع كتابه القيم: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: قراءة في جدليَّة النص والواقع. من منشورات المعهد العالميِّ للفكر الإسلاميِّ بواشنطن.

المناط=الاجتهاد التطبيقيُّ) ضربان: أحدهما: ما يرجـــع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعيُّن نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات.. والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه؛ فكأنَّ تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وهو ما ذكر ، وتحقيق خاص من ذلك العام.."[٢٨].

واعـــتمادًا على هذا، فإنَّ مسائل الاجتهاد النظريِّ عند عامَّة أهل العلم بالأصـــول، هي الأربعة المسائل التي سبقت الإشارة إليها، وأما مسائل الاجتهاد التطبـــيقيِّ (التنـــزيليِّ)، فإنَّها جميع المسائل المنصوص عليها نصًّا قطعيًّا أو ظنيًّا وجميع المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا.

سابعًا: في علاقة مسائل الاجتهاد بمسائل الخلاف:

ثمـــة خلافٌ بين أهل العلم في مدى اعتبار مسائل الخلاف كلّها مسائل اجـــتهاد، ويتزعم الإمام ابن القيم الرأي القائل بوجود فرقٍ بينهما، إذ يقول في إعلامه مؤكّدًا وجود فرق بين هذين الأمرين:

"..وقولهم " إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيحٍ، فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول، فإذا كان القول يخالف سنَّة، أو إجماعًا شائعًا، وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك، فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكارٌ مثله، وأما العمل، فإذا كان على خلاف سنَّة، أو إجماعٍ، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا،

---

٢٨ انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ـــ مرجع سابق ـــ م٢ ج٤ ص ٤٦٣-٤٧٠ باختصار.

أوسنَّة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنَّة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على عمل بها مجتهدًا أو مقلِّدًا، وإنَّما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، ممن ليس لهم تحقيق في العلم.. والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوَّغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.."[٢٩].

وحاول بعض الباحثين المعاصرين - الشيخ فضل إلهي - إلى تحليل ما ذكره ابن القيم، فانتهى إلى تقرير القول بأنَّ:

" المسألة الاجتهاديَّة هي المسألة التي لم يثبت فيها نصٌّ صريحٌ، والمسألة الخلافيَّة هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمَّة، وهي على نوعين: ١- المسألة الخلافيَّة غير الاجتهاديَّة، وهي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمَّة، لكن ثبت فيها نصٌّ أو نصوص صريحةٌ تدلُّ على صحَّة أحد الأقوال فيها، ولا مجال للاجتهاد فيها حيث "لا اجتهاد مع وجود نصٍّ". ٢- المسألة الخلافيَّة الاجتهاديَّة، وهي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمَّة، ولكن لم يثبت نصٌّ صريحٌ يدل على صحَّة أحد الأقوال فيها، ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم، أو اجتهادات غيرهم من العلماء. ولكلٍّ من هذين النوعين حكم مستقلٌّ للإنكار فيه.."[٣٠]

---

٢٩ انظر: ابن القيم: إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين ـــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٧هـ) ج٣ ص٣٠٠ وما بعدها.

٣٠ انظر: إلهي، فضل: حكم الإنكار في مسائل الخلاف (الرياض، مكتبة المعارف، طبعة ثانية لعام ١٤٢٠) ص٧٢-٧٣ وما بعدها.

هكذا، فهم الشيخ فضل - حفظه الله - ما رامه الإمام ابن القيم من قوله، وعلى هدي من هذا الفهم، انتهى إلى نسف قاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" بطريقة غير مباشرة، إذ إنَّه فرَّغها من معناها المعهود والمعروف، وعرَّف المسألة الاجتهاديَّة تعريفا لم يقل به أحدٌ من المحققين من أهل العلم بالأصول (المسألة الاجتهاديَّة هي المسألة التي لم يثبت فيها نصٌّ صريح) مما جعل يحاصر المسألة الاجتهاديَّة في المسائل التي لم ترد في شأنها نصوص صريحة، والحال أنَّ المسائل الاجتهاديَّة تستوعب هذه المسائل، والمسائل التي وردت فيها نصوص صريحة إذا لم تكن طريقة ثبوتها قطعيَّة.

إنَّ صراحة النصِّ - كما هو معلوم - تكون في دلالتها لا في ثبوتها، إذ ثمة نصوص كثيرة صريحة من حيث الدلالة، ولكنها ظنيَّة من حيث الثبوت، وهذه المسائل لا يمكن إخراجها من دائرة مسائل الاجتهاد، بل إنَّ الاجتهاد فيها سائغ على مستوى الثبوت، كما يسوغ الاجتهاد على مستوى الدلالة في النصوص غير الصريحة.

ولهذا، فلا وجاهة فيما انتهى إليه الشيخ فضل - حفظه الله - بل إنَّ المدوَّنات الأصوليَّة والفقهية تقرِّر خلاف ما انتهى إليه.

على أنَّ ما ذكره الإمام القيِّم ابن القيِّم - رحمه الله - لا يخلو من نظر ونقد، وقد أوسعه فضيلة الشيخ العلامَّة الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - جانب النقد العلميِّ الرزين، وهذا نصٌّ ما قاله تعليقًا على قول الإمام:

> "..إنَّ كلام الإمام ابن القيِّم منه ما هو مقبولٌ، ومنه ما يحتاج إلى مناقشة، فمن المقبول: أن ينكر ما ينقض فيه حكم الحاكم بالاتفاق، وهو ما صادم:
> ١- نصًّا محكمًا من القرآن الكريم.

٢- نصًّا محكمًا من السنَّة الصحيحة.
٣- إجماعًا متيقنًا غير مبني على عرف أو مصلحة زمنيَّة.
وإنما قلنا: (نصا محكما) ونعني به أن يكون قاطع الدلالة، بحيث لا يحتمل وجها آخر، لأن ما كان يحتمل التأويل، ويسوغ الاجتهاد فيه، لا يجوز إنكاره على من قال به، وإن خالف الظاهر. ولهذا أمثلة كثيرة في كل المذاهب، وإن اختلفت مستويات التأويل فيها. وتقييدنا للسنة ب(الصحيحة) ليخرج ما عدا الصحيح، ونريد بالصحيح: ما اتفق على صحته، أما ما صحَّحه البعض، وتوقف فيه البعض، أو صحَّحه لغيره بتعدد الطرق، أو كان فيه راوٍ مختلف فيه، أو نحو ذلك، فهو مما يسوغ في مثله الاجتهاد والخلاف، ولا يجوز الإنكار على من خالف فيه. وأما تقييدنا بالإجماع ب(المتيقن) فلأن كثيرًا من دعاوى الإجماع لم تثبت بيقين، بل ثبت فيها الخلاف، بل بعضها كان المخالف فيها أصحَّ وأرجح دليلا، كما أنَّ الإجماع ما كان مبنيا على عرف أو مصلحة تغيرت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدماً..
المهم أنَّ ما صادم محكم القرآن، ومحكم صحيح السنَّة، أو الإجماع المتيقن، فإنَّ الإنكار فيه مشروع، بل ربما كان واجبًا. أما ما عدا ذلك، فهو الذي يحتاج إلى مناقشة، فبعض ما ذكره ابن القيِّم، إذا تيقنَّا فيها صحة أحد القولين، قد لا يسلم كلها له، فبعضه فيه ترجيح مذهبٍ على مذهبٍ، قد يدافع عنه أصحابه..
وذلك مثل قضية "لا يقتل مسلمٌ بكافر" ومذهب الحنفية معروف وهو تأويل الكافر بالحربي. وهذا أشبه بما ذهب إليه ابن القيم نفسه تبعًا لشيخه ابن تيمية في جواز توريث المسلم من الكافر، وترجيحهما لهذا الرأي، وهو مروي عن بعض السلف، وهو مخالف لظاهر الحديث الصحيح: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وهو حديث متفق عليه أيضًا،

والحديث الآخر: لا يتوارث أهل ملتين. وكذلك بعض الأحكام التي ذكرها، وقد خالف فيها المالكية أو الحنفية أو الشافعية، فهل يعني هذا مصادرة المذاهب الأخرى؟

ثم إنّ اعتبار المذهب أو الرأي في مسألة ما: ضعيفًا، أو شاذًّا، كثيرًا ما يكون أمرًا نسبيًّا، فالرأي الضعيف قد يأتي ما يقوِّيه، والرأي المهجور قد يأتي من يشهره، والرأي الشاذ قد يجئ زمن يغدو فيه مألوفًا ومأنوسًا..ولا أدل على ذلك من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، مثل آرائه في شؤون الأسرة والطلاق، وما يتعلق به، وهو ما امتحن بسببه، وأوذي من أجله، وسيق إلى السجن أكثر من مرَّة حتى مات فيه - رضي الله عنه - فلو طبَّقنا ما قاله ابن تيمية وابن القيم على آراء شيخ الإسلام (أي ابن تيمية نفسه) لوجب أن ننكر أشد الإنكار عليها لأنها مخالفة للإجماع منه عهد عمر.."[٣١]

ومهما يكن من شيء، فإنَّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ مسائل الاجتهاد لا يمكـــن لها أن تنحصر - بأي حال من الأحوال - في المسائل التي لم يثبت لها نـــصٌّ صـــريحٌ، كما أنّ وجود نصٍّ صريحٍ للمسألة لا يعني حظر الاجتهاد فيه بصورة مطلقة، ذلك لأنّ صراحة النصِّ - كما أسلفنا - تعدُّ جانبًا يتعلق بالدلالة ولا يـــتعلق بالثبوت والورود، وبالتالي، فإنَّه من الممكن أن يكون للمسألة نصٌّ صـــريحٌ في الدلالـــة، ولكنَّه ظنيٌّ في الثبوت، فينفسح المجال للاجتهاد في مدى صـــحة نسبة النصِّ إلى مصدره، ولا يصح الاجتهاد في الجانب الدلاليِّ للنصِّ، ويعني هذا أن العثور على نصٍّ حديثٍ صريحٍ - مثلاً - في مسألةٍ من المسائل، لا يعـــني عـــند المحقِّقين من أهل العلم، عدم خضوع تلك المسألة للاجتهاد لمجرد

---

٣١ انظر: القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف (القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة أولى ٢٠٠١م) ص١٦٠. وقد رأينا نقل هذا النص بحذافيره لاشتماله على تحقيق علميٍّ موضوعيٍّ دقيق!

وجود ذلك النصِّ فيه إلا إذا كان ذلك النصُّ متواترًا!

وبطبـــيعة الحال، من المعلوم بداهةً أنَّ الحديث قد يصحُّ عند إمامٍ معتبرٍ، ولكنَّه لا يصحُّ عند إمام آخر لاعتبارات يعرفها أهل العلم بالحديث والأصول، إذ إنَّ لكـــلِّ إمامٍ من أئمة الاجتهاد شروطًا لقبول خبر الآحاد والعمل به بغضِّ الـــنظر من أن تكون دلالة الخبر واضحةً أو غير واضحة، وإثبات هذا الأمر لا يحـــتاج إلى كبير عناء، بل يكفي المرء إلقاء نظرةٍ متمعنة في كتب الرجال ليرى اختلافًا واسعًا وكبيرًا بين علماء الرجال في شروط التعديل والجرح، مما ينعكس على قبول مرويات الرجال وعدم قبولها.

وصفوة القول، لا يخلو ما أورده الشيخ فضل - حفظه الله - من تعليقات واعتراضات على أقوال عددٍ من الأئمة من نقدٍ ونظرٍ، وخاصَّة تعليقاته غير الموفقة على الإمام الغزالي في قوله:

> "..الشرط الرابع أن يكون "كونه منكرًا معلوما بغير اجتهاد"، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد.."[٣٢]

وقد أورد الشيخ فضل تساؤلات ثقيلة وغير موفقة على هذا القول، كقوله:

> "..ما سند التقسيم الذي ذكره الإمام الغزالي للمسائل؟ لنا أن نسأل الإمام الغزالي: ما أساس التقسيم الذي ذكره للمسائل:..هل دل الكتاب العزيز على هذا التقسيم، أم أرشدت إليه السنة المطهَّرة؟.."[٣٣].

---

٣٢ انظر: إحياء علوم الدين - الغزالي - ج٢ ص٣٢٥ وما بعدها.

٣٣ انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف - مرجع سابق - ص١٧ وما بعدها.

إنَّـــه ليس بخافٍ أنَّ هذه التساؤلات تدلّ على إساءة فهمه لمقصود الإمام الغـــزالي بصورة واضحة، كما أنَّه يؤكّد عدم إدراكه - حفظه الله - مراد أولئك الأئمـــة ومرامـــيهم من أقوالهم وآرائهم، فضلاً عن تجاوزه الاعتداد بتقسيمات الدلـــيل عند أهل العلم بالأصول إلى الدليل القطعي ثبوتًا ودلالة (الدليل القطعي المطلق)، والدليل القطعي ثبوتًا لا دلالة، والدليل القطعي دلالةً لا ثبوتًا، والدليل الظـــني ثبوتًا ودلالةً، كما أنَّه تجاوز - سلمه الله - تقسيمات الخبر عند المحدِّثين والأصـــوليين إلى خبر متواتر، وخبر آحاد، وخبر مشهور، وأثر هذه التقسيمات على تصنيف المسائل بين أن تكون مسائل اجتهاديَّة ومسائل غير اجتهاديَّة.

ومهمـــا يكن من شيء، فإنَّنا نخلص إلى تقرير القول بأنَّ القول بوجود فرقٍ كبيرٍ بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد لا يخلو من نظرٍ، ذلك لأنَّ كلَّ مســـائل الخـــلاف تعدُّ في حقيقتها مسائل اجتهاد إذا كان الخلاف فيها خلافًا معتبرًا، وأما إذا لم يكن الخلاف فيها معتبرًا، فإنَّها لا تعدُّ من مسائل الاجتهاد.

إنَّ العـــبرة في الاعتداد بكون المسألة خلافيَّة لا اجتهاديَّة يكمن في مدى كـــون الخـــلاف فيها معتبرًا وغير معتبرٍ لا في شيء آخر سواه، بل إنَّنا لا نرى وجاهـــةً ولا سدادًا في التفريق المتكلَّف بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، بحسبان كون كلِّ مسألة اجتهاديَّة في حقيقتها مسألةً خلافيَّةً، أعني أنَّ الاعتداد بكـــون مسألةٍ ما، اجتهاديَّةً يعني الاعتداد بكونها خلافيَّة، وإلا لما صحَّ اعتبارها اجـــتهاديَّةً، فالخلاف نتيجةٌ، والاجتهاد مقدِّمة، فالاجتهاد هو الذي يفضي إلى الخلاف، وليس العكس.

وتأسيسًـــا على هذا، فإنَّنا نرى أنَّه إن كان لا بدَّ من التفريق بين مسائل الاجـــتهاد ومسائل الخلاف، فليكن بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف غير

المعتبر، فجميع مسائل الخلاف المعتبر يعتبر مسائل الاجتهاد، والعكس صحيح، ويعني هذا أنَّ أيَّ تفريق بينهما ينبغي أن ينصبَّ على مدى كون الخلاف معتبرًا وغـــير معتـــبرٍ، ويكون الخلاف معتبرًا إذا كان له وجه من التأويل سائغٌ، بأن كانـــت دلالات النصوص الواردة في المسالة تحتمله، ولا ترفضه، ومن هنا، فإنَّ الخلافات الفقهيَّة، وقبلها الخلافات الكلاميَّة، منها ما يعتدُّ بها خلافات معتبرةً، ومـــنها ما لا يعتدُّ بها، يعتدُّ بما كان الخلاف منها معتبرًا وسائغًا، ولا يعتدُّ بما لم يكن الخلاف فيه سائغًا.

الفصل الثاني
في أنواع مسائل الاجتهاد ودرجات الاجتهاد فيها

تمهيد:

لئن كان ما سبق ضبطًا علميًّا منهجيًّا للمعنى المراد بمصطلح مسائل الاجتهاد، فإنَّه يمكننا تقرير القول في ضوء ذلك كلِّه، بأنَّ مسائل الاجتهاد في الفكر الإسلاميِّ تتنوَّع - وفق التصور المتواضع الذي قرَّرناه آنفًا - إلى أربعة أنواع، وهي:

النوع الأول: مسائل عديمة الأدلة الظنيَّة والقطعيَّة، ولنصطلح عليه **بالمسائل غير المنصوص عليها مطلقًا اعتبارًا بعدم ورود نصٍّ صريحٍ وغير صريحٍ في شأنها.**

النوع الثاني: مسائل اجتهاد ذات أدلةٍ ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة، ولنصطلح على هذا النوع في هذه الدراسة **بالمسائل الظنيَّة المطلقة**، ونعني بالمطلقة في هذا المقام كون ظنيَّة الدليل شاملة لجانب الثبوت منه ولجانب الدلالة أيضًا.

النوع الثالث: مسائل اجتهاد ذات أدلةٍ ظنيَّة في الثبوت قطعيَّة في الدلالة، ولنصطلح عليه **بالمسائل الظنيَّة القطعيَّة**، وقدَّمنا وصف الظنيَّة على القطعيَّة لكون جانب الثبوت، الجانب الأول والأهمَّ الذي ينبغي أن يتمركز حوله الاجتهاد أولاً وقبل كلِّ شيءٍ، بحيث إذا لاح ضعف في هذا الجانب، فإنَّه يصادر الدليل بحمولاته ومضامينه المختلفة.

النوع الرابع: مسائل اجتهاد ذات أدلةٍ قطعيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة، ولنصطلح عليه في هذه الدراسة **بالمسائل القطعيَّة الظنيَّة**، وقد قدَّمنا وصف القطعيَّة على الظنيَّة للاعتبار السابق الذكر، فالجانب الثبوتي أهمُّ جانب وآكده عند التعامل مع النصِّ بحيث إنَّ الاجتهاد في النصِّ فهمًا أو تنـــزيلاً مرهون بصحة النصِّ من حيث الثبوت، فإذا سلم النصُّ من جهة ثبوته، بقي للاجتهاد وجودٌ وحضورٌ في جانب الدلالة لتعيين الحكم المراد للشارع، وإما إذا لم يسلم، فإنَّ الاجتهاد ينفك عن هذا النصِّ، ولا يصح إدخاله فيه بتاتًا.

وأما درجات الاجتهاد في هذه المسائل، فهي تختلف من نوعٍ إلى آخر، فبينما تضيق دائرته في المسائل القطعيَّة الظنيَّة، نجد أنَّ درجته تتسع اتساعًا كبيرًا في المسائل غير المنصوص عليها وفي المسائل الظنيَّة المطلقة، وهاكم تفصيل القول في كل نوعٍ من الأنواع المذكورة ودرجات الاجتهاد فيها:

المبحث الأول
المسائل غير المنصوص عليها مطلقاً
(=مسائل اجتهاد عديمة الأدلة):

أولاً: المراد بهذه المسائل:

إنَّه من الأمر المعهود عن الشرع أن يورد أدلةً لمختلف المسائل والقضايا الحاليَّة والمستقبليَّة، وتتفاوت درجات الوضوح والخفاء بين تلك الأدلة المأثورة عن الشرع، حيث إنَّ بعضها يدل على المعنى المراد منها دلالةً واضحةً وجليَّةً، وبعضًا آخر منها، يدل على المعنى المراد منها دلالةً غير صريحة ولا واضحة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ درجات اليقين والظنِّ في تلك الأدلة الشرعيَّة متفاوتة، إذْ إنَّ المرء يستطيع أن يقطع بنسبة بعض تلك الأدلة إلى الشرع، كما أنَّه لا يستطيع أن يقطع بصحة نسبة بعضها إلى الشرع، ومن هنا تأتي مهمَّة المجتهد في الشرع، وتبتدئ هذه المهمَّة بتحقق المجتهد من صحة نسبة الدليل إلى مصدره، ويتبع ذلك باجتهاد آخر متمثِّلٍ في تحديد المعنى المراد للشارع إذا لم يكن ذلك المعنى واضحًا، ثم يركن في نهاية المطاف بعد تحققه من المعنى المراد إلى البحث عن سبل تنـــزيل ذلك المعنى المراد في واقع الفرد والمجتمعات.

هذه هي الإجراءات الاجتهاديَّة التي ينبغي للمجتهد أن يسلكها إزاء المسائل التي عني الشارع الحكيم بإيراد أدلةٍ لبيان أحكامها الشرعيَّة المعتبرة، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بالمسائل المنصوص عليها في الشرع، وهي أنواع أربعة، كما سيأتي معنا تفصيل القول فيها بعد قليلٍ.

ولئن كان ذلك هو المعهود عن الشرع إزاء مختلف المسائل المرتبطة

بالمكلَّفين، بيْدَ أنَّ ثمَّة نوعًا آخر من المسائل يغلب عليها طابع الجدَّة، تجاوز الشارع الكريم - قصدًا - عن إيراد أدلةٍ لبيان أحكامٍ لها، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بالمسائل غير المنصوص عليها، والمسائل عديمة الأدلة، والمسائل التي لا نصَّ فيها، وتعني هذه المسائل، مجموع القضايا التي لم يرد لها ذكر لا في ثنايا آيات القرآن الكريم ولا في السنَّة النبويَّة المتواترة وغير المتواترة، ويغلب على هذه المسائل - كما أسلفنا - كونها قضايا استجدَّت في حياة المسلمين بعد اكتمال نزول الوحي الإلهيِّ ولحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى.

على أنَّه بالحريِّ بالتقرير أنَّ ثمة اتجاهًا أصوليًّا يرى عدم وجود هذا النوع من المسائل، ويعتبر الإمام الشافعي - رحمه الله - أوَّل من تصدَّى لهذا الأمر، وقرَّر بأنَّه لا يمكن أن تنـــزل بمسلم حادثة إلا ولله فيها حكمٌ علمه من علمه وجهله من جهله، ومن جهله فهو تبعٌ لمن علمه. ودافع في رسالته الغرَّاء عن هذا الأمر بضراوةٍ شديدة[٣٤]، بيْدَ أنَّ عامَّة الأصوليِّين من بعدُ انتهوا إلى تقرير القول بأنَّ النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، ولذلك، لا بدَّ من اللياذ بالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وغيرها من المصادر لاستنباط أحكام الشرع للوقائع التي لم تشملها نصوص الشرع كتابًا وسنَّة بتفصيل أو

---

٢٥ لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الشافعي: الرسالة - تحقيق أحمد شاكر - (القاهرة، مكتبة دار التراث، طبعة ثانية ١٩٧٩م)

على الرغم مما لرأي الشافعي في ظاهره من وجاهة، غير أنَّنا نعتقد أنَّ الأولى بالترجيح الاعتداد بوجود مسائل غير منصوص عليها نصًّا صريحًا أو ظنيًّا اعتمادًا على قوله ﷺ إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء - رحمةً بكم من غير نسيان - فلا تسألوا عنها.. ومقتضى هذا الحديث انقسام المسائل من حيث النصِّ على أحكامها إلى ثلاثة أقسام، قسم منصوص على وجوبه، وقسم آخر منصوص على تحريمه، وقسم ثالث غير منصوص لا على وجوبه ولا على تحريمه.. وهذا القسم الثالث هو الذي اعتبره الأصوليُّون بالمسائل التي لم يرد فيها دليلٌ مطلقًا.. فليتأمل.

بيانٍ. ويخيَّل إليَّ أنَّ هذا الخلاف بين الشافعي ومن سار على نهجه من الأصوليِّين، وبين بقية أهل العلم بالأصول، لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًّا، وخلافًا في التسمية، ذلك لأنَّ القائلين بتناهي النصوص يرومون منه تناهي ألفاظها الصريحة الواضحة المباشرة، ولا يقصدون به تعذر إيجاد نصٍّ أيِّ نصٍّ يمكن الاستعانة به في توجيه مستجدات الحياة وقضاياها الجديدة.

وبناءً على هذا، فإنَّنا سنتجاوز فصل القول في هذا الخلاف الأصوليِّ العتيد ولو إلى حين، ولنتبنَ في هذه الدراسة الرأي الذي استقرَّ عند عامَّة أهل العلم بالأصول وفق ما قرَّره الحديث النبويُّ الكريم من وجود مسائل مسكوتٍ عنها، ولنعبِّر عن تلك المسائل بمصطلح المسائل غير المنصوص عليها التزامًا بما تردِّده المدوَّنات الأصوليَّة المختلفة.

على أنه من الحريِّ بنا أن نبادر إلى تقرير القول بأنَّ عدم تنصيص الشارع على أحكام مباشرة لهذه المسائل، لا يعني بأي حالٍ من الأحوال أنَّها لم تكن معروفةً، بل هي معروفةٌ للشارع كل المعرفة، وإنَّما للشارع في هذا الأمر، ثلاثة غاياتٍ وأهدافٍ أساسيَّة، وهي:

الغاية الأولى: تأكيد مشروعيَّة الاجتهاد في الفكر الإسلاميِّ بصورة عامَّة، ذلك لأنَّه ليس ثمة وسيلة لبيان أحكام الله في هذه المسائل وتنـــزيل تلك الأحكام في الواقع إلا الاجتهاد، فبالاجتهاد يتم التوصل إلى أحكام الله في هذه المسائل، كما يتمُّ تحديد السبل المثلى لتنـــزيل أحكام الله فيها في الواقع. فكأنَّ الشارع يقرِّر عبر هذه المسائل مشروعيَّة الاجتهاد وضرورة القيام به في كل عصرٍ ومصرٍ، فلو لم يكن الاجتهاد مشروعًا، لتكفل الشارع الحكيم ببيان أحكامه في جميع المسائل ولما ترك مسألةً دون بيان حكمها الشرعيِّ، وفضلاً عن

ذلك، فإنَّ تجاوز الشارع عن بيان كيفيَّة تنـــزيل أحكامه في تلك المسائل في الواقع، دليلٌ أكيدٌ على مشروعيَّة نوعٍ آخر من الاجتهاد، وهو الاجتهاد التطبيقيُّ (=التنـــزيليُّ).

وأما الغاية الثانية: فيتمثَّل في فسح المجال أمام أهل الاجتهاد من العالمين لأن يبحثوا عن أحكامٍ شرعيَّةٍ مناسبةٍ لهذه القضايا وذلك وفق متطلبات ومقتضيات ظروفهم وأحوالهم وأمكنتهم وأزمنتهم، فإن وفّقوا إلى الوصول إلى الأحكام المرادة للشارع في واقع الأمر، كان لهم أجران، أجر إصابة أحكام الله، وأجر الاجتهاد في البحث عن أحكام الله مصداقًا لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر". وفي هذا تقريرٌ وتأكيدٌ على مشروعيَّة الاجتهاد في الفكر الإسلاميِّ في سائر المسائل وخاصَّة هذه المسائل بشكلٍ خاصٍّ.

على أنَّه من الحريِّ بالتقرير في هذا المقام أنَّ عدم تنصيص الشارع على أحكام واضحةٍ لهذه المسائل، توكيلٌ مباشر لأهل الاجتهاد للبحث عن أحكام مناسبة لهذه المسائل وفق ظروف المكلَّفين وأحوالهم التي تشهد يومًا بعد يومٍ تغيرًا وتطورًا وتبدلاً وتحولاً، وفي هذا تيسير أيُّ تيسيرٍ على عامَّة المكلَّفين، كما أنَّ في ذلك حثًّا لأهل الاجتهاد لأن يختاروا من الأحكام التي تتناسب مع ظروف المكلَّفين وواقعهم وأحوالهم.

وأما الغاية الثالثة من عدم تنصيص الشرع على أحكام مناسبة لهذه المسائل، فإنَّه يتمثَّل في رغبة الشارع الأكيد في تضيِّيق دائرة المحظورات والمحرَّمات ودائرة الواجبات والفرائض في حياة المكلَّفين، حيث إنَّه ليس من ريبٍ في أنَّ في الامتثال بالواجبات والفرائض كلفةً، كما أنَّ في الامتناع عن

المحظورات كلفةً، وكلتا الكلفتين تحتاج إلى إرادة قويَّة ودرجةٍ عاليةٍ من الإيمان والتقوى.

وأما فعل المباحات أو تركها، فإنَّه لا كلفة في ذلك، ولهذا، لأمر ما اعتبر الشارع هذه المسائل مسائل واقعةً وداخلةً في منطقة العفو الواسعة، وهي المنطقة التي وردت الإشارة إليها في قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه: "إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ من غير نسيان، فلا تكلفوها رحمةً بكم فاقبلوها".

إنَّ مقتضى هذه الغايات الثلاثة، أن يحاول أهل الاجتهاد في كل عصرٍ ومصرٍ اختيار الأحكام المبنية على التيسير، والتي تلبِّي ظروف المكلَّفين وترفع عنهم الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم من الأمم، فالاجتهاد في هذه المسائل ينبغي أن يتسمَّ على الدوام بالتجدد والتنوع، وأن يبنى على مراعاة المصلحة كلِّ المصلحة التي تقوم على جلب كل ما فيه منفعة ودرء كل ما فيه مفسدة.

وبناءً على هذه المقاصد في عدم تنصيص الشارع على أحكام معيَّنة لهذه المسائل، نستعجل إلى تقرير القول بأنَّه - للأسف الشديد - كثيرًا ما تختلط مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد بموضوع البدع في الشرع عند كثيرٍ من المتفقهة الطيِّبين، إذ إنَّه غالبًا ما يذهب بعض المجتهدين المخلصين إلى تغليب جانب الحظر فيها على جانب الإباحة، متذرعين بعدم ورود أدلة شرعيَّة لها وبعدم جريان عمل السلف على اعتبارها، مما يدفعهم - في معظم الأحيان - إلى تبني حكم التحريم في معظم مسائل هذا النوع، فاعتبارها من الأمور المحدثة في الملَّة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ومعلوم أنه ليس كل بدعة ضلالة، وإنما البدعة الضلالة هي البدعة السيئة، وذلك لأن العموم في الحديث مخصص بحديث: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها".

وعلى العموم، إنَّنا نميل إلى القول بأنَّ ذلك المنهج منهج معكوسٌ، ويتعارض مع مقاصد الشرع السالف ذكرها، ذلك لأنَّه لو كان ترجيح جانب التحريم في تلك المسائل على جانب الإباحة، لفصَّل فيها الشرع تصديقًا لقوله: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه، وإنَّ كثيرًا ليضلُّون بأهوائهم بغير علمٍ إنَّ ربَّك هو أعلم بالمعتدين﴾ الأنعام: ١٢٠.

ولقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى اليسرى: إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألاَّ وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألاَّ وإنَّ حمى الله محارمه، ألاَّ وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.

وبطبيعة الحال، فإنَّ المقصود بالحلال في هذا النصِّ النبويِّ الكريم هو الواجب وليس الحلال بمفهوم الأصوليِّين ذلك لأنَّ الحلال لا يقابله الحرام، وإنَّما يتقابل الحرام والواجب والفرض.

ولهذا، فإنَّنا نرى أنَّ الأولى عند الاجتهاد في هذه المسائل تغليب جانب الإباحة، وتغليب جلب ما فيه منفعة على درء ما فيه مفسدة، وتغليب جانب التيسير على جانب التعسير تحقيقًا للمقاصد الثلاثة المشار إليها آنفًا.

على العموم، لئن أردنا أن نمثِّل للمسائل التي تندرج ضمن مسائل هذا النوع، فإنَّنا سنقول إنَّ مسائله تنتظم جملةً من قضايا الساعة، كالاحتفال بالمولد النبويِّ، والتأمين، وبطاقات الائتمان، والاستنسال (الاستنساخ)، وزرع الأعضاء

البشرية ونقلها، وإجراء العمليات الجراحيَّة بقصد التجميل، واستئجار الرحم للحمل، وقتل الرحمة، والزواج المسيار، وكتابة وتسجيل شهادات الزواج والطلاق، وعمل المرأة خارج البيت، وسياقة المرأة للسيارات والدبابات والطائرات والقاطرات والباخرات وسواها من المواصلات الحديثة، وتولي المرأة منصب القضاء والمحاماة، ونظم الحكم والتعليم المختلفة..[٣٥] وغيرها من الموضوعات التي لم يرد فيها دليلٌ من الشارع إنْ بالتحريم أو الإباحة أو الإيجاب.

ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل:

وأما درجة الاجتهاد ودائرته في مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد، فإنَّها من أوسع درجات الاجتهاد وأعمقها، ذلك لأنَّ على المجتهد استخدام سائر الوسائل والمناهج العلميَّة المنضبطة التي تعينه على الوصول إلى أحكام الشرع المناسبة لهذه المسائل، ولا يلزم بأي حالٍ من الأحوال باتِّباع منهجيَّةٍ قديمةٍ أو حديثةٍ، كما أنَّه لا ينبغي له نسبة أي رأي يتوصل إليه في هذه المسائل إلى الفقهاء القدامى الذين لم يسمعوا بهذه المسائل ولا خطر ببالهم على الإطلاق، وفضلاً عن ذلك، فإنَّه لا يجوز لمجتهدٍ أن يلزم مجتهدًا آخر في هذه المسائل بالرأي الذي توصل إليه اعتمادًا على منهجيَّةٍ ارتضاها لنفسه في استنباط أحكام الشرع المناسبة لمسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد.

إنَّ ضبط أحكام الشرع لهذه المسائل، يمكن أن يتمَّ من خلال التأمل

---

[٣٥] لمزيد من معرفة أحكام هذه المسائل المستجدة، يمكن الرجوع إلى مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ بجدة، وقررات مجلس المجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ لرابطة العالم الإسلاميِّ بمكة وسواها من المجامع الفقهيَّة التي تصدَّت لبيان أحكام الشرع فيه هذه المسائل.

والتمعن في ثنايا العديد من الآيات والأحاديث الكليَّة التي تنتظم الأهداف العامَّة والخاصَّة للتشريع الإسلاميِّ، بحيث ينتهي المجتهد إلى إعطاء أحكام شرعيَّة مناسبة لهذه المسائل من خلال الاستناد إلى تلك الأدلة من الكتاب أو السنَّة بوجهٍ من التحقيق والدراسة معروفٍ عند أهل العلم بالأصول.

إنَّ الاجتهاد في هذه المسائل يتطلَّب - كما أسلفنا - تعمُّقًا في فقه مقاصد الشرع، والقواعد الفقهيَّة، والمبادئ العامَّة للشريعة الإسلاميَّة، كما يتطلب إشرافًا غير مشوَّهٍ بأصول الاستنباط والاستدلال المعروفة في علم الأصول وعلم الخلاف وسواهما من العلوم المعينة على الاستنباط والاستدلال. وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ الاجتهاد في هذه المسائل يقتضي استيعابًا لمبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة التي تعين المجتهد على التعرف على أسباب ظهور هذه المسائل وعلاقاتها بالاجتماع الإنسانيِّ، فانتقاء الأحكام المناسبة التي تلائم واقع المكلَّفين، وتخاطب ظروفهم وأحوالهم، وينبغي على أهل الاجتهاد في هذه المسائل تغليب جانب التيسير على جانب التعسير، وتغليب جانب الإباحة على جانب التحريم والإيجاب، وتغليب الرأي الذي فيه جلب للمنفعة على الرأي الذي فيه درء للمفسدة التزامًا بمقاصد الشرع في تركه هذه المسائل هملاً دون تنصيصٍ على أحكامٍ معيَّنةٍ لها.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ على أهل الاجتهاد في هذه المسائل أن يشرفوا إشرافًا مركَّزًا على مبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، لأنَّها خير عون لهم على ضمان حسن تنـــزيل أحكام الله منها في واقع المكلَّفين وذلك انطلاقًا مما تتوافر عليه تلك العلوم والمعارف من مبادئ معينة على معرفة مآلات الوقوع الفعليِّ للأحكام الشرعيَّة التي يختاره المجتهد في هذه المسائل وترجَّح لديه.

وبناءً على هذا، فإنّنا نفزع إلى القول بأنّ المجتهد غير المتمكن من فقه مقاصد الشرع ومن القواعد الفقهيَّة العامَّة، ومن فقه روح الشريعة وأسرارها، ومبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة المعاصرة، لا يؤتمن على الاجتهاد في هذه المسائل التي لها ارتباط وثيق بالاجتماع الإنسانيّ وتشابك علاقاته، إذْ إنَّه ربَّما أدَّاه اجتهاده غير المقاصديِّ وغير ملتزمٍ بالكشف عن روح الشريعة وأسرارها، إلى استنباط أحكامٍ لهذه المسائل تتعارض في جملتها مع مقاصد الشرع وروحه، ولا تناسب الواقع الذي يعيش فيه الناس، مما يحدث انفصامًا مريرًا بين الواقع المعيش وبين شرع الله في هذه المسائل، نتيجة نظرة المجتهد إلى هذه المسائل نظرة تشاؤم، مبناها، اعتبار حكم كل مسألةٍ مستجدَّة، التحريم والبدعة، فما لم ينصَّ عليه الشارع في خلد المجتهد غير الملمِّ بمقاصد الشريعة، يعتبره حرامًا أو مكروهًا أو بدعةً لا يصح تعبد الله بها. وعلى العموم، لا بدَّ للمجتهد من التعمق في فقه الشرع وفي فقه الواقع، ليكون اجتهاده في هذه المسائل اجتهادًا مشروعًا لا ينكر عليه فيه.

على أنَّ الاجتهاد في هذه المسائل لا يتوقف عند استنباط الأحكام الشرعيَّة المناسبة، ولكنَّه يمتدُّ - كما قرَّرنا قبلُ - ليشمل الاجتهاد في تنـــزيل تلك الأحكام التي تترجَّح لدى المجتهد بطرقٍ من أدوات الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ) متمثلةٍ في مبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة بوصفها أهمَّ العلوم الموصلة إلى تفعيل الواقع بتعاليم الإسلام السمحة.

المبحث الثاني

المسائل الظنيَّة المطلقة

(=مسائل اجتهاد ذات أدلةٍ ظنيَّة في الثبوت والدلالة)

أولاً: المراد بهذه المسائل:

لئن كان ما سبق توضيحًا لحقيقة المسائل غير المنصوص عليها ودرجة الاجتهاد فيها، ولئن كان الشارع تجاوز - قصدًا - عن التنصيص على أحكام تلك المسائل، فإنَّ ثَمَّة مسائل عني الشارع الحكيم بالتنصيص على أحكامٍ، بيْد أنَّ تنصيصه على أحكام تلك المسائل جاءنا من خلال أدلةٍ لا يستطيع المرء القطع بكونها ثابتةً يقينًا عنه لوجود وسائط كثيرة، ولاحتمال وقوع الخطأ والغلط أثناء النقل عنه ﷺ وفضلاً عن ذلك، فإنَّ دلالات تلك الأدلة على أحكام الشرع المرادة في تلك المسائل، متعددة المعاني، مما يتعذر معه القطع بكون أحد تلك المعاني المعنى المراد للشارع. ولهذا، كانت هذه المسائل محلَّ اجتهادٍ وتحقيق ودراسة لا على مستوى ثبوت الأدلة الواردة إزاءها، ولكنَّ على مستوى دلالات تلك الأدلة على الأحكام المرادة.

وعلى العموم، تعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بمسائل اجتهاد ذات أدلةٍ ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة، وقد فضَّلنا أن نطلق عليها مصطلح المسائل الظنيَّة المطلقة، وتعني في منظور هذه الدراسة، مجموع القضايا التي وردت أحكامها الشرعيَّة المرادة لله من خلال أخبار آحاد تحتمل في دلالتها معاني متعددةً وأوجهًا مختلفةً، بحيث يحتاج المجتهد إلى بذل وسعٍ في التحقق من صحة نسبة تلك الأخبار إلى المصدر الذي أوحى بها، ثم ضبط المعنى المراد

للشرع منها بناءً على قرائن وأسسٍ يعتمد عليها في تحقيق ذلك. وتتسمَّ هذه القضايا بكونها قضايا انفردت السنَّة النبويَّة غير المتواترة (= أخبار الآحاد[٣٦]) ببيان أحكامها الشرعيَّة، حيث إنَّه لم يرد لها ذكر صريحٌ ولا مباشر في القرآن الكريم، ولا في السنة النبويَّة المتواترة.

ويندرج تحت هذه المسائل جملة المسائل المختلف فيها بين أهل الاجتهاد قديمًا وحديثًا، ويمكن لنا أن نمثِّل لها بعددٍ من المسائل التي تشهد سجالاً حادًّا وصراعًا عنيفًا واختلافًا إخاله مذمومًا بين السواد الأعظم من أبناء الأمة في هذا العصر، ومن أهمِّها: مسألة قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة[٣٧]، والقنوت في الفجر[٣٨]، والبسملة عند قراءة الفاتحة[٣٩]، والوضوء من مسِّ الذكر أو الفرج[٤٠]،

---

٣٦ لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي - تحقيق محمد المعتصم بالله (بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة أولى عام ١٩٩١م) ج٢ ص٦٧٨ وما بعدها.

٣٧ لمعرفة اختلاف العلماء في هذه المسألة، يراجع: مالك: المدوَّنة (بدون تاريخ...) ج١ ص٧٤ وما بعدها، والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة) ج٢ ص٥٣٣، والحطَّاب: مواهب الجليل (طبعة مكتبة النجاح بليبيا) ج١ ص٥٣٧ وما بعدها، والشربيني: مغني المحتاج (دار الفكر ببيروت) ج١ ص١٥٢، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، طبعة عام ١٩٦٩م) ج١ ص١٤٠ وما بعدها، البهوتي: كشاف الإقناع عن متن الإقناع (الرياض، مكتبة النصر الحديثة) ج١ ص٣٣٣. ووزارة الأوقاوف والشؤون الإسلاميَّة: الموسوعة الفقهيَّة (الكويت، طبعة رابعة عام ١٩٩٣م) ج٣ ص٩٤ وما بعدها.

٣٨ لمعرفة وجهات النظر الفقهيَّة المختلفة إزاء هذه المسألة، ينظر: بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج١ ص ٢٥٤، ومواهب الجليل - مرجع سابق - ج١ ص٥٣٩، وبداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص١٣٤، والمغني - مرجع سابق - ج٢ ص٥٨٥ -.ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة: الموسوعة الفقهيَّة (طبعة الوازرة، طبعة أولى، عام ١٩٩٥م) ج٣٤ ص٥٨ وما بعدها.

٣٩ يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص١٢٦ وما بعدها، والمغني - مرجع سابق - ج١ ص٤٧٧ وما بعدها. والموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة - مرجع سابق - ج٨ ص٨٦ وما بعدها.

٤٠ لمزيد من التوضيح، يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص٤٠ وما بعدها.

ووجوب الكفّارة على المرأة التي جامعها زوجها متعمدًا في نهار رمضان[٤١]، وإخراج مال زكاة الفطر في النقود بدلاً من القوت[٤٢]، وإسبال الإزار بلا بطرٍ[٤٣]، وإعفاء اللحية[٤٤]، وولاية المرأة الولاية العامة[٤٥]، والمصافحة بغير شهوةٍ[٤٦]، واشتراط الولاية للمرأة في النكاح[٤٧]، والرجم بين الحديَّة والتعزير[٤٨]، وثبوت ولاية الإجبار للأب في تزويج بنته[٤٩]، وعورة المرأة خارج الصلاة[٥٠]..

---

[٤١] يراجع بداية المجتهد - مرجع سابق - ١ ص٢١٥ باختصار.

[٤٢] يراجع: القرضاوي: فتاوى معاصرة - مرجع سابق - ج٢ ص٢٤٠ وما بعدها.

[٤٣] لمزيد من التحقيق، يراجع: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ)

[٤٤] الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة - مرجع سابق - ج٣٥ ص٢٢٤ وما بعدها.

[٤٥] يراجع الكتاب القيِّم لمؤلّفه هبة رؤوف بعنوان: المرأة والعمل السياسي (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ).

[٤٦] يراجع: القرضاوي: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (المنصورة، دار الوفاء، طبعة ثانية ١٩٩٣م) ص ٢٩١ وما بعدها، وانظر: محمد سلامة جبر: فتاوى وبحوث شرعيَّة (الكويت، مكتبة عالم ثقافة الطفل، طبعة أولى ١٩٨٩م) ص١٦ وما بعدها.

[٤٧] يراجع: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة خامسة ١٩٨١م)ج٢ ص٩

[٤٨] انظر: مجد أحمد مكي: فتاوى مصطفى الزرقاء (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٩٩م) ص٣٩١ وما بعدها. وقد أوضح الشيخ الزرقاء أنّ هذا الرأي الذي انتهى إليه لم يره أحد من الأئمة الأربعة..وبيَّن الحكمة في رجم الزاني المحصن تعزيرًا، فقال ما نصُّه: " .. أنّ زنى المحصن المستغني بزوجة شرعيَّةٍ يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر، ليقضي على سفاح الجاهليَّة المشهور، وتتأصل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين.."اهـ

[٤٩] يراجع:بداية المجتهد - مرجع سابق - ج٢ ص٥ وما بعدها.

[٥٠] يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص١١٧ وما بعدها. وكذلك كتاب الرد المفحم على من زعم أن وجه المرأة وكفيها عورة العلامَّة المحدِّث الكبير محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

فهذه القضايا وغيرها كثير، تعتبر بأجمعها مسائل اجتهاديَّة، ذلك لأنَّ الأدلة التي وردت في بيان الحكم المراد لله منها، تعتبر كلُّها أدلةً ظنيَّة في ثبوتها لأنَّها - بلا استثناء - أخبار آحاد، كما تعتبر أيضًا أدلةً ظنيَّة في دلالتها على أحكام الشرع منها، ذلك لأنَّها - برمتها - تحتمل أن يكون الأحكام المرادة منها إما الإيجاب أو الندب أو الكراهة أو التحريم أو الإباحة، الأمر الذي صيَّر هذه المسائل مسائل مختلفًا فيها عند أهل العلم قديمًا وحديثًا، ومردُّ اختلافهم كونها أدلةً حمَّالة أوجهًا ومعانيَ عديدة ومختلفة.

وبناءً على هذا، يمكننا تقرير القول بأنَّ ضابط معرفة هذا النوع من مسائل الاجتهاد هو أن لا يكون للمسألة ذكر مباشر وصريح في القرآن الكريم وفي السنة المتواترة، وإنَّما يكون لها خبر من أخبار الآحاد، وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون تلك الأدلة الواردة إزاء هذه القضايا محتملةً معاني عديدةً يحتاج المجتهد إلى ترجيح أحدها بناءً على أسسٍ ومنطلقات وقرائن يستند إليها ذلك المجتهد في اجتهاده.

ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل:

وأما بالنسبة لدرجة الاجتهاد في هذه القضايا، فإنَّها من أوسع درجات الاجتهاد في المسائل التي وردت فيها أدلة عن الشارع، كما أنَّها تلي درجة الاجتهاد في المسائل غير المنصوص عليها، ذلك لأنَّ الاجتهاد في هذا النوع يتناول جميع جوانب الأدلة الواردة في هذه المسائل، إذْ إنَّ الاجتهادَ فيها يبتدئ بإجراء تحقيقٍ علميٍّ معتبرٍ حول مدى صحة نسبة هذه الأدلة إلى المصدر الذي أوحى بها بطرقٍ من النقد معروفةٍ عند المحدِّثين، ويعني هذا أنَّ على المجتهد في

هذه الأدلة بذل ما يسعه من جهدٍ وطاقةٍ في التأكد من مدى توفر شروط الصحة المعتبرة عنده في تلك الأدلة، فإذا ما تحقق من صحة تلك الأدلة وفق المعايير المعتبرة عنده، لاذ باجتهادٍ آخر متمثّل في تحديد أحكام الشرع منها من خلال التمعن والتأمل في المعاني والأوجه المحتملة سعيًا إلى ترجيح أحد المعاني اعتمادًا على اعتبارات وقرائن وأسسٍ ترجع إلى قواعد اللغة والسياق والمقام والمناسبة، فيخلص المجتهد إلى تبني معنىً واعتباره المعنى المراد للشارع في هذه الأدلة.

على أنَّه من الحريِّ بالتذكير في هذا المقام أنَّ شروط صحة أخبار الآحاد، شروطٌ اجتهاديَّةٌ لأنَّها لم يدلَّ عليها دليلٌ قاطعٌ لا من القرآن أو من السنَّة نفسها، ولأنَّها غير متفقٍ عليها بين أهل العلم بالحديث، وبالتالي، فليس من غريبٍ أن تكون بعض الأدلة الواردة في القضايا المذكورة صحيحةً عند مجتهدٍ وغير صحيحةٍ عند مجتهدٍ بناءً على اختلافهما في شروط صحة الحديث المعتبرة. ومقتضى هذا القول هو أنَّه إذا اعتبر مجتهد من المجتهدين الحديث الوارد إزاء إحدى تلك المسائل صحيحًا واعتبره غيره من المجتهدين حديثًا غير صحيحٍ، فإنَّه لا يجوز لأي واحدٍ منهما إلزام الآخر بالرأي الذي ترجَّح لديه بناءً على تصحيحه أو تضعيفه للحديث.

وعليه، فليست العبرة في هذه المسائل توفر الحديث وعدم توفره، وإنَّما العبرة في مدى توفر شروط الصحة في ذلك الحديث عند أئمة الاجتهاد، فمن صحَّ عنده الحديث وجب عليه العمل بمقتضاه، ومن لم يصحَّ عنده، لم يلزم بالعمل بمقتضاه انطلاقًا من أنَّ الإلزام لا يعدو أن يكون نوعًا من أنواع الإنكار الذي تسعى هذه الورقة إلى تأصيل القول في عدم جوازه شرعًا.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّنا نودُّ أن نلفت النظر بأنَّ الاجتهاد في هذا النوع من مسائل الاجتهاد، لا ينبغي له أن يتوقف عند المستوى النظريِّ الذي سبقت الإشارة إليه، وإنَّما يجب أن يمتدَّ ليشمل الجانب التطبيقيَّ منها، نعني أنَّه بعد أن يتحقَّق المجتهد من صحة نسبة تلك الأدلة إلى مصادرها، ويرجِّح أحد المعاني المحتملة من معانيها، فإنَّ عليه أن يتبع ذلك بالاجتهاد في وسائل تنـــزيل المعاني والأحكام التي ترجَّحت لديها في واقع المكلَّفين، ربطًا بين الحكم الشرعيِّ المراد لله ومحلِّ تطبيقه وتحقيقه. وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي يصطلح عليه اليوم بالاجتهاد التنـــزيليِّ، وعبَّر عنه بعض الأصوليِّين الأوائل كالشاطبي بتحقيق المناط.

المبحث الثالث

المسائل الظنيَّة القطعيَّة

(=مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وقطعيَّة في الدلالة)

أولاً: المراد بهذه المسائل:

لئن كانت مهمَّة المجتهد في المسائل الظنية المطلقة السابقة ذات بعدين، بعدٌ يتمثل في الاجتهاد في جانب الثبوت، وآخر يتمثل في الاجتهاد في جانب الدلالة، فإنَّ ثمَّة مسائل، تنحصر مهمَّته في التعامل معها في الاجتهاد في جانب الثبوت منها، ذلك لأنَّ الشارع الحكيم تكفَّل ببيان الأحكام المرادة من تلك المسائل، فلا يحتاج المكلَّف إلى التصدِّي لهذا الجانب، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول، بمسائل ذات أدلة ظنيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة، وقد اصطلحنا عليها في هذه الدراسة بالمسائل الظنيَّة القطعيَّة، ويراد بها في نظرنا، القضايا التي وردت لها أحكامٌ شرعيَّة صريحةٌ وواضحةٌ عن طريق السنة النبويَّة غير المتواترة (=أخبار آحاد)، بحيث يحتاج المجتهد إلى بذل طاقة واستفراغ جهدٍ في التحقق من صحة نسبة تلك الأخبار إلى المصدر الذي أوحى بها، ولا يحتاج بأيِّ حالٍ من الأحوال إلى أي اجتهاد في تحديد الأحكام الشرعيَّة الواردة فيها لكونها صريحةً وواضحةً لا تحتمل إلا معنىً واحدًا.

فهذه المسائل في حقيقتها، قضايا انفردت السنَّة النبويَّة غير المتواترة ببيان أحكامها بصورةٍ واضحةٍ لا مجال للاجتهاد في دلالتها على الأحكام لكونها واضحةً وصريحةً. وتنتظم مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد، جملةً من

القضايا المتعلقة بأنصبة أموال الزكاة ومقاديرها[٥١]، كأنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار، وأنصبة زكاة النقدين وعروض التجارة والمعادن، ونصاب السرقة[٥٢]، وعدد الرضعات التي تنتشر بها الحرمة[٥٣]، والشفاعة، والرؤية، والكلام النفسي، وعددٍ من مسائل الكلام التي وردت عن طريق أخبار آحاد، وغيرها من القضايا التي تكفّلت السنة النبويَّة الشريفة غير المتواترة ببيان أحكامها الشرعيَّة بصورةٍ خاصَّة.

إنَّ ضابط هذا النوع من مسائل الاجتهاد، هو أنَّ الأدلة الواردة فيها أدلةٌ ظنيَّة من حيث الثبوت لأنَّها أخبار آحاد، ولكنَّ دلالتها على الأحكام المرادة

---

٤٣ يختلف الفقهاء في مقادير أنصبة بعض أموال الزكاة، كاختلافهم في الواجب على ما زاد على المائة وعشرين من الإبل، واختلافهم في الواجب فيما بين الأربعين والستين من البقر... والحديث الذي يستند إليه كل واحدٍ من الفقهاء ظنيٌّ في ثبوته، ولكنَّه قطعيٌّ في دلالته. ولمزيد من التحقيق والتوضيح، يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص٢٦٢ وما بعدها.

٤٤ يختلف الفقهاء في مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ القطع يجب في ثلاثة دراهم من الفضة، وربع دينار من الذهب، وأما الحنفية، فإنَّ القطع عندهم لا يجب إلا في عشرة دراهم، ولا قطع في أقل من ذلك. وسبب اختلافهم في الأحاديث الواردة في النصاب، إذ إنَّها كلها أخبار آحاد ظنيَّة الثبوت، ولكن دلالاتها قطعيَّة واضحة..وبالتالي، فإنَّه لا يجوز الإنكار فيها، أعني أنَّه لو أنكر مجتهد بعض تلك الأحاديث لعدم توفر شروط الصحة المعتبرة عنده فيها، فإنَّها لا تكون حجَّةً عليه، ولا يلزم باتباع من صحَّح تلك الأحاديث وقبلها وبفحواها. ولمزيد من التحقيق، يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج٢ ص٤٤٩.

٤٥ يرى المالكيَّة أنَّ الحرمة تنتشر بالرضاعة ولو كانت مصَّة أي رضعة أو مصَّتين أي رضعتين، ويرى الشافعيَّة والحنابلة أنَّ أقلَّ الرضعات المحرِّمة، خمس رضعات، ويرى الحنفيَّة أنَّ أقلَّها ثلاث رضعات. والأحاديث الواردة في هذه المسألة ظنيَّة في ثبوتها، وقطعيَّة في دلالتها. وعليه، فلا يجوز الإنكار على المخالف فيها، ذلك لأنَّه قد يصح سند الحديث عند مجتهد فيعمل بفحواه، وربما لا يصحُّ عند مجتهدٍ آخر، فلا يعمل به ولا بفحواه، وبالتالي، فلا يجوز الإنكار فيه لأنَّه من مسائل الاجتهاد. ولمزيد من التوضيح، يراجع: بداية المجتهد ـــ مرجع سابق ـــ ج٢ ص٣٥.

منها قطعيَّة لأنَّها واضحة وصريحة لا تحتمل إلا معنىً واحدًا، وإنَّما كانت دلالتها قطعيَّة إمَّا لأنَّها أدلة مفسَّرة من قبل الشارع نفسه، أو لأنَّها أدلة محكمة واضحة المعنى والمقصد، وبالتالي، فإنَّها لا تحتمل إلا معنىً واحدًا فقط.

ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل:

وأما درجة الاجتهاد في هذه المسائل، فإنَّها أضيق من سابقتها نوعًا ما، ذلك لأنَّ الاجتهاد في الأدلة الواردة في هذه المسائل يكاد ينحصر في جانب الثبوت فقط، حيث إنَّ للمجتهد أن يبذل ما وسعه من جهد، ويستفرغ طاقته من أجل التحقق من مدى صحة نسبة تلك الأدلة إلى الشرع بطرق من النقد والتحقيق معروفةٍ عند علماء الحديث.

وأما جانب الدلالة من أدلة هذه المسائل، فإنَّ الاجتهاد لا يغشاه ولا يسمح به على الإطلاق، لأنَّ دلالتها على الأحكام المرادة منها واضحة وصريحة، ولا تحتاج إلى مزيد بيانٍ أو توضيحٍ، بل إنَّ مخالفة تلك الأحكام الواضحة لا تعدو أن تكون إهدارًا واعتداءً على مراد الشارع الحكيم، ولذلك فلا يلتفت إلى أي مخالفةٍ للجانب الدلاليِّ من النصِّ، لأنَّها مخالفة غير مشروعةٍ ولا معتبرةٍ.

وعليه، فإنَّ الاجتهاد في هذه المسائل مشروعٌ فيما إذا لم يتجاوز دائرة الثبوت من أدلتها، كما أنَّه من حقِّ المجتهد تجاوز تصحيحات السابقين وتضعيفاتهم إذا تبيَّن له من خلال اجتهاده أنَّ تصحيحاتهم أو تضعيفاتهم انبنت على أسسٍ لا تخلو من نظرٍ ونقدٍ. فتصحيح الحديث أو تضعيفه عمليَّةٌ اجتهاديَّة، يسري عليها ما يسري على غيرها من مراجعة ونقدٍ في ضوء مناهج النقد والتحقيق التي يجب أن تنمو وتتطور يومًا فيومًا. ويعني هذا أنَّه لا يجب

على المجتهد المتمكن من علم الجرح والتعديل ومناهج النقد والتخريج، الاكتفاء بتصحيحات غيره من المجتهدين، كما لا يلزم بالوقوف عند تضعيفات غيره، بل من حقّه أن يقوم بالتضعيف بنفسه بناءً على أسبابٍ علميَّةٍ موضوعيَّةٍ يضعها لنفسه لقبول الحديث أو ردِّه بعيدًا عن التقليد والتبعيَّة للآخرين في هذا المجال الهامِّ النضِّ.

على أنَّ صحَّة الاجتهاد في جانب الثبوت من أدلة هذه المسائل، يترتب عليها إما قبول الأحكام الواردة فيها، أو تجاوزها، فإذا أدَّاه اجتهاده - في بداية الأمر - إلى ردِّ الدليل وتضعيفه، فإنَّه لا يعتد بعدُ بالأحكام الواردة فيه ولو كانت تلك الأحكام صريحةً وواضحةً، لأنَّ الدليل الذي يصح أن يكون مصدرًا للأحكام لا بدَّ له من أن يكون صحيحًا وثابت النسبة إلى المصدر الذي أوحى به. فإذا كان غير ثابت أو ضعيف النسبة إلى مصدره، كان ذلك مؤذنًا بعدم الإلزام بالمعاني التي يدل عليها ذلك الدليل.

ومن ثمَّ، فإنَّ المرء يجد أحيانًا بعض العلماء يتجاوزون بعض الأحكام الصريحة في أدلة هذه المسائل، انطلاقًا من تضعيفهم الأساس الذي تقوم عليها تلك الأدلة ورفضهم تصحيحها من حيث الثبوت. وبطبيعة الحال، ليس في ذلك أي خروجٍ عن الجادَّة، ولا مخالفة للمألوف أو المعروف لدى أهل العلم إذا كانوا قد التزموا في تضعيفهم ورفضهم الأسس العلميَّة المتَّبعة في نقد سند الأحاديث.

إذْ إنَّه من الأمر المعلوم أنَّ صحَّة سند الأحاديث تمثِّل الركن الركين الأوَّل الذي لا بدَّ من تحققها في الدليل قبل أي اجتهاد في دلالته على المعنى المراد منه، وقبل تطبيقه معناه في الواقع. فإذا ما لاح ضعفٌ في سند الدليل، فإنَّه

يكون حريًّا بالمجتهد أن لا يهدر وقته وجهده في الاجتهاد في البحث عن أحكام الشرع في ذلك الدليل مادامت لا تصح نسبته إلى الشرع قطعًا.

وبناءً على هذا، فإنَّنا نرى أنَّ الاجتهاد في أدلة هذه المسائل أمرٌ سائغٌ وضروريٌّ وينبغي البدء به قبل العمل بالأحكام التي دلّت عليها ولو كانت تلك الأحكام واضحة وصريحةً. فإذا أتمّ المجتهد اجتهاده في جانب الثبوت، وتبيَّنت له صحة نسبة الدليل إلى مصدره، حقَّ عليه العمل بالأحكام التي يدل عليها ذلك الدليل، ثم يتبع ذلك اللياذ باجتهاد أخير وهو الاجتهاد الذي اصطلحنا عليه بالاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، فهذه المسائل كالتي قبلها تحتاج إلى اجتهادٍ تنـــزيليٍّ للأحكام المرادة منها، وهذا الاجتهاد التنـــزيليُّ له أدواته ومناهجه، لا يسلم منه دليلٌ شرعيٌّ أنَّى كان نوعه كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الإمام الشاطبي.

المبحث الرابع

المسائل القطعيَّة الظنيَّة

(=مسائل اجتهاد ذات أدلةٍ قطعيَّة في ثبوتها وظنيَّة في دلالتها)

أولاً: المراد بهذه المسائل:

إذا كان حظُّ الاجتهاد في النصوص يتحدَّد على قدر ما فيها من ظنيَّة واحتماليَّة، فإنَّ ذلك الحظَّ يتسع إذا كانت الظنيَّة واسعةً، ويضيق إذا كانت الظنيَّة ضيِّقةً، ويختفي تمامًا إذا لم تكن ثمَّة ظنيَّة، وبناءً على هذا، فإنَّ نظرةً في أدلة الكتاب والسنة النبويَّة المتواترة، نجد أنَّهما تكفلا بذكر أحكامٍ صريحةٍ واضحةٍ لبعض المسائل، كما نجدهما عنيا بذكر أحكامٍ غير صريحةٍ لبعض المسائل، فبالنسبة للنوع الأول من المسائل، يسدُّ أمامه باب الاجتهاد النظريِّ، فلا يلجه بتاتًا، لأنَّ الاجتهاد في الأدلة - كما كرَّرنا مرارًا - لا يخلو من أن يكون تحققًا وتثبتًا من صحة نسبتها إلى مصدرها، أو يكون تحقيقًا لأحكام الشرع المرادة منها، وكلا الأمرين غير محتاجٍ إليهما بالنسبة للنوع الأول من الأدلة. وأما بالنسبة للنوع الثاني، فإنَّ باب الاجتهاد لا يسدُّ أمامه فيما يتعلق بتحقيق القول في أحكام الشرع المرادة منها.

وتعرف مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد عند الأصوليِّين بمسائل ذات أدلة قطعيَّةٍ في الثبوت، وظنيَّة في الدلالة، وقد سمَّيناها في هذه الدراسة بالمسائل القطعيَّة الظنيَّة، ونروم بها مجموع القضايا التي تكفَّل القرآن الكريم أو

السنة المتواترة ببيان أحكامها الشرعيَّة بصورةٍ غير صريحةٍ، بحيث كانت دلالة الألفاظ الواردة إزاءها على تلك الأحكام غير واضحةٍ ولا صريحةٍ، مما جعلها محلٌ اجتهاد لتعيِّين أحكام الشرعِ المرادة منها.

إنَّ هذه المسائل على الرغم من ورود أدلتها في القرآن الكريم أو في السنَّة المتواترة، غير أنَّ دلالتها على الأحكام الشرعيَّة المرادة منها، احتماليَّةٌ وغير واضحةٍ ولا صريحةٍ. وتتنظم هذه المسائل جميع القضايا التي وقع فيها اختلاف معتبر بين الفقهاء في معظم المسائل الفقهيَّة المتعلقة بما يعرف بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وليس بالإمكان عدُّ هذه المسائل أو حصرها لكثرتها وتنوعها، ويكفي المرء الرجوع إلى كتب الفقه المقارن ليجد فيها نماذج متعددة ومتنوعة لهذه المسائل بدءً بالمسائل المتعلقة بباب الطهارة كالقدر الذي يكفي مسحه من الرأس في الوضوء[٥٤]، ونقض الوضوء بلمس المرأة[٥٥].. ومرورًا ببعض مسائل الصلاة كالواجب الذي لا بدَّ من قراءته في الصلاة[٥٦]، وعروجًا على كثيرٍ من مسائل الزكاة والصوم، ومسائل النكاح والطلاق، كزواج الابن بمنكوحة أبيه زنىً[٥٧]، ونفقة المطلَّقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرىً[٥٨].. ووقوفًا عند

---

٥٤ يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص١٢.

٥٥ يراجع: بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص٣٨ وما بعدها.

٥٦ يراجع: الخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ٢٠٠٠م) ص٢٧٥ وما بعدها.

٥٧ يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء - مرجع سابق - ص٨٠ وما بعدها.

٥٨ ولمزيد من التحقيق، يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء - مرجع سابق - ص١٨٧ وما بعدها.

العديد من مسائل الجنايات كقتل المسلم بالذميِّ أو المعاهد[٥٩]، ودية المرأة، وغيرها، وانتهاء عند العديد من مسائل السياسة الشرعيَّة كالشورى بين الإلزام والإعلام وسواه.. من القضايا التي اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المراد لله منها نتيجة كون دلالات تلك الأدلة محتملةً لأكثر من معنى.

ثانيًا: درجة الاجتهاد في هذه المسائل:

وأما درجة الاجتهاد في هذا النوع من المسائل، فإنَّها تنصب على تحديد المعنى المراد لله جلَّ جلاله بطرقٍ من الموضوعيَّة والعلميَّة والمنهجيَّة معروفةٍ عند أهل العلم بالأصول والتفسير، ولا يجوز للاجتهاد أن يغشى جانب الثبوت من هذه الأدلة، لأنَّها ثابتة النسبة إلى مصدرها، ولا يوجد أدنى شكٍّ في كونها صادرةً عن الشرع، الأمر الذي يعني أنَّه لا يليق بأهل الاجتهاد إهدار أوقاتهم في البحث عن مدى صحة نسبة هذه الأدلة إلى الشرع بعد أن تبيَّن لهم يقينًا كونها صحيحة النسبة إليه.

إنَّ الاجتهاد في هذه المسائل ينبغي له أن يتمركز حول تحديد وتعيين الأحكام المرادة للشرع اعتمادًا على قرائن وأسسٍ معتبرة لدى المجتهد. واعتبارًا باختلاف مناهج الاستنباط والاستدلال بين أهل الاجتهاد، فإنَّه من الوارد أن يختلفوا في تحديد أحكام الشرع في هذه الأدلة نتيجة اختلاف مناهجهم. وبناءً على ذلك، فلا يصحُّ لمجتهد أيِّ مجتهدٍ أن يعتبر الحكم الذي ترجَّح له هو الحكم الأوحد

---

[٥٩] يراجع: أثر الاختلاف - مرجع سابق - ص٢٢٣ وما بعدها.

والقاطع المراد من هذه الأدلة، ذلك لأنَّ ضبطه حكمًا من الأحكام لا بدَّ من أن يكون ذلك مبنيًا على ترجيحه معنىً من المعاني التي تحتملها دلالة الدليل، وبالتالي، فمن الممكن أن يترجَّح لمجتهد آخر حكم آخر مختلفٌ عن الحكم الأول الذي ترجَّح للمجتهد الأوَّل نتيجة ترجيحه معنى آخر من المعاني المعتبرة للدليل.

وانطلاقًا من هذا، فإنَّنا نرى أنَّ من واجب المجتهد في هذه الأدلة الظنيَّة الدلالة أن يتعهَّد المعنى الذي ترجَّح له بدوام المراجعة والتحقيق والتثبت في ضوء مختلف القرائن السابقة، والقرائن اللاحقة التي تظهر له بين الفينة والأخرى، لأنَّ الأفهام التي تنشأ من نظرة المجتهدين في هذه الأدلة كما يقول الدكتور النجَّار:

> ".. ناشئة بعد النظر في احتمالات مختلفة، وقع ترجيح أحدها بناءً على أدلة وقرائن، بـــذل العقل وسعه في الإدلاء بها لترجيح ذلك الاحتمال. وهذه الأدلة والقرائن، قد تكـــون محلَّ نظرٍ جديد بناءً على معطيات جديدة يتوصل إليها العقل بالتفكير ، أو تكشـــــف عنها مستجدات المعارف والعلوم الإنسانيَّة، وتكون نتيجة ذلك النظر، العدول عن أدلة الترجيح وقرائنه القديمة إلى أدلة وقرائن أخرى ، ترجِّح احتمالاً آخر، فينشأ فهم جديدٌ. وليس اختلاف المذاهب الفقهيَّة والعقائديَّة في شطـــر كبيرٍ منه إلا ناشئًا من هذا الاعتبار؛ إذ يختلف الفهم بين الأئمة للنصوص الظنيَّة لاختـــلاف الأدلة والقرائن المرجِّحة ، بل قد يختلف الفهم عند الإمام الواحد بين زمن وآخر ، كما كان من أمر الإمام الشافعيِّ الذي أنشأ أفهامًا جديدةً بعد انتقاله من العراق إلى مصر.."[٦٠]

---

٦٠ انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل - مرجع سابق - ص١٠١ باختصار.

عـــلى أنَّ الاجـــتهاد في تعـــيين مراد الشارع من دلالات أدلة هذه المســـائل، لا يتوقف عند ذلك الحدِّ، وإنَّما يمتدُّ إلى الاجتهاد في تطبيق المعنى الـــذي يترجَّح لدى المجتهد بطرقٍ من وسائل تفعيل الواقع الإنسانيِّ بتعاليم الديـــن الحنيف. وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي اصطلحنا عليه في هذه الدراســـة بالاجـــتهاد التطبـــيقيِّ (التنـــزيـــليِّ). وهذا الاجتهاد له أدواته ومناهجه، ومن أهمِّ أدواته تعرف المجتهد على محلِّ تنـــزيل الحكم الشرعيِّ ومعرفة أقدار التدين في نفوس المكلَّفين الذين يراد منهم تمثُّل أحكام الشرع في واقع حياتهم العمليَّة والسلوكيَّة.

تلك هي أنواع مسائل الاجتهاد الأربعة عند عامَّة أهل العلم بالأصول، ومن الأمر الجليِّ فيما مضى أنَّ جزءً كبيرًا لا يستهان به من مسائل الشرع الحنيف تندرج ضمن مسائل الاجتهاد، ولا يكاد يستثنى منها في واقع الأمر سوى المسائل التي تعرف عند أهل العلم بالثوابت ومحكمات الشرع، وهي مسائل قليلةٌ ومعدودةٌ تمثِّل في حقيقتها ما يعرف اليوم بالمعلوم من الدين بالضرورة ولا يختلف فيها أهل القبلة، مما يجعل شأن الاجتهاد في الإسلام شأنًا عظيمًا وأمرًا ضروريًّا لا يمكن له أن يتوقف لأي سببٍ من الأسباب، لأنَّ توقفه يعني توقف جزءٍ كبيرٍ من أحكام الشرع، ولا يقول أحد من العالمين بهذا الأمر.

ويمكن أن نلخِّص ما سبق في الجدول التالي:

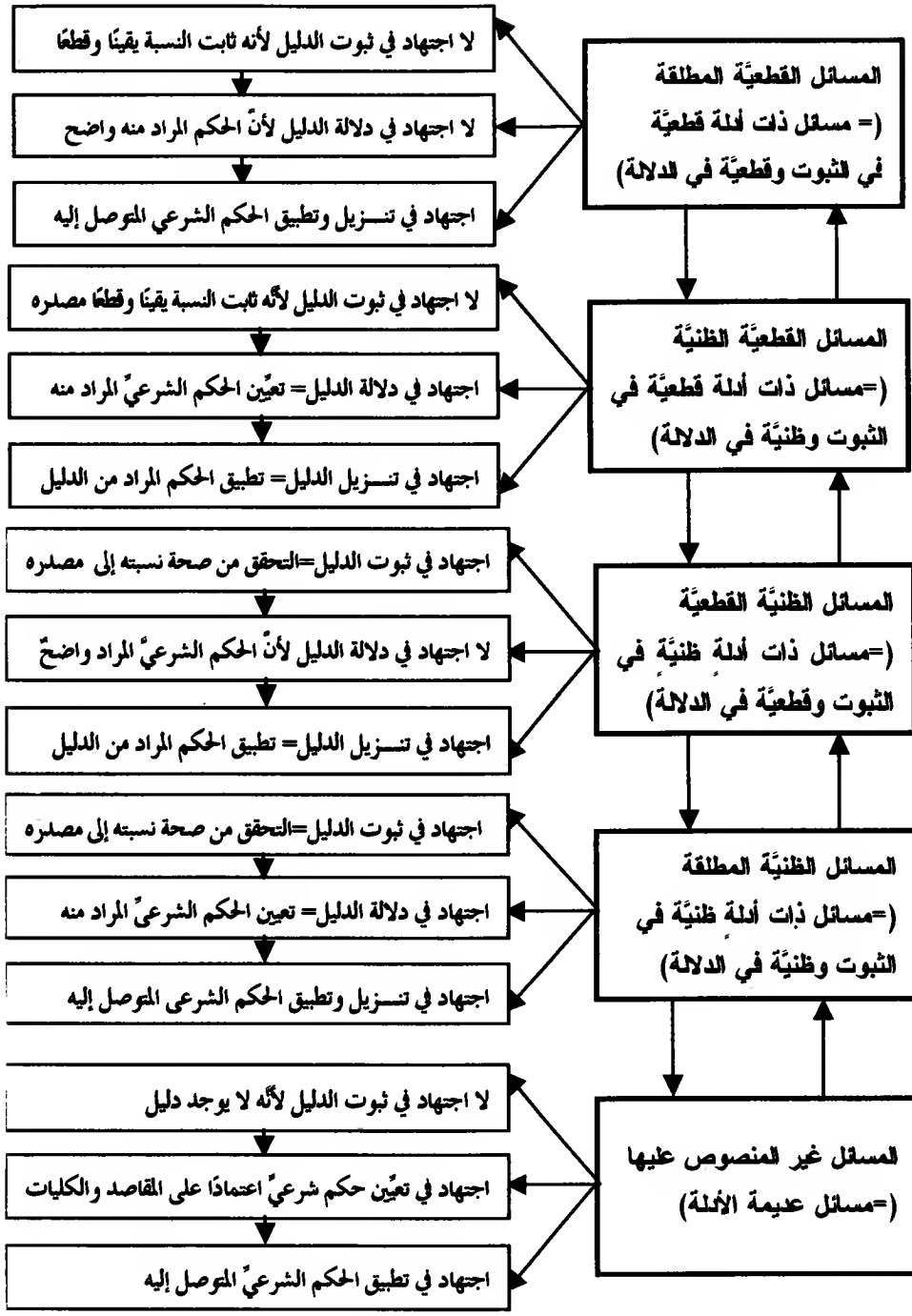
المسائل القطعيَّة المطلقة
(= مسائل ذات أدلة قطعيَّة في الثبوت وقطعيَّة في الدلالة)
لا اجتهاد في ثبوت الدليل لأنه ثابت النسبة يقينًا وقطعًا
لا اجتهاد في دلالة الدليل لأنّ الحكم المراد منه واضح
اجتهاد في تنـــزيل وتطبيق الحكم الشرعي المتوصل إليه
المسائل القطعيَّة الظنيَّة
(=مسائل ذات أدلة قطعيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة)
لا اجتهاد في ثبوت الدليل لأنّه ثابت النسبة يقينًا وقطعًا مصدره
اجتهاد في دلالة الدليل= تعيِّن الحكم الشرعيِّ المراد منه
اجتهاد في تنـــزيل الدليل= تطبيق الحكم المراد من الدليل
المسائل الظنيَّة القطعيَّة
(=مسائل ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وقطعيَّة في الدلالة)
اجتهاد في ثبوت الدليل=التحقق من صحة نسبته إلى مصدره
لا اجتهاد في دلالة الدليل لأنّ الحكم الشرعيَّ المراد واضحٌ
اجتهاد في تنـــزيل الدليل= تطبيق الحكم المراد من الدليل
المسائل الظنيَّة المطلقة
(=مسائل ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة)
اجتهاد في ثبوت الدليل=التحقق من صحة نسبته إلى مصدره
اجتهاد في دلالة الدليل= تعيين الحكم الشرعيِّ المراد منه
اجتهاد في تنـــزيل وتطبيق الحكم الشرعي المتوصل إليه
المسائل غير المنصوص عليها
(=مسائل عديمة الأدلة)
لا اجتهاد في ثبوت الدليل لأنّه لا يوجد دليل
اجتهاد في تعيِّن حكم شرعيٍّ اعتمادًا على المقاصد والكليات
اجتهاد في تطبيق الحكم الشرعيِّ المتوصل إليه

الفصل الثالث

في حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد بين الإقرار والإنكار

تمهيد:

لئن أصَّلنا القول في مراد أهل العلم بالأصول بمصطلح مسائل الاجتهاد، ومجالات الاجتهاد، وحرَّرنا العلاقة المنطقية بين مصطلح مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، ولئن ألقينا ظلالاً من التحقيق والتوضيح على أنواع المسائل التي تندرج تحت مسمَّى مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ، فإنَّه حريٌّ بنا فيما تبقى من الدراسة أن نفصل القول في موقع مسائل الاجتهاد في ثنائيَّة الإقرار والإنكار في الفكر الأصوليِّ، وبتعبير آخر، فإنَّه قمينٌ بنا أن نحقِّق القول في حكم الشرع إزاء المخالف في مسائل الاجتهاد، هل يقرُّ على خلافه، ولا ينكر عليه، أم يحق لمن ترجح لديه قول أن ينكر على من لم يترجح لديه ذلك القول في مسائل الاجتهاد.

إنَّ فصل القول في هذه المسألة يتطلب منا أن نقف هنيهة عند المراد بكلا مصطلحي الإنكار والإقرار، ثم نشفعه ببيان حكم الشرع في الإقرار أو الإنكار، ثم نختم الحديث ببيان دركات الإنكار باعتبار المسألة التي ينكر فيها على المخالف.

وبناءً على هذا، فإنَّ هذا الفصل سينتظم ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: في المراد بالإقرار والإنكار عند الإطلاق.

المبحث الثاني: في حكم الإنكار والإقرار عند أهل العلم.

المبحث الثالث: دركات الإنكار في مسائل الاجتهاد.

المبحث الأول

في المراد بالإنكار والإقرار في مسائل الاجتهاد

أولاً: في مفهوم مصطلح الإقرار:

بالعودة إلى معاجم اللغة وقواميسها[٦١]، نجد أنَّ الإقرار مصدر لفعل أقرَّ، ويراد به عند إطلاقه الاعتراف بالشيء وإثباته، كما يراد به أحيانًا الموافقة على شيء وقبوله، ويطلق ويراد به عدم الإنكار على الغير وعدم معارضة الغير فيما ذهب إليه من قولٍ أو فعلٍ، وبناءً على هذا، فإنَّنا نبادر إلى القول بأنَّ مرادنا بالإقرار في مسائل الاجتهاد موافقة المجتهد غيره من المجتهدين على الرأي الذي توصل إليه في القضايا التي تصلح محلاً للاجتهاد، بحيث يجتنب عن الإنكار عليه ومعارضة رأيه ووجهة نظره في تلك المسائل إيمانًا منه بكون كلِّ مجتهدٍ في المسائل الظنيَّة (=المسائل الاجتهاديَّة) مصيبًا، أو إيمانًا منه بأنَّ أحكام الله ليست واضحةً في تلك المسائل، وبالتالي، يمكن أن يكون الصواب في رأيه أو في رأي غيره من المجتهدين في تلك المسائل.

وعليه، فإذا قلنا إنَّ حكم التعامل في مسائل الاجتهاد إقرارٌ، فإنَّنا نروم بذلك ابتعاد جميع المجتهدين عن الإنكار على غيرهم من المجتهدين فيما انتهوا إليه من رأي في مسائل الاجتهاد، وفيما اختاروا من منهجٍ في تنزيل أحكام الشرع في تلك المسائل في واقع الحياة.

---

[٦١] انظر: لسان العرب - مرجع سابق - مادة ق ر ر، والمصباح المنير، مادة قرر.

ثانيًا: في مفهوم مصطلح الإنكار:

وأمـــا مصـــطلح الإنكار في المدوَّنات اللغويَّة[٦٢] فإنَّه مصدر لفعل أنكر، ويـــراد بـــه عند إطلاقه، الجهل بالشخص أو الشيء، كما يراد به أحيانًا نفي الشـــيء المدَّعى أو المسؤول عنه، ويراد به تارةً تغيير المنكر وعيبه، والنهي عنه ونسبته إلى المنكر[٦٣].

وأمـــا الإنكار على الغير، فإنَّه يراد به عند إطلاقه، عتاب الغير على فعله أو قوله بحجةٍ أو بغيره، كما يراد به منع الغير من فعله، والاعتراض عليه، ويراد به ثالثًا، نسبة فعل الغير إلى منكر واعتبار صاحب ذلك الفعل مرتكبًا منكرًا .

ومـــن ثمَّ، فإذا أطلق إنكار المنكر، فإنَّه يراد به، إزالة وتغيير كلِّ ما قبَّحه الشـــرع بـــأن حرَّمه من قولٍ، أو فعلٍ، باليد أو باللسان، أو بالقلب كما ورد الأمـــر بذلـــك في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخـــدري - رضـــي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

وبـــناءً عـــلى هذا، فإنَّنا نخلص إلى القول بأنَّ المراد بالإنكار في مسائل الاجتهاد ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: أن يعاتب أو ينهى شخصٌ شخصًا آخر عن رأيه المخالف لـــرأيه في المســـائل الـــتي لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ قطعيّ الثبوت والدلالة، أو لم يرد في بيان أحكامها دليلٌ على الإطلاق.

٦٢انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نكر، والفيومي: المصباح المنير، مادة نكر.

٦٣كلُّ ما قبَّحه الشرع وحرَّمه من قولٍ أو فعلٍ، كما يطلق على كلِّ فعلٍ تحكم العقول الصحيحة بقبحه

وأمـــا المعـــنى الـــثاني للإنكار في مسائل الاجتهاد، فإنَّه يعني أن ينسب شـــخص رأي غيره إلى المنكر في المسائل التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دلـــيلٌ قطعيّ الثبوت والدلالة، أو لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ مطلقًا. ويتـــبع ذلك الإنكار في غالب الأحيان إلى البحث عن سبل تغيير المنكر، وذلك باستخدام اليد أو اللسان أو القلب.

وأما المعنى الثالث للإنكار في مسائل الاجتهاد، فهو أن يعترض شخص - مجـــتهدًا كان أو مقلِّدًا - على رأي مجتهدٍ معتبر في المسائل التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً أو لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ على الإطلاق، وينتج عن ذلك الاعتراض منع المعترض غيره من الناس من العمـــل بمقتضى رأي ذلك المجتهد المعتبر انطلاقًا من كون رأيه في نظر المعترض منكرًا يجب إزالته وتغييره باليد أو باللسان أو بالقلب.

وبـــناءً على هذه المعاني الثلاثة للإنكار في مسائل الاجتهاد، يمكن القول بـــأنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يخلو من أن يكون في شكل معاتبة المخالف في المســـائل الاجـــتهاديَّة ونهـــيه عن المخالفة، أو يكون في شكل تسفيه رأي المخـــالف واعتـــباره منكرًا، وربما كان الإنكار في شكل الاعتراض على رأي المخالف في المسائل الاجتهاديَّة ومنعه من العمل به، انطلاقًا من إيمان المنكِر بأنَّ رأي المخالف له يعتبر منكرًا يجب تغييره وإزالته باليد أو باللسان أو بالقلب.

وبالـــنظر في هذه الأشكال الثلاثة للإنكار في مسائل الاجتهاد، نجد أنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد ينطبق في هذا العصر على ما نراه ونشاهده ونسمعه مـــن موجـــات الاعتراض الصارخ والعنيف على من أخذ برأي مجتهدٍ معتبرٍ في مسألةٍ اجتهاديَّةٍ إذا كان ذلك الرأي مرجوحًا أو ضعيفًا في نظر المنكِر المعترض

مما يدفعه إلى نهي غيره عن العمل برأي ذلك المجتهد وحثّه على ضرورة العدول عنه والعمل بالرأي الذي يراه راجحًا وقويًّا في نظره، كما يدخل في معنى الإنكار في مسائل الاجتهاد في هذا العصر، الإنكار على من يأخذ بأخفِّ القولين في مسألة اجتهاديَّةٍ تاركًا الأخذ بأثقلهما الذي يرى المنكِر (المعترض) أنَّ الأخذ بأثقل القولين أولى من الأخذ بأخفِّهما، فينهاه عن ذلك، ويأمره بالعمل بأثقل القولين لا بأخفِّهما، كما يندرج ضمن الإنكار في مسائل الاجتهاد، الإنكار على من قلَّد رأي إمامٍ مجتهدٍ معتبرٍ في مسألة اجتهاديَّةٍ، وترك رأي إمامٍ آخر مجتهدٍ في المسألة نفسها، فينهاه المنكِر عن تقليد إمامه ويأمره بتقليد رأي الإمام الذي يرى المنكِر أنَّ رأيه هو الأولى بالاتباع والترجيح والاختيار.

هذه بعض الصور المعاصرة للإنكار في مسائل الاجتهاد، وثَمَّة صور عديدة له، وإن يكن من ضابط لتلك الصور، فإنَّه يتمثَّل في اعتبار جميع أشكال الاعتراض والمعاقبة والمعاتبة والنهي والتفسيق والتفجير، والتبديع والتسفيه في المسائل الاجتهاديَّة إنكارًا أنَّى كانت درجات تلك الأشكال وأنَّى تفاوتت تلك الدرجات.

واعتبارًا بأنَّ هذا السلوك إزاء المخالف في مسائل الاجتهاد يعدُّ تصرفًا، لذلك لا بدَّ من بيان حكم الشرع فيه إن بالحلِّ أو بالتحريم أو بالكراهة، وهذا ما سنثبته في المبحث التالي:

المبحث الثاني
حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد

تأسيسًا على ما أوردناه من معاني لمصطلح الإنكار ولمصطلح الإقرار قبله، فإنَّه حقيقٌ علينا أن نخصِّص هذا المبحث ببيان ما أثر عن أهل العلم من أقوال إزاء التعامل مع المخالف في مسائل الاجتهاد، لننفذ من خلال ذلك إلى الخلوص إلى حكم الشرع القارِّ للإنكار في مسائل الاجتهاد.

لقد تضافرت نصوصٌ وأقوالٌ مأثورةٌ عن أهل العلم من التابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد يمكن اعتبارها بيانات متضمنة حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد، وهذا عرض لبعض تلك الأقوال:

يروى عن الخليفة الراشد الفقيه العالم عمر بن عبد العزيز أنَّه قال:

"ما يسرُّني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنَّهم إذا اجتمعوا على قولٍ، فخالفهم رجل، كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعةٌ"[٦٤].

ومقتضى هذا القول من الخليفة الراشد أنَّه لا يجوز الإنكار على رجلٍ عمل بقول صحابيٍّ وترك قول صحابيٍّ آخر، وإنَّما ينبغي لكل واحدٍ منهما أن يتسع صدر لما اختاره الآخر، فلا يلزمه به ولا ينسبه إلى الأخذ بأخف القولين أو بأثقلهما، كما لا يجوز أن ينسب الرأي الذي اختاره إلى المنكر، فاعتبار رأي الغير في هذه الحالة منكرًا، يعتبر في حدِّ ذاته المنكر الذي ينبغي إزالته وتغييره. وإذا كان من غير الجائز ولا المشروع الإنكار على من اختار رأي صحابيٍّ في

---

٦٤ انظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج٢ ص٥٨ باختصار.

مسالةٍ اجتهاديَّة وترك رأي صحابي آخر في المسألة نفسها، فإنَّه من غير الجائز من بابٍ أولى، الإنكار على من اختار رأي مجتهدٍ غير صحابيٍّ في مسألة اجتهاديَّة وترك رأي مجتهدٍ آخر.

وفي هذا يقول الإمام الفقيه سفيان الثوري كما يروي عنه صاحب كتاب الفقيه والمتفقه:

"إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[٦٥]..

وذهب الإمام الثوري إلى أبعد من هذا، فقال:

"ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به"[٦٦]

من المعلوم أنَّ الفقهاء لا يختلفون إلا في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد التي سبق بيانها وبيان أنواعها، فهذه المسائل ليست محلاً للنهي ولا يصح اعتبار المخالف فيها مرتكبًا أمرًا منكرًا.

ولا يزال التاريخ يسجِّل بمدادٍ من التقدير والإشادة ذلك الموقف التاريخي الرائع لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - عند ما أراد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يلزم الناس بالأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الإمام مالك في موطئه، فقال له أبو جعفر:

"اجعل العلم يا أبا عبد الله (يقصد مالكًا) علمًا واحدًا. قال (مالك): فقلت: يا أمير المؤمنين: إنَّ أصحاب رسول الله تفرَّقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رآه.."[٦٧].

---

[٦٥] انظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج٢ ص٦٩ باختصار.

[٦٦] المرجع السابق ج٢ ص٦٩.

[٦٧] انظر: ترتيب المدارك، ج١ ص١٩٢ باختصار.

فكأنِّي بالإمام مالك يقرِّر في هذا الحوار التاريخيِّ الأصيل، رفضه التامَّ الإنكار على المخالفين له في المسائل الاجتهاديَّة التي تتعدَّد فيها الآراء والأقوال، وأنَّه لا يجوز لإمام كائنًا من كان أن يلزم الناس بالرأي أو القول الذي يترجَّح لديه في هذه المسائل.

وأما الإمام النووي، فقد حاول أن يبيِّن السبب العلميَّ وراء عدم جواز الإنكار في مسائل الاجتهاد، فقال ما نصُّه:

" ..أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأنَّ على أحد المذهبين كلُّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرٍ من المحقِّقين أو أكثرهم.."[٦٨].

وذهب الإمام الزركشي في منثوره إلى تأكيد المبدأ نفسه، فقال ما نصُّه: "..لا ينكر إلا ما أجمع على منعه.." [٦٩]. وقال في موضع آخر:

"..الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأنَّ كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا، أو إجماعاً قطعيًّا، أوقياسا جليًّا.."[٧٠]

---

[٦٨] انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ج٢ ص٢٣.

[٦٩] انظر: الزركشي: المنثور في القواعد - تحقيق تيسير فائق محمود - (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، طبعة ثانية، ١٩٨٥م) ج٣ ص٣٦٣. والجدير ذكره أنَّ الإمام الزركشي عني بالإشارة إلى أنَّ المختلف فيه يمكن الإنكار عليه في أربع صور، وهي: أن يكون فاعل ذلك (معتقد التحريم) فينكر عليه حينئذ، والصورة الثانية أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلِّده.. والصورة الثالثة أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته.. الصورة الرابعة أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته.. فهذه الصور الأربع، يمكن الإنكار فيها على المخالف عنده.. اهـ المرجع المذكور أعلاه، ج٣ ص٣٦٣-٣٦٤ باختصار.

[٧٠] المرجع السابق، ج٢ ص١٤٠ باختصار.

وكذلك قرَّر صاحب الفوائد الجنيَّة، فقال: "..القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وإنَّما ينكر المجمع عليه.."[٧١]

وذهب الإمام ابن مفلح في فروعه إلى القول:

"..فقد بيَّنا الأمر على أنَّ مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنَّه إن ضعف الخلاف فيها أنكر، وإلا، فلا.. وللشافعيَّة أيضًا خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذيه.."[٧٢] وقريبا من هذا المعنى، قرَّر الإمام الماوردي ما نصُّه:

"..وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه.." [٧٣]

وانتهى الإمام البهوتي إلى النصِّ على هذه القاعدة بصورة صريحة، فقال ما نصُّه:

"..ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيه، وقلَّد مجتهدًا، لأنَّ المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حطِّ الإثم عنه، وحصول الثواب له.."[٧٤] وهذا القول فيه إشارة إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر.

---

[٧١] انظر: المكي: الفوائد الجنيَّة شرح حاشية المواهب السنيَّة شرح الفرائد البهيَّة ـــ تقديم رمزي سعد الدين (بيروت، دار البشائر، طبعة ثانية ١٩٩٦م) ج٢ ص٣٣٢ باختصار.

[٧٢] انظر: ابن مفلح: الفروع، مراجعة عبد الستار فراج (بيروت، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٩٨٥م) ج٢ ص١٤ وما بعدها.

[٧٣] انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣١٥ بتصرف.

[٧٤] انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، طبعة أولى لعام ١٤٠٢هـ) ج١ ص٤٧٩ وما بعدها.

وتقريرًا لما قاله الأئمة السابقون في النهي عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في فتاواه إلى زيادة الأمر توضيحًا وتقريرًا وتأكيدًا عند إجابته عن حكم الهجر والإنكار على من قلّد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فقال ما نصُّه:

"..مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذي يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين..[٧٥]".

وأوضح شيخ الإسلام طريقة التعامل مع المخالف في المسائل الاجتهاديَّة، فقال مقرِّرًا ومؤكِّدًا ضرورة الابتعاد عن الإنكار فيها:

"..إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهاديَّة لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتِّباعه فيها، ولكن يتكلَّم بالحجج العلميَّة، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه.."[٧٦]

إنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد باليد أو باللسان أو بالقلب منطلق ورأيٌ لا يقرُّه أحدٌ من أهل العلم المعتبرين.

وزيادةً في تأصيل هذا المبدأ، كرَّر شيخ الإسلام هذا الرأي في موضعٍ آخر بصورة أوضح، فقال ما نصُّه:

"..وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة

---

[٧٥] انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠ ص٢٠٧ باختصار.

[٧٦] انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٣٠ ص٧٩-٨٠

وغيرهم أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فهذا شرع، دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقًا للشرع المنـــزَّل، فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له، لكن لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع، آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه، وما كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمَّه، ولا أن يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله، لم يجز ترك الحقِّ الذي بعث الله به رسوله لقول أحدٍ من الخلق، وذلك هو الشرع المنـــزَّل من عند الله، وهو الكتاب والسنَّة.."[٧٧].

ونقل الإمام ابن المفلح المقدسي عن الإمام ابن الجوزي ما نصُّه:

".. قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلّى الحنبليُّ في مسجد شافعي، و لم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلّى شافعي في مسجد حنبليٍّ، وجهر، غضبت الحنابلة وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم؛ ثم قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدُّوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبز بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر صليت، فإذا بهم

---

[٧٧] انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٣٥ ص٣٦٦-٣٦٧

لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم، انتهى ما ذكره ابن الجوزي فقد بينا الأمر على **أنَّ مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها**.."[٧٨]

وأما شيخ الجزيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فقد قرَّر هذا المبدأ تقريرًا عند حديثه عن حكم التوسل بالصالحين، فقال ما نصُّه:

"..فكون بعض يرخِّص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصُّه بالنبيِّ - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - وأكثر العلماء ينهى عن ذلك، ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنَّه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.."[٧٩].

ولقد عني الشيخ يوسف القرضاوي بتوضيح هذه المسألة بصورةٍ رائعةٍ، إذ قال ما نصُّه:

".. فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفيِّها، أو في تولي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قطر آخر.. لم يجز لإنسان مسلمٍ أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيًا من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.. حتى رأي الجمهور والأكثريَّة، لا يسقط رأي الأقلِّ، ولا يلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدًا مادام من أهل الاجتهاد، وكم من رأي مهجورٍ في عصرٍ ما، أصبح مشهورًا في عصر آخر.. إنَّ المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لا بدَّ أن

---

٧٨ انظر: الفروع، محمد بن المفلح المقدسي (بيروت : دار الكتب العلمية بدون تاريخ) ج: ٢ ص: ١٤

٧٩ انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القسم الثالث ـــ الفتاوى ٦٨.

يكون منكرًا بيِّنًا ثابتًا، اتفق أئمة المسلمين على أنَّه منكر، وبدون ذلك، يفتح باب شرٍّ لا آخر له، فكل من يرى رأيًا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة.."[٨٠]

هذه بعض الأقوال المأثورة عن أهل العلم من القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، وجليٌّ فيها اتفاقهم جميعًا على أنَّ حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد هو الحظر وعدم المشروعيَّة، بل يعدُّ اعتداءً صارخًا على الآخر، كما يعدُّ خروجًا صريحًا على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد.

إنَّ إمعان النظر في هذه الأقوال يهدي المرء إلى قناعة مفادها رفضهم جميعًا جميع أشكال وصور الإنكار على المخالف، ويستوي في ذلك الإنكار المعنويّ المتمثل في ذمِّه، وإهانته، وتفسيقه، وتفجيره، وتبديعه، والإنكار المادي المتمثل في الاعتداء عليه ومعاقبته معاقبة جسديَّة، وسجنه، أو تغريبه، وغير ذلك من صور الاعتداءات الماديَّة المحسوسة.

إنَّ هؤلاء الأئمة يريدون أن يقرِّروا بجلاءٍ بأنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد المذكورة منكرٌ في حدِّ ذاته، وبالتالي، فإنَّه يجب إزالته وتغييره وفق حجم الإنكار، فإن كان حجمه كبيرًا و لم يمكن تغييره إلا باستخدام اليد، عندئذٍ حقَّ استخدام اليد، وأما إن كان حجمه غير كبيرٍ، وكان ممكنًا إزالته وتغييره باللسان، وجب اللياذ باللسان في تحقيق هذا الأمر.

على أنَّ السبب العلميَّ الكامن وراء عدم مشروعيَّة الإنكار في مسائل الاجتهاد، هو أنَّ الإنكار شكلٌ من أشكال العقوبة، ونوعٌ من أنواع الإضرار،

---

[٨٠] انظر: فتاوى معاصرة - مرجع سابق - ج٢ ص٦٨٥ باختصار.

وشرعنا الحنيف قرَّر أن لا عقوبة إلا بيقينٍ مصداقًا لقوله جلَّ جلاله ﴿من اهتدى، فإنَّما يهتدي لنفسه، ومن ضلَّ، فإنَّما يضلُّ عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنَّا معذِّبين حتى نبعث رسولاً﴾ الإسراء:١٥ .

ومهمَّة ذلك الرسول تكاد تتجه نحو بيان ما حرَّم الشرع بصورة واضحة مصداقًا لقوله ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، بالبيِّنات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نزِّل إليهم ولعلهم يتفكَّرون﴾ النحل:٤٣-٤٤.

وفضلا عن هذا، فإنَّ مسائل الاجتهاد من المسائل التي لم يتبيَّن فيها مراد الشارع بصورة واضحةٍ، وبالتالي، فإنَّه لا عقوبة على المخالف فيها لعدم وجود يقين بتاتًا، فكل الآراء الواردة فيها لا تخرج عن دائرة الظنِّ، ولا ترتقي - بأي حالٍ من الأحوال - إلى درجة اليقين، مما يجعل الآراء المختلفة غير جديرة بإنزال عقوبة بأربابها.

إنَّ المعاقبة في هذه المسائل تمثِّل إضرارًا في أمرٍ ظنيٍّ، والإضرار والضرر في شرعنا مرفوعٌ كل الرفع إلا بيقينٍ، وإذ لا يقين، فلا إضرار.

وإضافةً إلى ما سبق، فإنَّ مقتضى القول باعتبار رأي المخالف في مسائل الاجتهاد منكرًا واجب التغيير والإزالة، هو معاقبة المنكِر نفسه، ذلك لأنَّ رأيه في حدِّ ذاته في هذه المسائل يعتبر هو الآخر اجتهادًا مخالفًا لاجتهاد المنكَر عليه، وبالتالي، فإنَّه يجوز للمنكَر عليه أن يعاقب المنكِر لمخالفته الرأي الذي يراه راجحًا وجديرًا بالترجيح والاختيار، ولا يخفى ما في هذا الأمر من دورٍ وشطط.

تأسيسًا على ما سبق، فإنَّ حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد هو الحظر،

أي يحظر على جميع المجتهدين ومقلّديهم الإنكار على المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، بل يجب عليهم أن يقرّوهم على ما ترجَّح لديهم من آراء إزاء تلك المسائل، ولا يجوز لهم - بأي حالٍ من الأحوال - الإنكار عليهم إنكارًا معنويًّا أو إنكارًا ماديًّا!

على أنَّه من الحريِّ بالتقرير والتحقيق أنَّ اتفاق الأئمة السابقين على كون الأصل في التعامل في هذه المسائل إقرارًا لا إنكارًا يعود ذلك إلى إيمانهم بأنَّ الأحكام المرادة لله في مسائل الاجتهاد غير قطعيَّة، ولأنَّ الشرع الكريم نفسه - جلَّ جلاله - لم يرد أن تتحدَّ الآراء فيها، ولا أرادت أن يصدر الناس فيها عن رأي واحدٍ، وإنَّما أرادها أن تتعدد فيها الآراء وأن تختلف فيها وجهات النظر عبر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والأعراف والتقاليد، ولذلك، فلا يجوز لمجتهد أنَّى كانت منـــزلته الإنكار على غيره من المجتهدين في هذه المسائل الاجتهاديَّة، ولا يجوز في الوقت نفسه لأتباع مجتهدٍ من المجتهدين المعتبرين أن ينكر على أتباع مجتهدٍ آخر من المجتهدين المعتبرين.

وفضلاً عن كل ما سبق، فإنَّه ليس من الوارد أن تتحدَّ الآراء والأفهام في أحكام هذه المسائل مادامت عقول البشر مختلفة، ومادامت مناهجهم وطرقهم في الاستنباط والاستدلال متعددة، ومادامت أدلة هذه المسائل تحتمل في دلالاتها على الأحكام المرادة منها أوجهًا ومعاني متعددة، ومادامت طرق ثبوت أدلة هذه المسائل ظنيَّةً غير قطعيَّةٍ، ولذلك، فلا وجه للإنكار فيها بتاتًا.

وصفوة القول، إنَّ تجاوز الكثير من شباب الصحوة الإسلاميَّة المباركة هذا البعد في مسائل الاجتهاد، أدَّى ولا يزال يؤدِّي إلى إخفاقات متكررة للخطاب الإسلاميِّ بشكل عامٍّ وللدعوة الإسلاميَّة بشكلٍ خاصٍّ في كثيرٍ من

المجتمعات نتيجة ما بذل ولا يزال يبذل من جهودٍ ماديَّةٍ ومعنويَّةٍ في حمل الناس على رأي واحدٍ في مسائل الاجتهاد، والحال أنَّه ليس من الممكن توحيد آراء الناس في تلك المسائل إلى قيام الساعة، فضلاً عن أنَّ السعي إلى تحقيق ذلك لا يعدو أن يكون خروجًا عن الجادَّة وتضييعًا للوقت والمال، وزيادةً في تمزيق الصفِّ الإسلاميِّ الممزَّق تمزيقًا وتشتيتًا وتفرقًا.

إنَّ غياب الالتزام بهذا المبدأ الإسلاميِّ الناصع في مسائل الاجتهاد أورث ولا يزال يورث أبناء الأمَّة الواحدة في جميع الأنحاء ضعفًا ووهنًا، كما أضرَّ بالدعوة الإسلاميَّة في جميع الأرجاء إضرارًا بالغًا، وما كان كل ذلك ليحصل لو أدرك كثير من دعاة الإسلام أنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد مخالف للمبدأ القرآنيِّ الذي يأمر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى﴿ ادع إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إنَّ ربَّك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾ النحل:١٢٥.

كما أنَّه مجانبٌ لروح الإسلام السمحة التي تأمر وتدعو إلى ضرورة الحفاظ على الصفِّ الإسلاميِّ وصيانته من التمزق والتشتت والتفرق، مصداقًا لقوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخوانًا، وكنتم على شفا حفرةٍ من النار، فأنقذكم منها، كذلك يبيِّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾آل عمران: ١٠٣، كما أنَّه يفضي إلى القضاء على روح التعاون والتساند والتواصل وقد أمر الله به أمرًا جازمًا، فقال جلَّ جلاله ﴿ وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب﴾ المائدة:٢.

وإضافةً إلى ما سبق، فإنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد، مدعاة - والعياذ

بالله - إلى أن ينصِّب المنكِر نفسه وصيًّا على تدين الآخرين، حيث إنَّه يزعم بطريقة غير مباشرة بأنَّ الحكم الذي توصل إليه، وترجَّح لديه هو الحق المطلق الذي يجب على كلِّ أحدٍ اتِّباعه فيه، بل يدَّعي أنَّ ذلك الحكم هو مراد الله في واقع الأمر، ومعلوم أنَّه لا سبيل إلى معرفة حكم الله في واقع الأمر في تلك المسائل سوى عن طريق الوحي من عند الله، وإذ لا وحي، فأنَّى عرف ذلك المنكِرُ على غيره بأنَّ رأيه هو الصواب المطلق، وهو الحق الأزليُّ الذي لا يجوز الحيدة عنه، ولا تصح مخالفته..

وعليه، فإنَّ الإنكار ينطوي على هذا البعد الخطير الذي ينبغي للمرء أن يتجنب من الوقوع فيه، كما أنَّه يعتبر مسلكًا أخطر يوشك أن يقود صاحبه إلى اعتبار نفسه مشرِّعًا وناطقًا باسم الإله، ومعلوم أنَّه بلحاق الرسول ﷺ انقطع الوحي السماويُّ و لم يعد لأحدٍ الحقُّ ادِّعاء كون آرائه في المسائل المختلف فيها موحى بها، فلا عصمة إلا لكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

المبحث الثالث

في دركات الإنكار في مسائل الاجتهاد

لئن كان الإنكار على الغير في مسائل الاجتهاد يتضمن - بطريقة غير مباشرةٍ - ادِّعاء معرفة حكم الله الأزليِّ في المسائل الاجتهاديَّة التي تجاوز الشرع - قصدًا - عن التنصيص عليها أو توضيحها، فإنَّه يمكن القول بأنَّ درجات الإنكار متفاوتة، فالإنكار في المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا أشدُّ مراتب الإنكار وأسوؤه، ذلك لأنَّ الإنكار في تلك المسائل رجمٌ بالغيب وتقول كبير على مراد الله في تلك المسائل التي تركها الشارع عفوًا ورحمةً دون نسيان. فمن أنكر على غيره من المجتهدين رأيه في تلك المسائل، فكأنَّه يزعم جهارًا نهارًا بأنَّه اطَّلع على الغيب وأنَّ الله فوَّضه لإبلاغ الناس أحكامه في تلك المسائل. ولهذا، فإنَّ على المرء الابتعاد عن الإنكار على الغير في هذه المسائل الواقعة تحت منطقة العفو الإلهيِّ.

على أنَّه من الحقيق بالتحرير والتفصيل أنَّ الشارع الحكيم ترك الفصل في هذه المسائل لاجتهادات المجتهدين بصورة كليَّة وشاملةٍ، مما يعني فسح المجال كل المجال للتعدديَّة والاختلاف في هذه المسائل وعدم إلزام الناس برأي واحدٍ فيها أنَّى كان مصدر ذلك الرأي، إذْ إنَّ الأصل في تبيين أحكام هذه المسائل الالتفات إلى ما يتناسب مع أحوال الناس وظروفهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، والابتعاد عن الخلط بين أحكام هذه المسائل وأحكام البدعة، فهذه المسائل تعتبر تروك الشرع[٨١]، وتحديد حكمٍ لتروك الشرع يجب أن يتمَّ - كما

---

٨١ والمراد بالتروك، المسائل التي تركها الشرع دون بيان حكم معيَّنٍ لها، وتشمل بصورة واضحة المسائل غير المنصوص عليها كما تشمل بطريقة غير مباشرة المسائل القطعيَّة الظنيَّة، وسمِّيت تروكًا لأنَّ الشرع ترك بيان أحكامها!

أسلفنا - من خلال النظر في مقاصد الشرع العامَّة وأهداف التشريع الكليَّة، ومدى ما يترتب على الأحكام المختلفة من مصلحةٍ ومفسدةٍ، فليس كل متروكٍ شرعيٍّ بدعةً كما يتخيَّل البعض.

ويلي الإنكار في المسائل غير المنصوص عليها، الإنكار في المسائل الظنيَّة المطلقة (مسائل ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة)، وهذا الإنكار فظيعٌ ولكنَّه أقل فظاعةً من الأول، ذلك لاحتمال تمكن بعض المجتهدين من الوصول إلى أحكام الله في هذه المسائل ولو بنسبةٍ ضئيلةٍ من التقدير، ولاحتمال أن يكون المنكر أحدهم، فإذا أنكر مجتهد على غيره، كان ذلك تجاوزًا منه، ولكنه لا يعتبر تقولاً كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول من مسائل الاجتهاد. وبالنسبة للإنكار في المسائل الظنيَّة القطعيَّة، فإنَّ الشأن فيه أخفُ نوعًا ما، ذلك لأنَّ اشتمال الدليل على بيانٍ لأحكام الشرع، مؤشر أن يهتدي أحد المجتهدين إلى الصائب من الرأي فيما يتعلق بالجانب الثبوتيِّ من النصِّ، ولهذا، فإنَّ الإنكار فيها أقلُّ بشاعةً وفظاعةً.

وأما الإنكار في المسائل القطعيَّة الظنيَّة، فإنَّه أخفُّ مراتب الإنكار، لوجود نوعٍ من الثقة بأن يكون أحد الأحكام التي توصل إليها بعض المجتهدين هو المراد لله، ولكن لا يعرف من هو ذلك المجتهد، فلئن اعتقد مجتهد كون نفسه ذلك المجتهد استنادًا إلى بعض القرائن، وأنكر على غيره في مخالفته، عدَّ ذلك الإنكار تجاوزًا وادِّعاءً ولكنَّه يكون أخف من الذي قبله.

هذه هي دركات الإنكار في مسائل الاجتهاد، وكل دركٍ منها يقود صاحبه إلى الوقوع فيما حذَّر الله منه في قوله ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إنَّ الذين يفترون على

الله الكذب لا يفلحون﴾ النحل:١١٦.

فالحريٌّ بالمجتهدين وأتباعهم أن يبتعدوا عن الإنكار على المخالفين لهم ولأتباعهم في هذه المسائل برمَّتها حفاظًا على الصفِّ الإسلاميِّ من التمزق والتفتت والتشقق والتصدع، والتزامًا بالمنهج الذي ربَّى المصطفى - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - أصحابه - رضوان الله عليهم - من التعاون على المتفق عليه والتسامح فيما اختلفوا فيه. وعسى الله أن يفقِّهنا في دينه، ويرزقنا الالتزام بآدابه وأخلاقه. وأملنا أن تسهم هذه الدراسة في ترشيد الوعي بأهميَّة الموضوعيَّة والمنهجيَّة في التعامل مع مسائل الاجتهاد المختلفة، كما يحدونا أملٌ في أن تسدَّ ثغرة في مجال ترشيد الدعوة الإسلاميَّة وخاصَّة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مستجدات العصر وقضاياه المتجددة بتجدد الزمان والمكان والأحوال والظروف. وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب!

الخاتمة

لئن جاز أن نلخِّص أهمَّ النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، فإنَّها كالتالي:

أولاً: أوضحت الدراسة أنَّ أهل العلم بالأصول يطلقون على مصطلح مسائل الاجتهاد مصطلحات: المجتهد فيه ومحال الاجتهاد ومجال الاجتهاد، وتعتبر هذه المصطلحات مرادفات لمصطلح مسائل الاجتهاد، وتعني مسائل الاجتهاد عند عامَّة الأصوليِّين كلَّ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ ليس عليه دليل قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، كما تعني عند معظمهم كلَّ حكم شرعيٍّ عمليٍّ لم تتفق الأمَّة عليه، ويعتبر المخطئ فيه غير آثمٍ .

ثانيًا: انتهت الدراسة إلى تقرير القول بأنَّ ما ذهب إليه الإمام الغزالي من عدم اعتبار مسائل الكلام ضمن مسائل الاجتهاد، واعتبار المخطئ فيها آثمًا، لا يعدو أن يكون هذا الرأي محل نقدٍ ونظرٍ، ولا يمكن التسليم به، لأنَّ مسائل الكلام من لبِّ مسائل الاجتهاد انطلاقًا من كون الأدلة الواردة إزاءها أدلةً غير قطعيَّةٍ ثبوتًا ودلالةً، بل لا تخلو من أن تكون ظنيَّة الثبوت والدلالة، أو ظنيَّة الثبوت دون الدلالة، أو ظنيَّة الدلالة دون الثبوت، وبالتالي، فإنَّها من صميم مسائل الاجتهاد التي لا ينبغي اعتبار المخطئ فيها آثمًا .

ثالثًا: توصلت الدراسة إلى أنَّ مسائل الاجتهاد عند عامَّة الأصوليِّين تتنوَّع إلى أربعة أنواع، أولاها: المسائل الظنيَّة المطلقة، وهي المسائل التي وردت في بيان أحكامها الشرعيَّة أدلةٌ ظنيَّة الثبوت وظنيَّة الدلالة، وأما النوع الثاني،

فهي المسائل الظنيَّة القطعيَّة، ويراد بها المسائل التي وردت في بيان أحكامها الشرعيَّة أدلةٌ ظنيَّة الثبوت وقطعيَّة الدلالة، وأما النوع الثالث، فهي المسائل القطعيَّة الظنيَّة، ويراد بها المسائل التي وردت في بيان أحكامها الشرعيَّة أدلةٌ قطعيَّة الثبوت ظنيَّة الدلالة، وأما النوع الرابع، فهي المسائل غير المنصوص عليها، ويراد بها المسائل التي لم يرد في شأنها أدلة مطلقًا لبيان أحكامها الشرعيَّة.

رابعًا: ذهبت الدراسة إلى تقرير القول بأنَّ الأصوليِّين قبل الشاطبي عنوا بحصر حديثهم عن مسائل الاجتهاد على المستوى النظريِّ، وأما على المستوى التطبيقي (التنـــزيليِّ)، فقلَّما يعثر المرء على أيِّ حديثٍ عندهم عن هذا الجانب، ولذلك، يمكن اعتبار الشاطبي أوَّل إمامٍ عني بالإشارة إلى هذا الأمر، إذ إنَّه انتهى إلى اعتبار جميع أحكام الشرع بغضِّ النظر عن الأدلة الواردة فيها مسائل للاجتهاد التطبيقيِّ الذي سمَّاه بتحقيق المناط. فليس ثَمَّة حكمٌ شرعيٌّ إلا ويغشاه هذا الاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة.. ويعني هذا أنَّ مسائل الاجتهاد على المستوى التطبيقيِّ تشمل هي جميع مسائل الاجتهاد النظريِّ المشار إليها آنفًا، كما تشمل سائر المسائل التي وردت لها أدلةٌ قطعيَّة ثبوتًا ودلالةً.

خامسًا: أوضحت الدراسة أنَّ درجات الاجتهاد في مسائل الاجتهاد متفاوتة، فلئن كان الاجتهاد مشروعًا في المسائل القطعيَّة ثبوتًا ودلالةً، فإنَّ درجة الاجتهاد المشروع في تلك المسائل لا تتجاوز دائرة البحث عن كيفيَّة تنـــزيل وتطبيق أحكام الشرع، ولا يمسُّ - بأيِّ حالٍ من الأحوال - دائرة الأحكام المرادة من الأدلة الواردة إزاء تلك المسائل، وأما درجات الاجتهاد فيما عدا تلك المسائل، فإنَّها تتسع باتساع دائرة الظنيَّة في المسائل، حيث إنَّ درجة

الاجتهاد في المسائل غير المنصوص عليها يعتبر أوسع درجات الاجتهاد، ويليه الاجتهاد في المسائل الظنيَّة المطلقة، فالمسائل الظنيَّة القطعيَّة، ثم المسائل القطعيَّة الظنيَّة.

سادسًا: توصلت الدراسة إلى تقرير القول بأنَّ حكم التعامل في مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون إقرارًا أو إنكارًا. وأما الإقرار، فنروم به أن يقرَّ (=يوافق) كل مجتهد غيره من المجتهدين على رأيه المخالف له في مختلف مسائل الاجتهاد إيمانًا بأنَّ كل مجتهدٍ في المسائل الظنيَّة مصيبٌ، وأما الإنكار، فقرَّرنا أنَّ مرمانا به أن ينكر (=يعارض) كلُّ مجتهد على غيره من المجتهدين إذا خالفه في مسائل الاجتهاد انطلاقًا من اعتباره رأيه هو الصواب المطلق الذي لا يصح تجاوزه أو مخالفته البتَّة.

سابعًا: أصَّلت الدراسة القول في أشكال الإنكار المعاصرة في مسائل الاجتهاد، وانتهت إلى حصرها في ثلاثة أشكالٍ، وأول الأشكال، يتمثَّل في أن يعيب مجتهدٌ على غيره من المجتهدين رأيه المخالف له في مسائل الاجتهاد، وأما الشكل الثاني للإنكار، فيتمثَّل في أن يمنع مجتهدٌ غيره من المجتهدين من رأيه المخالف له في مسائل الاجتهاد، والشكل الثالث، يكون في اعتبار مجتهدٍ رأي مجتهدٍ آخر مخالف له منكرًا يجب تغييره وإزالته، وقد أوضحت الدراسة أنَّ هذه الأشكال الثلاثة للإنكار غير مشروعة عند عامَّة أهل العلم ذلك لأنَّ الإنكار أنَّى كان شكله يعتبر عقاباً، ومعلوم أنَّه لا عقاب إلا بنصٍّ صريحٍ قطعيٍّ ثبوتًا ودلالةً!

ثامنًا: حرَّرت الدراسة القول بأنَّ السبب العلميَّ المنهجيَّ وراء حظر الإنكار في مسائل الاجتهاد عائدٌ إلى كون الإنكار - كما أسلفنا - شكلاً من

أشكال المعاقبة بالظنِّ والإضرار بغير وجه الحقِّ، ومن المتفق عليه عند أهل العلم أنَّه لا عقوبة إلا بيقينٍ، وأنَّ الضرر والضرار محظوران في شرعنا الحنيف. وإنَّما كان الإنكار في مسائل الاجتهاد معاقبةً بالظنِّ لأنَّ ما يتوصل إليه المجتهدون في مسائل الاجتهاد لا يرتقي إلى درجة اليقين بأي حالٍ من الأحوال، كما أنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد يعتبر إضرارًا لما فيه من مضايقةٍ معنويَّةٍ وماديَّةٍ للمخالف وخاصَّة إذا كان الإنكار في شكل المنع والنهي الصارم عن العمل بالرأي المخالف في مسائل الاجتهاد. ولهذا، فإنَّ الإنكار بجميع أشكاله مرفوض ومردودٌ!

تاسعًا: أوضحت الدراسة أنَّ درجات الإنكار في مسائل الاجتهاد متفاوتة، حيث إنَّ الإنكار في المسائل غير المنصوص عليها يعتبر أسوأ وأشدَّ أنواع الإنكار لأنَّ مراد الشارع في تلك المسائل أكثر إبهامًا، وبالتالي، فلا ينبغي لأحدٍ اعتبار ما توصل إليه من رأي في تلك المسائل الحكم المراد لله جلَّ جلاله، ويلي الإنكار في تلك المسائل الإنكار في المسائل الظنيَّة المطلقة، فالإنكار في المسائل الظنيَّة القطعيَّة، ثم الإنكار في المسائل القطعيَّة الظنيَّة. ومقتضى هذا ضرورة اجتناب المرء عن الإنكار في جميع مسائل الاجتهاد، فكلَّما ارتفعت نسبة الظنيَّة في المسألة كان الإنكار فيها أشدَّ وأسوأ!

عاشرًا: إنَّ الدراسة تدعو مخلصةً كافَّة الأفراد والجماعات والمؤسَّسات والمنظَّمات الإسلاميَّة إلى أن تراجع منهجها في التعامل مع المخالفين في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، فمردُّ كثيرٍ من إخفاقات الدعوة الإسلامية في العصر الراهن إلى مخالفة منهج السلف في التعامل مع المخالفين في هذه المسائل، كما أنَّ تعثر الخطاب الإسلاميِّ المعاصر وعجزه عن تغيير واقع الأمة المأزوم، يعود إلى

حدٍّ كبيرٍ إلى تجاوز ذلك الخطاب التركيز على المسائل المجمع عليه، والابتعاد عن الخوض في المسائل المختلف فيها، والسعي المكتوب عليه بالفشل إلى توحيد رأي الأمَّة إزاء مسائل الاجتهاد. فلا بدَّ من تجاوز هذا المنهج الذي أثبتت الأيام عدم جدواه.

حادي عشر: إنَّ على الجامعات والكليات والمعاهد الإسلاميَّة أن تعيد النظر في مناهج تدريس مواد الفقه والعقيدة، بحيث يغدو ثمة اهتمام كبيرٌ بدراسة علم الخلاف وآداب الحوار، وتعريف الجيل الصاعد بمختلف آراء المذاهب الفقهيَّة والكلاميَّة بصورة موضوعيَّة ومنهجيَّة بعيدًا عن التحامل على المخالفين، وتسفيه آرائهم ووجهات نظرهم في مسائل الاجتهاد، فاكتفاء كثيرٍ من الجامعات والكليات بتدريس مذهبٍ فقهيٍّ أو عقديٍّ واحدٍ دون سواه، يعدُّ ذلك أحد أهمِّ الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تفريق كلمة المسلمين، وتمزيق الصفِّ الإسلاميِّ، وإثارة الفتنة والبلبلة والانشغال بالمعارك الجانبية على حساب المعارك الأساسيَّة.

وقديمًا قال الحكماء: إنَّ الإنسان عدوٌّ لما جهل، فالجاهل بإمكانيَّة تعدد الصواب في مسائل الاجتهاد، والجاهل بأنَّ المخطئ في مسائل الاجتهاد مأجور عند الله، ينكر على من خالفه في تلك المسائل، وينشغل بالمسائل الفروعيَّة على حساب المسائل الأصوليَّة.

ولهذا، فلا أمل في إنقاذ الأمَّة من الفتن الداخليَّة والاضطرابات الفكريَّة الهائجة والتباغض المقيت بين أتباع المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة ما لم تعن الجامعات والكليات والمعاهد بدراسة أصول المذاهب الإسلاميَّة الفقهيَّة والعقديَّة دراسة موضوعيَّة هادفةً، وما لم تتبن تلكم المؤسسات منهجية قوامها الابتعاد

التام عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد إن بتكفير، أو تفسيق، أو تبديع، أو تفجير أو تأثيم، بل لا أمل في لمِّ الشمل، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفِّ إذا ظلَّ ثمَّ إصرارٌ في تلك المؤسسات على تعميق عقليَّة نفي الآخر، وتأثيم المخالف في مسائل الاجتهاد، أو تكفيره، أو تبديعه أو تفسيقه، أو تفجيره!

وأخيرًا: إنَّ ما تنفقه الأمَّة من أموال طائلة وجهود جبَّارةٍ من أجل نصرة مذهب فقهيٍّ أو عقديٍّ أيَّ كان، لا بدَّ من إعادة النظر في ذلك، ذلك لأنَّ العدو المتربص بالإسلام وأهله لا يفرِّق بين حنفيٍّ ومالكيٍّ، ولا بين شافعيٍّ وحنبليٍّ، بل إنَّه لا يرى أدنى فرقٍ بين معتزليٍّ وماتريديٍّ، ولا بين أشعريٍّ وسلفيٍّ، ولكنَّه يراهم جميعًا عدوًّا واحدًا مشتركًا، يسعى إلى القضاء عليه مستخدمًا صنوف الأسلحة الفتَّاكة الأدبيَّة والماديَّة. ولهذا، فإنَّ هذا الواقع المؤلم الذي تعيش فيه الأمَّة لم يعد يطيق مزيدًا من التشتت والتفرق والتشرذم إزاء مسائل الاجتهاد، فهلا انشغل الدعاة المخلصون بتعميق فهم الناس للمسائل المجمع عليها، وحمل الناس على العمل بالمعلوم من الدين بالضرورة، وهلا تجاوز الخطاب الإسلاميُّ المعاصر اتِّهام نوايا المخالفين في مسائل الاجتهاد، وهلا شملهم بالتوجيه والتسديد والمناصرة والدعم.

إنَّ تمكين الإسلام وأهله مرهون - إلى حدٍّ كبيرٍ - بسلامة المنهج الذي ينتهجه دعاته في الدعوة إليه، وبمدى تنظيمهم جهودهم وتسخيرهم مقدَّراتهم الفكريَّة وإمكاناتهم الماديَّة من أجل تفهيم الناس بحقائق هذا الدين وضرورته للبشريَّة جمعاء، بعيدًا عن كل أشكال الغلو والتطرف والتزمت والتعنت والتشدد سواء في المنهج أم في الأسلوب، وعسى الله أن ينصر دينه، ويأخذ

بأيدي الدعاة المخلصين إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين في كلّ مكانٍ وفي كلّ زمانٍ.

وبهذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة حول مسألة من مسائل الفكر الأصوليّ، وحول همٍّ من هموم الدعوة الإسلاميَّة المعاصرة، والخطاب الإسلاميِّ المعاصر، وأملنا في أن تسدَّ ثغرة في موضوعها، وأن ينفع الله بها الناس، ويجعلها مما يمكث في الأرض، إنَّه وليُّ ذلك، وعليه قدير.

أعدَّها العبد الراجي عفو ربِّه وستره:

قطب مصطفى سانو /

نزيل كوالالمبور، ماليزيا

أهم مصادر ومراجع الدراسة

ابن تيميَّة: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد (المغرب، مكتبة المعارف بدون تاريخ طبع..)

ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، طبعة عام ١٩٦٩م)

ابن القيم الجوزيِّ: **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر..)

إلهي، فضل: **حكم الإنكار في مسائل الخلاف** (الرياض، مكتبة المعارف، طبعة ثانية لعام ١٤٢٠هـ)

البخاري، عبد العزيز: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة أولى، عام ١٩٩١م)

البصري، أبو الحسين: **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق الميس (بيروت، دار الكتب العلميَّة، طبعة١٤٠٣،١هـ)

البهوتي، منصور : **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال هلال (بيروت، دار الفكر، طبعة ١٤٠٣هـ)

الحطَّاب: **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل** (طبعة مكتبة النجاح بليبيا)

الشربيني: **مغني المحتاج شرح المنهاج** (دار الفكر ببيروت)

الدريني، فتحي: **المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي** (دمشق، طبعة دار الرشيد، عام ١٩٧٥م)

الرازي: **المحصول من علم الأصول**، تحقيق طه العلواني (الرياض، جامعة الإمام بن سعود، طبعة ١، ١٤٠٠هـ)

رؤوف، هبة: **المرأة والعمل السياسي** (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلاميِّ، طبعة أولى، عام ١٩٩٥م)

الزركشي، جلال الدين: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق مجموعة من العلماء (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، طبعة ثانية، عام ١٩٩٢م)

الزركشي: **المنثور في القواعد** ـــ تحقيق تيسير فائق محمود ـــ (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، طبعة ثانية، ١٩٨٥م)

الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح الشيخ دارز، وتخريج إبراهيم رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى، عام ١٩٩٤م)

الشافعي: **الرسالة** ـــ تحقيق أحمد شاكر ـــ (القاهرة، مكتبة دار التراث، طبعة ثانية ١٩٧٩م)

عمارة، محمد: **معالم المنهج الإسلاميِّ** (القاهرة، الأزهر الشريف، وواشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، عام ١٩٩١م)

الغزالى، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت، دار الكتب العلميَّة، طبعة أولى، عام ١٤١٣هـ)

القرضاوي، يوسف: **الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة** (الكويت، دار القلم، طبعة أولى عام ١٩٨٥م)

القرضاوي: **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة** (المنصورة، دار الوفاء، طبعة ثانية ١٩٩٣م).

الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة)

مجد أحمد مكي: **فتاوى مصطفى الزرقاء** (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٩٩م)

محمد سلامة جبر: **فتاوى وبحوث شرعيَّة** (الكويت، مكتبة عالم ثقافة الطفل، طبعة أولى ١٩٨٩م)

المكي: **الفوائد الجنيَّة شرح حاشية المواهب السنيَّة شرح الفرائد البهيَّة** ــ تقديم رمزي سعد الدين (بيروت، دار البشائر، طبعة ثانية ١٩٩٦م) ج ٢ ص٣٣٢ باختصار

النجار، عبد المجيد: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل** (واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ثانية، ١٩٩٣م)

وزارة الأوقاوف والشؤون الإسلاميَّة: **الموسوعة الفقهيَّة** (الكويت، طبعة رابعة عام ١٩٩٣م)

المؤلف في سطور

- **من مواليد جمهورية غينيا كوناكري، غرب إفريقيا.**
- أستاذ دكتور في أصول الفقه والفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلاميَّة العالمية بماليزيا،
- **حصل على البكالوريس والماجستير في الفقه وأصول الفقه من جامعة الملك سعود بالرياض بمرتبة الشرف الأولى،**
- **حصل على دكتوراه الفلسفة في الحقوق (تخصص أصول الفقه) من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتفوق وتوصية بطباعة الأطروحة وترجمتها،**
- **حصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية (تخصص الاقتصاد الإسلامي) من جامعة الزيتونة بتونس بمرتبة الشرف الأولى،**
- عضو مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ بجدة،
- عضو مجلس الأمناء لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين،
- عضو المجلس الاستشاري للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بإيرلندا،
- عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،
- عضو المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،
- مستشار للجنة التخطيط للاقتصاد الوطني بمكتب رئيس وزراء ماليزيا،
- رئيس مجلس المستشارين الشرعيِّين لمجموعة مصارف إيون الإسلامية بماليزيا،
- المدير المؤسس للمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا،
- مدير مكتب العلاقات الخارجيَّة بالجامعة،
- مدير تحرير مجلة وحدة الأمة العلمية المحكمة الصادرة باللغتين (العربية والإنجليزية) بماليزيا،
- **نشر ما يزيد على ٤٠ بحثا علميًّا في مجلات علمية عالمية، كما شارك ــ باحثًا ــ فيما يزيد على ٤٥ مؤتمرًا عالميًّا في جميع أنحاء العالم.**
- صدر له خمسة عشر كتاباً في الفقه والأصول والاقتصاد الإسلامي، وهي:

١. **معجم لغة الفقهاء:** عربي/ إنجليزي/ فرنسي بالاشتراك، طبعة دار النفائس بيروت عام ١٩٩٦م.
٢. **النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا:** قراءة في البديل الحضاري، طبعة وزارة الأوقاف بقطر، ١٩٩٨م.
٣. **معجم مصطلحات أصول الفقه:** عربي/ إنجليزي، طبعة دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠م.
٤. **الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، طبعة دار النفائس بالأردن عام ٢٠٠٠م.
٥. **أدوات النَّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر**، طبعة دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠م.
٦. **المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلاميِّ**، دار النفائس عام ٢٠٠١م.
٧. **بيع الدَّين كما تجريه المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة في ماليزيا**، طبعة مركز الأبحاث بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، عام ٢٠٠١م (باللُّغة الإنجليزيَّة).
٨. **موسوعة الحج والعمرة: عربي/ إنجليزي**، طبعة دار التحديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٢م.
٩. **جهود المؤسسات الإسلامية في رعاية شؤون الإفتاء بأفريقيا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعوديَّة، عام ٢٠٠٢م.
١٠. **الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر**، طبعة دار التحديد بكوالالمبور عام ٢٠٠٤م.
١١. **قراءة تحليلية لرسالة الاجتهاد للإمام بديع الزمان النورسي**، شركة سولز بالقاهرة، عام ٢٠٠٤م.
١٢. **لا إنكار في مسائل الاجتهاد**، طبعة دار التحديد بكوالالمبور، عام ٢٠٠٤م.
١٣. **المصالح المرسلة: مفهومها، مجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة**، طبعة دار التحديد بكوالالمبور، عام ٢٠٠٤م.
١٤. **مصادر القواعد النحوية في ميزان الشرع والعقل: وجهة نظر أصوليَّة**، طبعة دار التحديد، عام ٢٠٠٤م.
١٥. **قراءات معرفية في الفكر الأصولي: التشكل، العلاقة، التجديد**، طبعة دار التحديد بكوالالمبور، عام ٢٠٠٥م.

إهداء

إلى من علَّمني أن الحياة تسامحٌ وتكاملٌ وتواصلٌ وتناصح، وتواضع ،

إلى من علمني في عنفوان الصبا، الصفاء والنقاء والوفاء والإباء والسخاء، والصدق والإخلاص،

إلى من نذرني للعلم الشرعيِّ ولخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان،

إلى من لم يألُ جهدًا في تأديبي، وبذل الغالي والرخيص في سبيل تعليمي، وتفانى في تربيتي،

إلى من لا يفتر لسانه ليل نهار بالدعاء لي بخير الدنيا وفوز الآخرة، وحسن الخاتمة، ودوام التوفيق،

إلى مقامك الكريم - والدي العزيز - أهدي هذا العمل المتواضع ،

إحْسَانًا وبِرًّا وتَقْدِيرًا وإجْلالاً وعرفانًا وامتنانا!

إنَّ هذا الجهد باكورةُ شُجَيرةٍ غرستَها بيديك الطاهرتين، وأوليتَها كريم الاهتمام، وعظيم الرعاية، وجليل العناية، فعهدٌ عليَّ أن أحقِّق الآمال الجِسَامَ التي تعلَّقها عليَّ في خدمة الإسلام وأهله في كلِّ مكان،

ورجائي من المولى أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتك في يوم أطمع فيه أن أثبتَ بجنبك وأسعد برفقتك في جنان الخلد إن شاء الله.

ابنك/ قطب